الزكاة

تطبيق محاسبي معاصر

الدكتور
سلطان بن محمد بن علي السلطان
استاذ المحاسبة المساعد
وعميد كلية الإقتصاد والإدارة
جامعة الملك سعود - فرع القصيم

١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

دار المريخ للنشر

أشرف على إخراج وتصميم وطباعة هذا الكتاب
شركة الديار ـ ميلانو ـ ايطاليا.

بسم الله الرحمن الرحيم

وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ تَجْرِي مِن تَحْتِهِمُ الأَنْهَارُ
وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ
لَوْلا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ لَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ وَنُودُوا
أَن تِلْكُمُ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ

صدق الله العظيم

تقديم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه.

وبعد،

فالإسلام بخير ما بقي أبناؤه بخير وسيبقى الخير في أبنائه ما بقيت الحياة مصداقاً لقول الرسول الكريم ﷺ: «الخير فيّ وفي أمتي إلى يوم القيامة»

ولن يزال أبناء الإسلام بخير طالما عملوا على رفعة دينهم، وأثروه بفكرهم واجتهادهم، وطوعوا لتعاليمه السمحة ماتوصلت إليه العلوم العصرية من نتائج في شتى المجالات — وهم بذلك — إنما يهيئون لدينهم آفاقاً أوسع، ونهجاً أرحب.

وقد كان علماء السلف يدركون ذلك تمام الإدراك، ومانشأت علوم النحو، واللغة، والبلاغة إلّا لخدمة الدين الحنيف وفهم أسراره. وأما ونحن في العصر الحديث فقد بزغت علوم أخرى وتفرعت مجالاتها، وظهر مايعرف بالتخصص الدقيق الذي يقصر فيه العالم أبحاثه على مجال بعينه من مجالات العلم لا يتعداه إلى ماسواه، وأخوف ما نخافه من ذلك أن يحول التخصص الدقيق دون الإلتفات إلى الأصل، الذي ينبغي على كل هذه التخصصات أن تعود إليه وتعمل في خدمته، ولكن يبدو أنه لا محل لهذا التخوف.

فهذا هو الدكتور السلطان بن محمد السلطان عميد كلية الإقتصاد والإدارة في القصيم، يضرب لنا المثل الذي ينبغي على طالبي العلم ورواده أن يحتذوه، فالدكتور سلطان تخصص في المحاسبة وأنفق فيها سنوات طويلة من البحث والتقصي، وها هو يعود في النهاية ليسخر نتائج علمه وبحثه في خدمة الإسلام والمسلمين، فاختار الزكاة وهي الركن الثالث من أركان الإسلام ليطبق عليه المنهج المحاسبي المعاصر.

ولا أشكّ في أن الدكتور في كتابه هذا، وبهذا التناول المحاسبي المعاصر لفريضة الزكاة، قد يسّر على القارىء المسلم فهم هذه الفريضة وكيفية القيام بحقها. هذا فضلاً عن آراء حرية بالعناية في مسائل دقيقة من مبحث الزكاة لا تزال محل خلاف وجدل بين الفقهاء مثل نصاب زكاة النقود وكيف يحسب؟ وزكاة الزروع وهل تؤدّى

بعد خصم النفقات أو قبله؟ وهي مسائل - كما نرى - على جانب عظيم من الدقة والأهمية.

وبعد فالدكتور سلطان اجتهد برأيه، والمجتهد له أجران إذا أصاب وأجر إذا أخطأ، وجزاء عمله هذا لا تقوم به كلمة شكر، وإنما جزاؤه على الله لقاء هذا العمل الخالص في خدمة الإسلام والمسلمين.

وزير المالية والإقتصاد الوطني
محمد أبا الخيل

مُقدّمة

نحمد الله سبحانه خالق كل شيء ورازق كل حي، ونصلي ونسلم على محمد خير أنبيائه الذي بُعث رحمة للعالمين وبعد...

فالزكاة فريضة من فرائض ديننا الحنيف، وهي الركن الثالث من أركانه فرضها الله في أموال الأغنياء حقاً معلوماً للفقراء لتسود روح المساواة وتضمحل الفوارق ويقوم مجتمع متضامن متراحم ليس فيه غني يتخمه الشبع في الوقت الذي ينهك الجوع فيه جيرانه من المحرومين والمعوزين.

وقد تكررت الدعوة إلى الزكاة في القرآن الكريم فبشر الله سبحانه من أدّاها وقام بحقها بجنات ونعيم، وتوعد من جحدها ومنع الفقير حقه في ماله بعذاب أليم..

يقول سبحانه:

﴿مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة﴾.

ويقول عز من قائل: ﴿وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه﴾.

ويقول سبحانه: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولاينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم﴾

ولما للزكاة من أثر بالنسبة للفرد والمجتمع تشدد الإسلام بشأنها وأمر بقتال مانعها. وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلّا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإن فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلّا بحقها وحسابهم على الله».

وقال أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ: «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة».

ولم يقف الإسلام عند حدّ فرض الزكاة بل أعطى الدولة حق جبايتها وتوزيعها على مستحقيها، وكل ذلك يبين أهمية الزكاة وحرص الإسلام على وفاء الناس بها.

وإذا كانت بعض المجتمعات الإسلامية المعاصرة قد جعلت الزكاة مسئولية فردية فلم تتدخل في تنظيم جبايتها أو إنفاقها وهذا ـ ولاشكّ ـ تراخ منها بشأن هذه

الفريضة الإسلامية المهمة، فإن المملكة العربية السعودية قد أخضعت هذه الفريضة للتقنين والتنظيم بموجب المرسوم الملكي رقم ٢٨/٢/١٧ بتاريخ ١٣٧٠/٦/٢٩هـ وأنشأت لها تنظيماً مستقلاً هو مصلحة الزكاة والدخل.

والتجربة السعودية في هذا المجال تجربة حرية بالدراسة لما فيها من فائدة لطلاب العلم والباحثين.

ومنذ سنين كانت تراودني رغبة في دراسة التجربة السعودية بشأن جباية الزكاة ولكني كنت أملي لأفكاري وخواطري حتى تختار المسار الصحيح للدراسة، وظللت كذلك حتى كان المؤتمر الأول للزكاة الذي عقد في الكويت في الفترة من ٢٩ رجب حتى الأول من شعبان سنة ١٤٠٤ هـ وكان من توصياته الدعوة إلى «دراسة التطبيقات الحالية والمتقدمة في تطبيق فريضة الزكاة للإستفادة من خبراتها وأنشطتها المختلفة مثل تلك المطبقة في المملكة العربية السعودية وغيرها من الدول الإسلامية».

حينئذ أحسست أن الواجب الديني والوطني يحتم علي أن أشرع في هذه الدراسة التي توخيت فيها سدّ النقص في كثير من الكتب التي تناولت موضوع الزكاة ولم تلتفت لنظام الزكاة في المملكة العربية السعودية.

وقد حاولت في هذه الدراسة وضع مجموعة من النماذج يمكن عن طريقها تحديد أوعية الزكاة وفقاً لأنواع الأموال تيسيراً لمهمة تحديد وجباية الزكاة بعد أن أسفر تطور الحياة الإقتصادية والإجتماعية عن أشكال جديدة لإدارة الأموال لم تكن موجودة عند تقرير فريضة الزكاة.

وبناء على ذلك رأيت أن أعرض لموضوع هذه الدراسة في ستة فصول يتناول الفصل الأول ماهية الزكاة وأهدافها، أما الفصل الثاني فيحدد مايخضع للزكاة من الأشخاص والأموال، ويختص الفصل الثالث بزكاة رأس المال وغلاته، ويدور الفصل الرابع حول زكاة غلة رأس المال، ويناقش الفصل الخامس كيفية تحديد زكاة كسب العمل، ويعرض الفصل السادس والأخير لإجراءات ربط وتحصيل الزكاة.

أسأل الله أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه في خدمة الإسلام والمسلمين.

عنيزة في: ٢ /١٤٠٥/٥ هـ
١٩٨٥/١/٢٣ م

د. سلطان بن محمد بن علي السلطان

المحتويات

الفصل الأوّل
ماهيّة الزكاة وأهدافها

الفصل الأول
ماهية الزكاة وأهدافها

إن مسؤولية أداء فريضة الزكاة تقع بالدرجة الأولى على كل فرد مسلم، ولذلك فإن التعرف على طبيعتها ومضمونها والغرض المستهدف منها يعتبر أمراً هاماً، لأن قناعة الفرد ورسوخ الأمر في ضميره يعتبر من أهم المقومات المرغوبة في هذا الصدد. ولذلك يخصص هذا الفصل للتعرف على ماهية الزكاة وأهدافها.

أولاً : ماهية الزكاة

الزكاة في اللغة تدل على النماء والزيادة، يقال زكي الزرع إذ كثر ريعه، وزكت النفقة إذا بورك فيها وتطلق على تطهير النفس والمال لقوله تعالى: ﴿قد أفلح من زكاها﴾(١)، وفي سورة أخرى ﴿قد أفلح من تزكى﴾(٢)، وفي الشرع حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص.

والزكاة هي الركن الثالث من أركان الاسلام، يكفر من جحدها ويفسق من تهرب عن دفعها، وتؤخذ بالقوة ممن منعها ويقاتل من أبى وتمرد عن دفعها، وقد جاء الأمر بها مقروناً بالصلاة في مواقع كثيرة في القرآن الكريم نظراً لأهميتها ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾(٣). وقوله تعالى: ﴿وما أمروا إلّا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة﴾(٤).

والسنّة لم تغفل وجوب الزكاة بل جاءت مؤكّدة لما جاء به القرآن، ففي الصحيحين أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقال: «... أعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم». وقد روى مسلم من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله الّا الله

---

(١) سورة الشمس، آية (٩).
(٢) سورة الأعلى، آية (١٤).
(٣) سورة البقرة، آية (١١٠).
(٤) سورة البينة، آية (٥).

وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلّا بحقها وحسابهم على الله».

والمسلمون على مرّ العصور مجمعون على وجوب الزكاة، ففي زمن الخليفة الأول أبي بكر الصديق رضي الله عنه اتفق الصحابة رضوان الله عليهم على قتال مانعي الزكاة. ففي رواية للبخاري بإسناده عن أبي هريرة قال: «لما توفى النبي ﷺ واستخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر: «كيف تقاتل الناس» وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلّا الله، فمن قال: لا إله إلّا الله، عصم مني ماله ونفسه إلّا بحقّه، وحسابه على الله؟ فقال أبو بكر: والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً (وفي رواية «عقالاً»)(٥) كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها، قال عمر: «فوالله ماهو إلّا أن رأيت أن الله شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق».

فالزكاة فريضة شرعية يدفعها بطيب نفس من يملك نصابها إلى مستحقيها أو إلى بيت مال المسلمين، ليتولى صرفها في أوجهها التي بينها القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلّفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾(٦) ومالك نصاب الزكاة هو المكلف بأداء الزكاة، إلّا أن الآية الكريمة أعطت الدولة الحق في جباية الزكاة بواسطة جهاز ورد ذكره في الآية الكريمة باسم ﴿والعاملين عليها﴾. كما أن حق الدولة في جباية الزكاة يدل عليه حديث معاذ لما بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن «... فإن هم أطاعوك لذلك فاعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم». وحق الدولة في جباية الزكاة يستلزم وجوب فصل أموال الزكاة عن الأموال العامة للدولة، حيث إن أموال الزكاة تجبى من أموال معينة وتصرف في مصارف حددها القرآن الكريم في الآية السابقة.

والمملكة العربية السعودية منذ تأسيسها تقوم بجباية الزكاة الظاهرة كالزروع والثمار والمواشي، أما الزكاة الباطنة كالنقود وعروض التجارة فكانت تترك للرعايا السعوديين ليدفعوها بمعرفتهم، إلى أن صدر أول نظام لفريضة الزكاة بالمرسوم

(٥) (عناقاً وعقالاً) العناق: الأنثى من ولد المعز، وفيه دليل على وجوب الصدقة في صغار المواشي وإن حول الناتج حول الأمهات. وأما العقال فاختلف فيه، فقيل: العقال: صدقة العام، وقيل: هو الحبل الذي يعقل به البعير.

(٦) سورة التوبة، آية (٦٠).

الملكي رقم ١٧/٢/٢٨/٨٦٣٤ وتاريخ ١٣٧٠/٦/٢٩ هجرية الموافق ١٩٥١/٤/٧م باستيفاء الزكاة الشرعية كاملة من جميع الأفراد والشركات الذين يحملون الرعوية السعودية(٧) ابتداء من غرة محرم ١٣٧٠هـ (١٩٥٠/١٠/١٣) ولتفادي ماقد يحدث من عدم التزام الأفراد والشركات بأداء الزكاة، فقد صدر قرار وزارة المالية رقم ٣٩٤ وتاريخ ١٣٧٠/٨/٧هـ بإحداث مصلحة الزكاة والدخل حيث تختص بجباية الزكاة الشرعية من الرعايا السعوديين، وتحصيل الضرائب المفروضة على الأفراد والشركات غير السعودية.

وفي ١٣٩٦/١٠/٣٠هـ صدر المرسوم الملكي رقم م/٧٦ بإعطاء الخاضعين للزكاة من غير الشركات المساهمة الحق باستيفاء نصف الزكاة الشرعية الواجبة في النقود وعروض التجارة وإخراج الباقي بمعرفتهم لمستحقيه.

ثانياً : أهداف الزكاة

الزكاة رابطة دينية بين العبد وبين ربه من جهة، وبينه وبين المجتمع الذي يعيش فيه من جهة أخرى. وهي بمثابة شكر لله على ماأسبغه على الإنسان من النعم، فضلاً عن أن الإنسان يدرك عن طريق دفعه للزكاة أنه عضو في المجتمع يسعد بسعادته ويشقى بشقائه، كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى. فالزكاة لها أهداف عظيمة يلمس أثرها واضحاً سواء على الفرد أو المجتمع ويمكن إيجاز هذه الأهداف على النحو التالي:

الأهداف الدينية

لقد عبر القرآن الكريم عن هدف الزكاة في كلمتين هما: التطهير والتزكية. قال تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾(٨) فالزكاة تطهير وتزكية لنفس المؤدّي للزكاة: تطهره من وثنية المال، وتزكيه بتحقيق معنى التوحيد في نفسه. فالزكاة تطهير للنفس من أدرانها وتنقية لها من الشح، فالإنسان بطبعه محب لنفسه وماله، وفي هذا الصدد يقول أحد الفقهاء: «يمتحن الله بالزكاة درجة المحب بمقارنة

---

(٧) صدر مرسوم ملكي مؤداه معاملة رعايا دول مجلس التعاون الخليجي نفس المعاملة الضريبية المطبقة على المواطنين السعوديين، وذلك بتأدية الزكاة بدلاً من ضريبة الدخل عند ممارسة الأنشطة الاقتصادية بالمملكة.
راجع في هذا الصدد، تصريح معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني في جريدة الرياض في عددها رقم ٦٠٣٧ بتاريخ ١١ ربيع الثاني ١٤٠٥هـ.

(٨) سورة التوبة، الآية (١٠٣).

المحبوب، والأموال محبوبة عند الخلائق لأنها أداة تمتعهم بالدنيا وبسعيها يأنسون بهذا العالم وينفرون من الموت مع أن فيه لقاء المحبوب فامتحنوا بتصديق دعواهم في المحبوب واستنزلوا عن المال الذي هو مرموقهم ومعشوقهم»(٩).

كما أن الزكاة تعتبر علاجاً لأبرز الغرائز لدى بني الإنسان إلا وهي الشح بما في يده ورغبته في الاستئثار بالخيرات والمنافع دون غيره من بني البشر. فالقرآن أشار إلى هذه الغريزة بقوله تعالى: ﴿وكان الإنسان قتوراً﴾(١٠). وقوله تعالى: ﴿وأحضرت الأنفس الشح﴾(١١). فالمؤدي للزكاة يتخلىٰ عن غريزة الشح ويصل إلىٰ الفلاح كما قال تعالى: ﴿ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون﴾(١٢). ويقول الدكتور القرضاوي «والزكاة كما تحقق معنى التطهير للنفس، تحقق معنى التحرير لها، تحريرها من ذل التعلق بالمال والخضوع له، ومن تعاسة العبودية للدينار والدرهم، فإن الإسلام يحرص على أن يكون المسلم عبداً لله وحده، متحرراً من الخضوع لأي شيء سواه، سيدا لكل مافي هذا الكون من عناصر وأشياء»(١٣).

إن دفع الزكاة يمثل انقياداً وطاعة لأمر الله سبحانه وتعالى، فالمؤمن لاينتظر الأجر والثواب من المستفيد من الزكاة وإنما من رب العباد، فقيام المسلم بأداء فريضة الزكاة بنفسه ودفعها من حر ماله، مع حبه الشديد له، إنما يعكس عمق ايمانه، ورسوخ عقيدته وابتغاءه مرضاة الله، ولذلك يصف الله سبحانه وتعالى المؤمنين بالمنفقين، فيقول في كتابه الكريم: ﴿الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون﴾(١٤). وفي سورة أخرى: ﴿والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون﴾(١٥). وفي سورة ثالثة يقول سبحانه وتعالى: ﴿فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى﴾(١٦)

---

(٩) نقلاً عن الدكتور حسين شحاتة، محاسبة الزكاة مفهوماً ونظاماً وتطبيقاً، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، جدة، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ص (٤٠).

(١٠) سورة الإسراء، آية (١٠٠).

(١١) سورة النساء، آية (١٢٨).

(١٢) سورة الحشر، آية (٩)، وسورة التغابن، آية (١٦).

(١٣) الدكتور يوسف القرضاوي، «آثار الزكاة في الأفراد والمجتمعات»، أبحاث مؤتمر الزكاة الأول، المجموعة الثانية، بيت الزكاة، الكويت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ص ١١٥.

(١٤) سورة البقرة، آية (٣).

(١٥) سورة الشورى، آية (٣٨).

(١٦) سورة الليل، الآيات (٥ـ٧).

الأهداف الاجتماعية

الزكاة تحرر آخذها من الحاجة وذل المسألة من أجل المحافظة على كرامة الإنسان الذي كرمه الله باعتباره أحد أفراد المجتمع الإسلامي، ففي سورة الإسراء يقول تعالى: ﴿ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا﴾(١٧). ويعلق الدكتور القرضاوي على ذلك بقوله «إذا كانت هذه هي قيمة الإنسان ومكانته في الإسلام، فلا عجب أن تعنى شريعته بإشباع حاجاته ورعاية ضروراته، وتحقيق مطالبه الحيوية، حتى يستطيع أن يعيش ويعمر الأرض ويقوم بحق الخلافة والعبادة فيها، وذلك أن الله ركب كيانه من جسم وعقل وروح، ولكل منها مطالبها وحاجاتها، فللجسم ضروراته، وللعقل تطلعاته وللروح أشواقه، وتحليقاته، ولايكون الإنسان إنساناً إلّا بإشباع كيانه كله»(١٨).

فالغني بإعطائه جزءاً من ماله عن طيب نفس يشعر بأنه جزء من المجتمع الذي يعيش فيه ويدرك دوره الهام في إسعاد الآخرين، والمستحق للزكاة يدرك أنه عضو في مجتمع إنساني كريم، ومن ثم يشارك في بناء مجتمعه ويتحول إلى طاقة منتجة تبنى من أجل الحياة والخير، مطيعاً في ذلك الله سبحانه وتعالى حامداً شاكراً لنعمته.

ولذلك حذرنا الله سبحانه وتعالى من إهانة المستحقين للزكاة أو جرح إحساسهم بما يفهم منه الاستعلاء عليهم، أو الامتنان أو أي معنى يؤذي كرامتهم بوصفهم أناساً، وينال من عزتهم باعتبارهم مسلمين، فيقول تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لاتبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى، كالذي ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر فمثله كمثل صفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلداً﴾(١٩).

فالأخوة الإسلامية لن تسود مادام هناك أقوام يبكون ويئنون جوعاً بينما هناك أقوام لاهون بملذات الدنيا وزخرفها. الأمر الذي قد يوقد نار الحقد والحسد، والبغضاء والكراهية في نفوس الفقراء المحرومين ضدّ الأغنياء الموسرين وهذا مايقف الإسلام دونه، ويحول دون وقوعه فالله سبحانه وتعالى يؤكّد على ذلك بقوله: ﴿إنما المؤمنون أخوة﴾(٢٠). ويقول الرسول ﷺ «وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخو المسلم» فمن أجل القضاء على آفة الحقد والحسد ومن أجل تقوية أواصر الأخوة الإسلامية، فرض

---

(١٧) سورة الإسراء، آية (٧٠).

(١٨) الدكتور يوسف القرضاوي، «آثار الزكاة في الأفراد والمجتمعات»، مرجع سبق ذكره، ص ١١٩.

(١٩) سورة البقرة، آية (٢٦٤).

(٢٠) سورة الحجرات، آية (١٠).

الإسلام الزكاة على الأغنياء من أجل القضاء على الفقر وأضراره، وحتى ييسر للعاطل عملاً، ويضمن للعاجز عيشاً كريماً، ويقضي عن القارض دينه، وبذلك يشعر الفقراء أن مال الأغنياء مال لهم عند الضرورة والحاجة، ويدركون أن قوة أخيهم قوة لهم، فيسود بين الغني والفقير جو الأخوة الإسلامية والنقاء، والمحبة والإيثار وفي هذا المعنى يقول الرسول ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه مايحب لنفسه».

الأهداف الاقتصادية

الزكاة كما هي تطهير للنفس وتزكية لها، هي تطهير لمال المزكي ونماء له فالرسول ﷺ يقول: «إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شرّه». فتعلق حق الغير بالمال يجعله ملوثاً لايطهر إلّا بإخراجه منه. وبعض السلف يقول «الحجر المغصوب في الدار رهن بخرابها». فالمال المستحق للفقير رهن بتلويثه كله. فالزكاة تنمي المال حيث تكون حافزاً لصاحب المال على استثمار ماله وتنميته حتى لاتأكله الزكاة.

إن أموال الزكاة التي يحصل عليها الفقراء تساعد على خلق القوة الشرائية لديهم، وهذا بالطبع سوف ينعكس على الغني نفسه، فالزيادة في الطلب على السلع والخدمات الضرورية سوف يؤدّي إلى زيادة إنتاج هذه الضروريات، وهي التي غالباً مايتم إنتاجها بواسطة وحدات اقتصادية مملوكة للأغنياء. فضلاً عن ذلك، فإن انتقال جزء من أموال الأغنياء إلى الفقراء يؤدّي إلى زيادة منفعتها فهذه الأموال وهي في حوزة الأغنياء تكون ذات منفعة حدية منخفضة، وبانتقالها إلى الفقراء، تزداد منفعتها الحدية، مما يؤدّي إلى زيادة الرفاهية وارتفاع مستوى المعيشة في المجتمع ككل.

وبما أن الزكاة تؤخذ من أموال الأغنياء لتعطى للفقراء، فإن ذلك ـ ولا شكّ ـ يعد نوعاً من أنواع توزيع الثروات بما يحقق التقارب بين الطبقات ويحول دون تكديس الأموال في يد نفر قليل يتحكمون في اقتصاد البلاد ومقدراتها وبالتالي يتضح لنا الأثر الهام للزكاة في البنيان الاقتصادي للدولة الأمر الذي يجعله اقتصاداً إسلامياً قوياً ونامياً ومستقراً.

الأهداف السياسية

لقد أعطى الإسلام الحق للدولة في جباية الزكاة وصرفها على مصارفها، فقد لا يتمكن الأفراد من صرف أموال الزكاة بطريقة فعالة، وخصوصاً على أوجه الصرف

التي تستهدف السياسة العليا للدولة الإسلامية، ومن هذه المصارف (المؤلّفة قلوبهم) وقد يحقق هذا المصرف في الوقت الحاضر عدّة أهداف منها نشر الدعوة الإسلامية في الأقطار الأخرى، ومساندة المجتمعات الإسلامية المغلوبة على أمرها، ودرء الشرّ عنها. كما أن مصرف (في سبيل الله) يوفر للدولة الأموال التي تساعدها في بناء القوات المسلحة وتجهيزها بالعتاد لمحاربة أعداء الإسلام والدفاع عن المقدسات الإسلامية. ويعد ذلك استجابة لقوله تعالى: ﴿وأعدوا لهم مااستطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم﴾.

علاوة على ذلك توفر الزكاة للفقير المال اللازم لشراء حاجاته الضرورية، ومن ثم القضاء على آفة الفقر التي تهيىء الفرصة لتسلل الشيوعية واليهودية والمسيحية إلى المجتمع الإسلامي، فعندما يسود الفقر وتعجز الحكومة الإسلامية عن تحقيق العدالة الإجتماعية يندفع الفقراء إلى الجريمة وتجارة الأعراض والمخدرات، وتجد الشيوعية واليهودية والمسيحية الفرصة الملائمة في هذا المناخ السيء للهجوم على العقيدة الإسلامية.

الفصل الثاني
ما يخضع للزكاة من الأشخاص والأموال

الفصل الثاني
ما يخضع للزكاة من الأشخاص والأموال

في الفصل الأول بيّنا ماهيّة الزكاة باعتبارها الركن الثالث من أركان الإسلام، فلأهميتها جاءت مقرونة بالصلاة في مواضع كثيرة بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، كما أجاز الإسلام مقاتلة مانعها. إضافة إلى ذلك فقد بيّنا أن الزكاة لها أهداف دينية، واجتماعية، وأخرى اقتصادية وسياسية. وأما في هذا الفصل فسوف نهتم بتحديد الأشخاص الخاضعين للزكاة، ونبين فيه أن الزكاة لا تجب إلّا على المسلم، ولو كان صبياً أو مجنوناً، علاوة على ذلك فسوف نعرض لطبيعة الأموال الخاضعة للزكاة.

أولاً: الأشـخـاص الـخـاضـعـون للزكـاة

قد يكون الشخص طبيعياً أو اعتبارياً، ونتناول في هذا الجزء مدى خضوع كل منهما للزكاة بشيء من التفصيل:

الشخص الطبيعي (الأفـراد)

لقد أجمع جمهور الفقهاء على أن الزكاة تجب على المسلم البالغ العاقل الحر المالك لنصابها. وهناك اتفاق على أن فريضة الزكاة لا تجب على غير المسلم سواء كان مرتداً أم لم يدخل في الإسلام من قبل. وعند الشافعية لا تسقط الزكاة عن المرتد إذا وجبت عليه وقت إسلامه. واستدل الفقهاء بعدم وجوب الزكاة على غير المسلم بحديث ابن عباس في الصحيحين أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له: «انك تأتي قوماً من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله الّا الله، وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم

صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»(١). فالإسلام لم يلزم أهل الكتاب بالقيام بفرائض الإسلام إلّا بعد الدخول في الإسلام. ولذلك فإن الدخول في الإسلام شرط لوجوب الزكاة، فلايصح أداؤها من غير المسلم، حيث إنها عبادة من عبادات الإسلام، ودعامة من الدعائم الخمس التي قام عليها بناؤه، شأنها في ذلك شأن الشهادتين، وإقامة الصلاة، وصوم رمضان، وحج البيت الحرام. وكما أشرنا سابقاً فإن جزءاً من حصيلة الزكاة يصرف في نصرة الإسلام، وإعلاء كلمته، والمصالح العامة لدعوته ودولته، كمصرف «في سبيل الله» ومصرف «المؤلّفة قلوبهم» ولهذا أبت سماحة الإسلام احتراماً لعقائد غير المسلمين أن تفرض عليهم ضريبة لها صبغة دينية، وتعتبر عبادة من عباداته.

لكن ماهو الرأي في الزكاة عن مال الصبي والمجنون والميت؟.

لقد أجمع الفقهاء على وجوب الزكاة في مال المسلم البالغ العاقل، إلّا أنهم اختلفوا في مال الصبي والمجنون: هل تجب فيه الزكاة أو لاتجب حتى يبلغ الصبي سن البلوغ أو يعقل المجنون؟ فالحنفية هم القائلون بعدم وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون، ويستدلون في ذلك بأن الزكاة فريضة وعبادة مثل الصلاة تقوم على النية، ولأن الصبي والمجنون تغيب عنهما النية فلاتجب عليهما الفريضة ولا يخاطبان بها، وإذا كانت الصلاة سقطت عنهما لفقدان النية، فيجب أن تسقط عنهما الزكاة أيضاً بالعلة نفسها مؤيدين رأيهم بقول الرسول ﷺ «رفع القلم عن ثلاثة: الصبي حتى يبلغ، والنائم حتى يستيقظ، والمجنون حتى يفيق». ورفع القلم كناية عن سقوط التكليف، وكذلك يستندون إلى قول الله سبحانه وتعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾(٢). فالتطهير إنما يكون من أرجاس الذنوب، بينما لاذنب للصبي والمجنون، حتى يحتاجا إلى تطهير وتزكية، ومن ثم لايجب أن يخضعا للزكاة، فالنية شرط لوجوب الزكاة عند الحنفية في جميع الأموال ما عدا الزروع والثمار، حيث أوجبوا فيها الزكاة حتى على الصبي والمجنون.

أما جمهور الفقهاء ومن بينهم الشافعي ومالك وأحمد، فيرون أن البلوغ والعقل ليسا شرطاً لوجوب الزكاة مستندين في ذلك على نصوص القرآن والسنة التي جاءت عامة ومطلقة على وجوب الزكاة في مال الأغنياء جميعاً، ولم تستثن صبياً ولامجنوناً،

---

(١) أحمد بن علي حجر العسقلاني، فتح الباري، الجزء الثالث، المكتبة السلفية، دار النشر، وبلد النشر غير موضحين، ص ٢٢٩.

(٢) سورة التوبة، آية (١٠٣).

ومن ذلك قوله تعالى ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾. فهذه الآية تدل على العموم دون تخصيص، ولذلك فإن الذكور والإناث بالغين أو قاصرين أو محجورا عليهم بحاجة إلى تطهير أموالهم. وروى الترمذي من حديث عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ قال: «من ولى يتيماً فليتجر له ولايتركه حتى تأكله الصدقة».

ونحن نرى هذا الرأي باعتبار أن البلوغ والعقل ليسا شرطاً في وجوب الزكاة، لأن الزكاة حق في الأموال، فيقول الله تعالى: ﴿والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم﴾(٣)، فالزكاة حق يتعلق بالمال نفسه بصرف النظر عن المالك له سواء كان مكلفاً أم غير مكلف، ومن الطبيعي أن المقدرة المالية للمكلف بأداء الزكاة لاتتأثر بكونه صبياً أو مجنوناً ومن ثم فإن الزكاة واجبة في مال الصبي والمجنون متى بلغ نصاباً فاضلاً عن الحوائج الأصلية لكل منهما، ويجب على وليهما إخراج الزكاة عنهما.

أما فيما يتعلق بالزكاة في مال الميت فنجد أن الأئمة الثلاثة (مالك والشافعي وأحمد) قد اجمعوا على عدم سقوط الزكاة بموت المالك على أن تخرج من ماله ولو لم يوص بها لعموم قوله ﷺ: «دين الله أحق بالقضاء». أما أبو حنيفة فيرى سقوط الزكاة إذا لم يوص بها المتوفى، فإن أوصى بها اعتبرت من الثلث وزاحمت أصحاب الوصايا ونحن نرى ماذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الزكاة لاتسقط بموت المالك أسوة بديون العباد التي يخرجها الورثة لقيامهم مقام مورثهم، فإن كانوا قاصرين اخرجها عنهم وليهم من المال المورث.

وقد اشترط نظام الزكاة السعودي(٤) في مادّته الثانية أن يخضع للزكاة كل الأفراد والشركات الذين يحملون الرعوية السعودية بالإضافة إلى رعايا دول مجلس التعاون الخليجي المقيمين في المملكة، وتنص اللائحة التنفيذية للنظام على أن الزكاة تستحق على جميع الأفرادسواء أكانوا ذكوراً أم اناثاً، بالغين أو قاصرين، أو محجوراً عليهم.

الشخص الاعتباري (الشركات)

أشرنا فيما سبق إلى أن الزكاة تكليف شخصي تفرض على الفرد المسلم باعتبارها فريضة تعبدية من فرائض الدين الإسلامي. وإذا كان الأمر كذلك، فما هو موقف

---

(٣) سورة المعارج، آيات (٢٤-٢٥).
(٤) راجع نظام الزكاة في المملكة الصادر بالأمر الملكي رقم ٨٦٣٤/٢٨/٢/١٧ بتاريخ ١٣٧٠/٦/٢٩هـ والموافق ١٩٥١/٤/٧م.

شركات الأشخاص وشركات الأموال من هذه الفريضة؟ والتساؤل المطروح هل الشركة تخضع للزكاة أو لا؟ وفي حقيقة الأمر يجب أن نميز بين شركات الأشخاص وشركات الأموال، ففي شركات الأشخاص تظل الصفة الشخصية لكل فرد واضحة ومميزة، وممثلة في رأس مال كل شريك، وبالتالي نرى أن يعامل هذا النوع من الشركات معاملة الأفراد فيزكي كل فرد عن نصيبه لأنه واضح ومميز، أما في شركات الأموال فتختفي الصفة الشخصية للملاك، ويحل بدلاً منها شخصية اعتبارية للشركة ذاتها. وإذا كانت شركات الأموال (شركات المساهمة) من المظاهر الحديثة في المجتمعات المعاصرة، فإن شركات الأشخاص كانت مألوفة في العصر النبوي وكان يطلق عليها «الخلطة».

وكانت الخلطة (الشركة) شائعة في الماضي في مجال تربية الماشية، حيث جرت العادة على أن يخلط بعض الأفراد أغنامهم، أو أبقارهم، أو إبلهم بعضاً ببعض توفيراً للجهد والنفقات. ويميز الفقهاء في هذا الصدد بين نوعين من الخلطة **النوع الأول** – خلطة الأعيان – ويقصد بها أن تكون الماشية شركة بينهم على المشاع، ومن الطبيعي أن تتباين أنصبتهم في هذه المشاركة وفقاً لمساهمة كل منهم فيها، ولكن لا يتم التمييز بين الماشية ذاتها، فلاأحد يعرف على وجه التحديد الماشية الخاصة به، وهو الأمر الذي كان يمكن أن يسود لو أنهم ورثوا قطيعاً من الماشية أو اشتروه أو وهب إليهم في صفقة واحدة، أما **النوع الثاني** – فهو خلطة الأوصاف، وفي ظلها يكون نصيب كل شريك محدداً ومميزاً في الماشية ذاتها، فلهذا ثلاثون شاة معلومة ومميزة، وللآخر مثلها أو أقل أو أكثر منها معلومة ومميزة كذلك، ويتم خلطها لترعى في قطيع واحد تحت إدارة واحدة.

والسؤال المطروح يدور حول أثر الخلطة على نصاب الزكاة فهل ينظر إلى حصة كل شريك على حدة؟ أو ينظر إلى مال الشركة (الخلطة) ككل؟، فإذا نظرنا إلى حصة كل شريك، فهي لاتخضع للزكاة إذا لم تبلغ نصاباً، أما إذا نظرنا إلى مال الخلطة ككل، وكانت تبلغ نصاباً في مجموعها، فعندئذ تخضع حصة كل شريك للزكاة ولو لم تبلغ نصاباً.

وقد اختلف الفقهاء حول نصاب الزكاة والقدر الواجب، فيرى «أحمد»(٥) أن

(٥) يتفق مع هذا الرأي أيضاً عطاء، الأوزاعي، والشافعي، الليث، واسحاق ولمزيد من التفصيل يرجع إلى: أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغنى، الجزء الثاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، سنة النشر غير موضحة. ص ٦٠٧.

الخلطة في السائمة تجعل مال الرجلين كمال الرجل الواحد في الزكاة، سواء أكانت خلطة أعيان أم خلطة أوصاف، وهو بذلك يرى خضوع مال الخلطة ككل بصرف النظر عن نصاب كل شريك. بينما لايرى «مالك» أثراً للخلطة على نصاب الزكاة، ومن ثم فهو يشترط أن يتوفر لكل شريك نصاب حتى يخضع للزكاة وهو يستند في ذلك إلى حديث الرسول عليه الصلاة والسلام بأنه «لايجمع بين متفرق، ولايفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية» ويعنى ذلك الرأي خضوع كل مال الخلطة (الشركة) للزكاة متى بلغ نصاباً لكن بشرط أن تحدث تسوية ودية بين الشركاء، فالذي لم يبلغ ماله نصاباً لايتحمل شيئاً من الفريضة.

أما الرأي الثالث، فهو لأبي حنيفة وأصحابه، فلم يروا للخلطة تأثيراً سواء في القدر الواجب أم في النصاب، فكل شريك إذا لم يبلغ ماله نصاباً لايخضع للزكاة كما لو لم يختلط بغيره، وإذا اختلط شريكان في نصابين كأن يكون لكل واحد منهما أربعون من الغنم فكل واحد عليه شاة لقوله عليه الصلاة والسلام «في أربعين شاة شاة»(٦).

ويؤيد الكاتب الرأي الأول الذي يقول بخضوع كل مال الشركة للزكاة متى بلغ نصاباً في مجموعه سواء أكانت شركة أشخاص أم شركة أموال، لأن المشاركة أو الخلطة في الماشية لها خصائصها المميزة التي يندر توفرها في أنواع المشاركة الأخرى. فالخلطة في الماشية تعتبر شركة في مظهرها ولكن في جوهرها يعتبر كل مال مستقلاً في أغلب الأحيان، والهدف من المشاركة أصلاً هو توفير المال والوقت المخصص لرعاية الماشية. أما الشركة المعاصرة وخاصة في مجال عروض التجارة، فتصبح لها مقوماتها الخاصة ويصعب تمييز الأموال بعضها عن بعض هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يترتب على تضافر مجموعة رؤوس أموال صغيرة تكوين شركة يكون لها قوة اقتصادية مؤثّرة. وتحقق نماء ملحوظاً، ولذلك يجب أن تخضع أموالها لفريضة الزكاة. وعندئذ يتحمل كل فرد في عبء الزكاة بقدر حصته في مال الشركة.

ويتسق رأينا هذا مع مفهوم شركة المساهمة باعتبارها شخصية اعتبارية مستقلة عن الذين أسهموا في تمويلها. فليس من المتصور تتبع نصيب كل مساهم في رأس مال الشركة. وقد يرى البعض أن يقوّم كل فرد الأسهم التي يمتلكها وفقاً لقيمتها السوقية بالإضافة إلى الأرباح الموزعة عنها ثم يخرج الزكاة عن ذلك متى بلغ نصاباً، باعتبار أن الزكاة فريضة تعبدية، ومن ثم فهي فريضة شخصية بالضرورة. ولكننا نعتقد أنه عند

---

(٦) المرجع السابق، ص ٦٠٧ـ٦٠٨.

قيام الشركة بدفع فريضة الزكاة فهي لاتؤدّي ذلك عن نفسها، ولكنها تفعل ذلك نيابة عن الملاك، وإذا أنعمنا النظر في الأمر فسوف نجد أن قيام كل فرد بأداء فريضة الزكاة عما يحمله من أسهم مضافاً إليها الأرباح الموزعة عنها يقابله صعوبات جمة أهمها:

ا ـ التداول المستمر والسريع للأوراق المالية.

ب ـ ان مجموع قيمة الأسهم في شركة معينة يستثمر جزء كبير منها في الأصول الثابتة (عروض القنية) وهي لاتخضع لفريضة الزكاة، فكيف يمكن لكل فرد أن يتعرف على نصيبه من الأصول الثابتة بالشركة؟

جـ ـ ان شركات المساهمة عادة ما توزع جزءاً من الأرباح، وتدخر جزءاً آخر في شكل احتياطيات وأرباح مرحلة، فكيف يمكن للفرد أن يتعرف على نصيبه منها؟

فضلاً عن كل ذلك، فإن إخضاع مال الشركة لفريضة الزكاة ييسر على مصلحة الزكاة والدخل تحديد وقياس وتحصيل الزكاة ويوفر الجهد والمال اللازمين لتحقيق ذلك.

وقد أخذت المملكة العربية السعودية بهذا الرأي، حيث تنص المادّة الأولى من المرسوم الملكي رقم ٥٧٧/٢٨/٢/١٧، وتاريخ ١٣٧٦/٣/١٤هـ على مايلي:

«تستوفى الزكاة كاملة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء من كافة رعايانا السعوديين على السواء، كما تستوفى أيضاً من الشركات السعودية التي يكون كافة الشركاء والمساهمين فيها من السعوديين، كما تستوفى أيضاً من الشركاء السعوديين في الشركات المؤلّفة من سعوديين وغير سعوديين».

علاوة على ذلك فإن مجلس الوزراء السعودي في قراره رقم ١٣٥١١ بتاريخ ١٣٩٤/٥/١٢هـ ألزم الجمعيات التعاونية بإخراج الزكاة الشرعية، ويتضح من ذلك أن المشرّع السعودي لم يفرق بين الشخصية المعنوية والشخصية الطبيعية، فالكل خاضعون للزكاة الشرعية. ولكن لابد وأن ندرك أن المقصود بالشركات الواردة في المرسوم هو شركات المساهمة، أما شركات الأشخاص فهي تعامل معاملة الأفراد. ويجب أن ندرك أيضاً أن شركات المساهمة تؤدّي الزكاة لابكونها مكلفة بها ولكن لكونها نائبة عن جميع المساهمين وذلك استناداً على مايلي:

ا ـ ان الزكاة فريضة تعبدية فلايطلب من الشركات أن تقوم بمثل هذه العبادة.

ب ـ أن المرسوم قصر الزكاة على الشركاء السعوديين في الشركات المؤلّفة من سعوديين وغير سعوديين، وهذا مايتمشى مع رأي الشارع من أن الخليطين لابد

وأن يكونا من أهل الزكاة فإذا كان أحدهما ذمياً أو مكاتباً لم يعتد بخلطته ولاتشترط فيه الخلطة(٧).

هذا وقد أعفى المشرع السعودي المؤسسات العامة من الزكاة بموجب خطاب وزارة المالية رقم ٤/١١١٦١ بتاريخ ١٣٩٠/٧/٨هـ باعتبارها من الأموال العامة التي تستهدف تحقيق الرفاهة لجموع المواطنين فقراء وأغنياء، ويسري ذلك على المؤسسات العامة حتى ولو استثمر جزء من أموالها في شكل تجاري وقد كان مدى خضوع شركات المساهمة للزكاة موضوعاً لاهتمام مؤتمر الزكاة الأول الذي عقد في ٢٩ رجب سنة ١٤٠٤هـ وانتهت لجنة الفتاوي بالمؤتمر إلى رأي بأن تربط الزكاة على الشركات المساهمة نفسها لكونها شخصاً اعتبارياً وذلك في أربع حالات، إما صدور نص قانوني ملزم بتزكية أموالها، وإما أن يتضمن النظام الأساسي ذلك، وإما صدور قرار الجمعية العمومية للشركة وإما رضا المساهمين شخصياً(٨).

وقد أشارت اللجنة إلى أن قيام الشركة بإخراج الزكاة لايكون لكونها مكلفة بأدائها، ولكن لكونها تؤدّيها نيابة عن المساهمين، ولذلك أوصت اللجنة بأنه في حالة عدم إخراج الزكاة بمعرفة الشركة يكون عليها أن تحسب زكاة أموالها وتلحق بميزانيتها السنوية بياناً بحصة السهم الواحد من الزكاة. وفي رأينا أن تنفيذ هذه التوصية وفقاً لمبادىء الشريعة الإسلامية يستلزم أن يؤخذ في الاعتبار قيمة الأصول الثابتة الموجودة في الشركة، وكذلك الاحتياطيات والأرباح المحجوزة كما أشرنا بذلك آنفاً.

وخلاصة ماتقدم أن الخاضعين للزكاة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية السمحاء وحسب ماأوضحته المراسيم والقرارات والتوصيات هم:

الأفــــراد

وطبقاً للنظام السعودي هم السعوديون ورعايا دول مجلس التعاون الخليجي، سواء كانوا ذكوراً أم إناثاً بالغين أم قاصرين أو محجوراً عليهم، فقد أخذ المشرع السعودي بالرأي الذي يقول إن الزكاة تكليف متعلق بالمال نفسه وبذلك لم يشترط التكليف الديني ـ البلوغ والعقل ـ فيمن تجب الزكاة في ماله، ويتفق هذا الرأي مع مذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد ويخالف أبا حنيفة في غير زكاة الزروع والثمار.

---

(٧) المرجع السابق، ص ٦٠٩.

(٨) توصيات وفتاوي مؤتمر الزكاة الأول، بيت الزكاة ـ الكويت ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ص ٨.

الشــــركات

وطبقاً للنظام السعودي هي الشركات التي يكون كافة الشركاء والمساهمين فيها من السعوديين ورعايا دول مجلس التعاون الخليجي، أما في الشركات المؤلّفة من سعوديين وغير سعوديين فقد أخضع المشرع حصة الشركاء السعوديين للزكاة الشرعية، بينما أعفى المؤسسات العامة من الزكاة لاعتبارها من المال العام.

ثانياً: الأمـوال الخاضعة للزكـاة

الأموال التي تجب فيها الزكاة كما بينتها سنة رسول الله ﷺ هي الماشية، والزروع، والثمار، والذهب، والفضة، وعروض التجارة، والمعدن، والركاز. وقد أجمع الفقهاء على أن الأموال الخاضعة للزكاة لاتقتصر على ماكان معروفاً في عهد النبوة والعهد الراشدي بل يضاف إلى ماسبق كافة أنواع الأموال التي استجدت في العصر الحاضر مثل الأوراق النقدية والأوراق المالية كالأسهم والسندات، وكذلك المستخرجات من الأرض والبحر، والإيرادات المكتسبة من العقارات المؤجّرة ونحوها. وقبل أن نتناول بالبحث الأموال الخاضعة للزكاة بالمفهوم المعاصر، سوف نعرض أولاً طبيعة هذه الأموال.

طبيعة الأموال الخاضعة للزكاة

الأموال هي الجمع لكلمة مال، ويقصد بها كل مايرغب الناس في اقتنائه وامتلاكه من الأشياء كالإبل والبقر والغنم والمزارع والذهب والفضة، فأهل البادية يطلقون المال على الأنعام بينما أهل الحضر أكثر مايطلقونه على الذهب والفضة وإن كان الجميع مالاً. أما المال وفقاً للشريعة، فيعرفه الحنفية بأنه كل مايمكن حيازته والإنتفاع به على وجه معتاد. وطبقاً لهذا التعريف فهم يشترطون شرطين: **أولهما** الحيازة، **وثانيهما**، الإنتفاع المعتاد.

أما الشافعية والمالكية والحنابلة، فلم يشترطوا ضرورة حيازة المال بل يكفي عندهم تحقق شرط المنفعة، فالمنافع أو الدخول التي يحصل عليها الفرد تعتبر أيضاً من الأموال. ويعني ذلك ضمناً أن الفقهاء الثلاثة يوسعون من نطاق تعريف المال، فهو يتضمن الأصول التي يمتلكها الفرد، بالإضافة إلى المنافع التي يحققها من هذه الأصول، أو من أي مصادر أخرى.

وقد أخذت التشريعات الوضعية المعاصرة بهذا الرأي، بل أضافت إليه عناصر أخرى، فلم يعد تعريف المال مقصوراً على الأصول الملموسة، ولكن امتد أيضاً إلى العناصر غير الملموسة مثل حقوق المؤلفين، وشهادات الاختراع وأمثالها، ولذلك كان المال عندهم أعم من المال عند الفقهاء(٩)، وهذا ماذهب إليه المشرع السعودي حيث نصت الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لنظام فريضة الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٣٩٣ في ١٣٧٠/٨/٦هـ باعتبار رؤوس الأموال وغلاتها وكل الواردات والأرباح والمكاسب التي تدخل على الأفراد والشركات خاضعة للزكاة بمقتضى نصوص الأحكام الشرعية فيها.

وعلى ضوء ذلك يمكن إيجاز خصائص الأموال الخاضعة للزكاة على النحو التالي:

الملك التام

المال في الأصل هو مال الله فهو منشئه وخالقه وواهبه ورازقه لبني البشر، فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾(١٠)، كما أن الله تبارك وتعالى جعل الإنسان مستخلفاً على المال مثل مانجد في قوله تعالى: ﴿وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه﴾(١١)، فالمالك الحقيقي للمال هو الله سبحانه وتعالى ولكن المراد هنا الحيازة والتصرف والإختصاص الذي أناطه الله سبحانه وتعالى بالإنسان.

ويقصد بالملك التام أن يكون المال رقبة ويدا في حيازة صاحبه أي أن يكون المال بيد صاحبه، وأن تكون منافعه عائدة إليه، ويتصرف فيه باختياره، ولايتعلق به حق لغيره. وبناء عليه فلازكاة في المال الذي ليس له مالك معين كالأموال العامة وكذلك أموال الفيء وخمس الغنيمة لكونها تصرف في مصالح المسلمين، ويسري القول نفسه على الأموال التي يصعب التصرف فيها كالمال المسروق أو المغصوب أو الضال.

وقد ذهب الفقهاء إلى أنه لازكاة في أموال مخصصة لغرض عام، كالوقف الخيري للمساجد والمدارس أو في سبيل الله، أما إذا كان الوقف لصالح أشخاص محددين فلا تسقط الزكاة عن المال لإمكانية تعيين المالك. ولاتسقط الزكاة عن الأموال المرهونة

---

(٩) د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة، بلد النشر غير موضحة، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م، ص ١٢٦.

(١٠) سورة النور، آية (٣٣).

(١١) سورة الحديد، آية (٧).

فمالكها وهو المدين الراهن هو المكلف بأدائها لأن العين المرهونة تبقى ملكه، وله بحكم الشرع غلتها ونماؤها.

ولايخل بشرط الملكية أن يكون المال في حوزة الآخرين (المدينين) إذا كان بإمكان المالك الحصول عليه كالدين الذي على ملاءة أو على غير معسر. فالدين المرجو الأداء يخضع للزكاة أما الدين الميئوس منه (المشكوك في تقاضيه) فلايزكى إلّا بعد قبضه. فأبو عبيد يقول إن عمر قال: «إذا حلت الصدقة فاحسب دينك وماعندك واجمع ذلك كله ثم زكه». وقال عن ميمون بن مهران أنه قال: «إذا حلت عليك الزكاة فانظر إلى كل مال لك وكل دين في ملاءة فاحسبه، ثم ألق منه ماعليك من الدين ثم زك مابقى»(١٢). فزكاة الدين واجبة في كل عام إذا كان الدين على أشخاص ميسورين ومأمونين، فهو عندئذ بمنزلة مابيد الإنسان وما في بيته. والحنابلة يرون أن زكاة الدين واجبة إذا كان ثابتاً في ذمة المدين، إلّا أن إخراج زكاته غير واجبة إلّا عند قبضه وعلى الدائن إخراج زكاة ماقبضه فوراً عما مضى من السنين إذا بلغ نصاباً بنفسه أو بضمه إلى ماعنده من المال.

وعند الحنابلة لايخل تلف المال بشروط الملكية، فالزكاة في رأيهم تكون واجبة سواء أكان التلف طبيعياً، أم كان نتيجة تقصير المالك، إلّا أن جمهور الفقهاء رأوا أن الزكاة تسقط إذا تلف المال بدون تفريط من صاحبه لكون الزكاة حق يتعلق بالعين فيسقط بتلفها من غير تفريط كالوديعة.

ومع أن شرط تمام الملك يفترض ضمناً خلو المال من الدين. إلّا أن الفقهاء اختلفوا في الدين الذي يستغرق نصاب الزكاة أو ينقصه بالتفرقة بين نوعين من الأموال هما: الأموال الظاهرة، والأموال الباطنة، فالأموال الظاهرة هي التي تظهر للعيان، ولايستطيع صاحبها إخفاءها وتشمل الزروع والثمار والمواشي والركاز، أما الأموال الباطنة، فهي تلك التي يستطيع مالكها إخفاءها عن أعين الناس، وتشمل الذهب والفضة وعروض التجارة(١٣).

---

(١٢) أبو عبد الله القاسم بن سلام، كتاب الأموال، مكتبة دار الفكر، القاهرة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، ص ٤٣٠.

(١٣) وقد كان رسول الله ﷺ يجمع الزكاة من الأموال الظاهرة ومن الأموال الباطنة، فقد كان أمراؤه يذهبون إلى مرابض المواشي ويأخذون حق الله منها، وإلى الزروع والثمار فيأخذون منها يوم حصادها. أما النقود فكان أربابها يذهبون بزكاتها ويعطونها لرسول الله ﷺ لايخفون منها شيئاً لتقواهم. وقد خرج عن هذا الأسلوب لأول مرة عثمان رضي الله عنه، حيث اكتفى بتحصيل زكاة الأموال الظاهرة، وأوكل إلى أصحاب رؤوس الأموال الباطنة من ذهب وفضة وعروض تجارة أمر إخراج زكاة أموالهم بأنفسهم.

لمزيد من التفصيل عن الأدلة والأسانيد الفقهية والشرعية التي اعتمد عليها عثمان رضي الله عنه يرجع إلى: دكتور محمد عقلة، التطبيقات المعاصرة لتنظيم الزكاة ودور مؤسساتها، أبحاث مؤتمر الزكاة الأول، المجموعة الأولى، بيت الزكاة، الكويت ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م من ص ٣ ـ ٧٠.

ففيما يتعلق بالأموال الظاهرة، اختلف الفقهاء تبعاً لنظرتهم للزكاة، فمنهم من رأى أن الزكاة عبادة أوجبها الله على من بيده المال، ومن ثم فإن حق الله أحق أن يقضى. وفي رأي آخر. إنها لاتجب على من عليه دين لأن حق صاحب الدين متقدم بالزمان على حق المساكين(١٤).

ويؤيّد بعض الفقهاء (أحمد، ومالك، والشافعي، والأوزاعي) الرأي الأول، حيث يرون أن الديون لاتمنع وجوب الزكاة في المواشي والزروع والثمار(١٥). ويشير أبو عبيد إلى ذلك الرأي بقوله «فالذي عليه الناس اليوم: من قول أهل الحجاز، وعامة أهل العراق: أن الدين لا يقاص به الرجل فيما تخرج الأرض خاصة. ولكن تؤخذ منه صدقة أرضه، وان كان عليه دين يحيط بثمرته وزرعه»(١٦)، وبالنسبة للماشية قال مالك وأهل الحجاز والأوزاعي «الماشية مثل صدقة الأرض تؤخذ منه زكاتها، وإن كان عليه دين»(١٧) ومبرر ذلك الاتجاه أن الأموال الظاهرة تتعلق قلوب الفقراء بها، ولهذا شرع إرسال السعاة لأخذها من أربابها، كما كان النبيُّ ﷺ وخلفاؤه يفعلون، وعلى منعها قاتلهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه، ولأن السعاة يأخذون زكاة مايجدون ولا يسألون عما على صاحبها من الدين، وهذا يدل على أن الدين لايمنع زكاتها، ولأن تعلق أطماع الفقراء بها أكثر، والحاجة إلى حفاظها أوفر فتكون الزكاة فيها مؤكّدة.

أما الأموال الباطنة (النقود وعروض التجارة) فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الدين يمنع الزكاة فيها. وقد قال بذلك عطاء وسليمان بن يسار وميمون بن مهران، والحسن ، والنخعي، والليث ومالك، والثوري والأوزاعي وغيرهم، وقد خالف ذلك ربيعة وحماد بن سليمان، والشافعي في جديد قوله لكون المكلف حراً مالكاً نصاباً حولاً وجبت عليه الزكاة كمن لادين عليه(١٨).

ومع أن الظهور والبطون أمران نسبيان، فعروض التجارة في العصر الحديث أشدّ ظهوراً من غيرها، فإننا نرى أن الزكاة واجبة في المواشي والزروع والثمار بصرف النظر عن الديون باعتبار أنها زكاة عينية في مضمونها وباعتبار أن الرسول عليه الصلاة

(١٤) أبو محمد عبدالله بن قدامة، المغني، الجزء الثالث، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، سنة النشر غير موضحة، ص٤١.

(١٥) يقصر أبو حنيفة ذلك القول على الزروع والثمار، دون الماشية، المرجع السابق، ص ٤٢، ٤٣.

(١٦) أبو عبدالله القاسم محمد بن سلام، مرجع سبق ذكره، ص ٦١١.

(١٧) المرجع السابق، ص ٦١٢.

(١٨) أبو محمد عبدالله بن قدامة، المغني، الجزء الثالث، مرجع سبق ذكره ص ٤١.

والسلام كان يبعث سعاته فيأخذون الزكاة مما وجدوا من المال الظاهر من غير سؤال عن دين صاحبه، أما الأموال الباطنة (النقود وعروض التجارة) فنرى خصم الديون المستحقة عليها قبل تحديد الزكاة.

وسوف نعرض لمبررات الرأي بشيء من التفصيل عند مناقشة وعاء كل من هذه الأموال.

النماء أو القابلية للنماء

اشترط جميع الفقهاء للمال الذي تؤخذ منه الزكاة أن يكون نامياً بالفعل مثل الأنعام وعروض التجارة أو قابلاً للنماء كالنقود، فالأنعام نامية بالفعل ونماؤها نماء طبيعي لما تنطوي عليه من زيادة في الثروة الحيوانية، وعروض التجارة هي الأخرى مال نام بالفعل لما تدره من دخل وإيراد نتيجة تداول السلع بالبيع والشراء أو التصنيع، والنقود أموال قابلة للنماء لأنها وسيلة التبادل، ومقبولة قبولاً عاماً، وأما الزروع والثمار فهي نماء بذاتها وتعتبر إيراداً جديداً، ومثلها عسل النحل، وكذلك الكنوز والمعادن.

وقد يكون النمو حقيقياً أو تقديرياً، فالمال يكون نامياً نمواً حقيقياً كالنمو بالتوالد في الماشية وبالتداول في التجارة، أو يكون النماء تقديرياً بالتمكن من الزيادة كالنقود، ومن لم يتمكن من إنماء ماله بنفسه أو عن طريق نائب له فلا زكاة عليه كالمال الضمار لهزاله أو لفقدانه أو اغتصابه إذا لم يكن عليه بينة(١٩).

أما إذا أهمل المكلف في إنماء ماله، فهو لايعفى من أداء الزكاة، فالإسلام يحث على الاستثمار وتنمية الأموال حتى لاتأكلها الصدقة.

وعلى هذا فالنماء يعد شرطاً لإخضاع الأموال للزكاة، ومن ثم فإن الممتلكات والمقتنيات الشخصية، كدواب وسيارات الركوب ودور السكن وآلات المحترفين وأثاث المنازل والملابس لاتخضع للزكاة لأنها لاتفي بشرط النماء. ويسري القول نفسه على المخزون من الزروع والثمار التي سبق دفع زكاتها لانقطاع النماء وتعرضها للفناء(٢٠).

بلوغ النصاب

أجمع الفقهاء على أن الزكاة لاتجب المال حتى يبلغ نصاباً، وهو القدر المعين

---

(١٩) د. شوقي شحاتة، التطبيق المعاصر للزكاة، دار الشروق، جدة، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م ص ٨٠.

(٢٠) د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سبق ذكره، ص ١٤٣.

الذي يجب أن يبلغه المال، وقد خالف الحنفية بقية الفقهاء حيث لم يشترطوا ذلك لوجوب زكاة الزروع والثمار والمعادن بالذات، فعندهم أن الزكاة تجب في قليل غلتها وكثيرها. واشتراط النصاب دليل على أن الإسلام لا يوجب الزكاة في المال إلّا إذا كان صاحبه يدخل في عداد الأغنياء. فالنصاب يختلف باختلاف نوع الأموال الخاضعة للزكاة، فنصاب النقود الفضية (الورق) مائتا درهم أما نصاب الذهب فعشرون ديناراً. وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لازكاة فيما دون العشرين ديناراً إذا لم تكن قيمته مائتي درهم عند بعض العلماء من السلف(٢١). ولاتجب الزكاة في الزروع والثمار فيما دون خمسة أوسق (٣٠٠ صاع)، كما أنه لازكاة فيما دون الخمس من الإبل أو الأربعين من الغنم أو الثلاثين من البقر وذلك عى النحو الذي سنفصله في حينه.

ونصاب الأموال النامية يجب أن يكون فاضلاً عن الحاجة الأصلية لمالكه. ويرى الدكتور يوسف القرضاوي أن الحاجات الأصلية للإنسان قد تتغير وتتطور بتغير الأزمان والبيئات والأحوال والأمر متروك لتقدير أهل الرأي واجتهاد أولي الأمر(٢٢). فمن لايملك نصاباً فاضلاً عن حاجاته الأصلية فلا زكاة عليه لما رواه الإمام أحمد في مسنده عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إنما الصدقة عن ظهر غنى»، وفي رواية أخرى «لاصدقة إلّا عن ظهر غنى».

حـــولان الحـــول

ويقصد به مرور سنة على وجوب المال، فقد فرق الفقهاء بين أموال يطبق عليها شرط حولان الحول وهو اثنا عشر شهراً قمرياً، وأموال أخرى لايسري عليها ذلك الشرط. فالأموال التي تتصف بتغير عينها وتداولها مثل النقود والأنعام وعروض التجارة، لاتجب فيها الزكاة إلّا بعد حولان الحول. لقوله ﷺ: «لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول» ويطلق على الزكاة في هذا النوع «زكاة رأس المال». أما الزروع والثمار والعسل والمستخرجات من المعادن والكنوز ونحوها فلايطبق عليها شرط الحول ويطلق على الزكاة من هذا النوع «زكاة الدخل».

---

(٢١) تقي الدين أحمد بن تيميه، مجموع فتاوي شيخ الاسلام أحمد بن تيميه، المجلد الخامس والعشرون، الطبعة الأولى، الدار العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٣٩٨هـ، ص ١٢.

(٢٢) د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سبق ذكره، ص ١٤٣.

والفرق بين ما اعتبر له الحول وما لم يعتبر له هو ما قاله ابن قدامة[٢٣]. إن ما اعتبر له الحول مرصد للنماء فالماشية مرصدة للدر والنسل، وعروض التجارة مرصدة للربح، وكذلك الأثمان، فاعتبر له الحول لأنه مظنة النماء، ليكون إخراج الزكاة من الربح، فإنه أسهل وأيسر، ولأن الزكاة إنما وجبت مواساة ولم تعتبر حقيقة النماء لكثرة اختلافه وعدم ضبطه ولأن ما اعتبرت مظنته لم يلتفت إلى حقيقته، كالحكم مع الأسباب، ولأن الزكاة تتكرر في هذه الأموال فلابد لها من ضابط، كي لا يفضي إلى تعاقب الوجوب في الزمن الواحد مرات فينفد مال المالك.

أما الزروع والثمار فهي نماء في نفسها تتكامل عند إخراج الزكاة منها. فتؤخذ الزكاة منها حينئذ، ثم تعود في النقص لا في النماء فلاتجب فيها زكاة ثانية لعدم إرصادها للنماء، والخارج من المعادن مستفاد خارج الأرض بمنزلة الزروع والثمار إلّا أنه إن كان من جنس الأثمان ففيه الزكاة عند كل حول لأنه مظنة للنماء من حيث أن الأثمان قيم الأموال ورأس مال التجارات وبهذا تحصل المضاربة والشركة وهي مخلوق لذلك فكانت بأصلها وخلقتها كمال التجارة المعد لها.

لقد اختلف الفقهاء حول شرط الحول بالنسبة للمال المستفاد منه: ويقصد به المال الذي يدخل في ملكية الشخص من مصادر أخرى (بخلاف العائد من رأس المال ونتاج الزروع والثمار)، وهو يتضمن عائد العمل، من رواتب وأجور ومكافآت، كما يتضمن الأرباح العارضة والهبات ونحوها[٢٤].

فالمال المستفاد هو الدخل الذي يحصل عليه الشخص ولايكون نماء لمال عنده ولابديل عنه، بل استفاده بسبب مستقل كأجر على عمل أو تأجير عقار أو سيارة أو حصل عليه من إرث أو هبة أو منحة وما إلى ذلك، سواء أكان من جنس مال عنده أم من غير جنسه، فإذا كان المال المستفاد نماء لمال عنده وجبت فيه الزكاة بدون خلاف كما هو الحال في ربح مال التجارة ونتاج السائمة، فهذا يجب ضمه إلى ما عنده من أصله ويسري عليه شرط حولان الحول، لأنه متولد من أصل لديه، ويصبح النماء متصلاً كالزيادة في قيمة عروض التجارة[٢٥].

وقد ميز ابن قدامة[٢٦] بين ما إذا كان المال المستفاد من غير جنس ما عنده من

(٢٣) أبو محمد عبدالله بن قدامة، المغنى، الجزء الثاني، مرجع سبق ذكره، ص ٦٢٥.
(٢٤) د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سبق ذكره، ص ١٦٤.
(٢٥) أبو محمد عبدالله بن قدامة، المغنى، الجزء الثاني، مرجع سبق ذكره، ص ٦٢٦.
(٢٦) المرجع السابق، ص ٦٢٦-٦٢٧.

أموال أو كان من جنس نصاب عنده قد انعقد عليه حول بسبب مستقل فابن قدامة يرى أنه إذا كان المال المستفاد من غير جنس ماعنده فهذا له حكم نفسه لا يضم إلى ماعنده في حول ولا نصاب، بل ان كان نصاباً استقبل به حولاً وزكاة، وإلّا فلا شيء فيه، وهذا قول جمهور العلماء. وعلى العكس من ذلك يرى ابن مسعود وابن عباس ومعاوية: «أن الزكاة تجب في المال المستفاد عند اكتسابه، قال أحمد عن غير واحد: يزكيه حين يستفيده، وروى بإسناده عن ابن مسعود قال: كان عبد الله يعطينا ويزكيه. وعن الأوزاعي فيمن باع عبده أو داره: أنه يزكي الثمن حين يقع في يده إلّا أن يكون له شهر معلوم للزكاة، فيؤخره حتى يزكيه مع ماله.

أما إذا كان المال المستفاد من جنس نصاب عنده وانعقد عليه حول الزكاة بسبب مستقل، مثل أن يكون عنده أربعون من الغنم مضى عليها بعض الحول، فيشترى أو يوهب له مائه، فهذا لا تجب فيه الزكاة حتى يمضي عليه حول وفقاً لأحمد والشافعي، بينما يرىٰ أبو حنيفة: أن يضم المال المستفاد إلى ماعنده في الحول فيزكيهما جميعاً عند تمام حول المال الذي كان عنده، إلّا أن يكون عوضاً عن مال مزكى. لأنه يضم إلى جنسه في النصاب، فوجب ضمه إليه في الحول كالنتاج(٢٧).

وقد ذهب معظم الأعضاء في مؤتمر الزكاة الأول(٢٨) إلى أنه ليس في المال المستفاد زكاة حين قبضه ولكن يضمه الذي كسبه إلى سائر ماعنده من الأموال الزكوية في النصاب والحول فيزكيها جميعاً عند تمام الحول منذ تمام النصاب، وما جاء من هذه الأموال أثناء الحول يزكىٰ في آخر الحول ولو لم يتم حول كامل عليه. وماتحصل من أموال منها ولم يكن عند كاسبها قبل ذلك نصاب يبدأ حوله وقت تمام النصاب عنده، وتلزمه الزكاة عند تمام الحول من ذلك الوقت، ونسبة الزكاة في ذلك ربع العشر (٢,٥٪) لكل عام.

وذهب بعض الأعضاء إلى أنه يجب أن تزكى الأموال المستفادة عند قبضها بمقدار ربع العشر (٢,٥٪) إذا بلغ المقبوض نصاباً، وكان زائداً عن الحاجة الأصلية خالياً من الدين، فإذا أخرج هذا المقدار فليس عليه أن يعيد تزكيته عند تمام الحول مع باقي أمواله الأخرى ويجوز للمزكي هنا أن يحسب ما عليه ويخرجه فيما بعد مع أمواله الحولية الأخرى.

---

(٢٧) المرجع السابق، ص ٦٢٧.

(٢٨) توصيات وفتاوي مؤتمر الزكاة الأول، مرجع سبق ذكره، ص ١٠، ١١.

والذي نؤيّده أن المال المستفاد إذا كان نماء لمال عنده فيجب ضمه إلى أصله وإخراج الزكاة عن الأصل والنماء عند حولان الأصل أما إذا كان المال المستفاد من غير جنس مال عنده فالزكاة فيه واجبة عند قبضه بمقدار (٢,٥٪) إلّا أن يكون له شهر معلوم يدفع فيه الزكاة فيؤخره حتى يزكيه مع ماله، وهذا ما أيده القرضاوي: «أن المال المستفاد ـ كراتب الموظف وأجر العامل ودخل الطبيب والمهندس والمحامي وغيرهم، من ذوي المهن الحرّة وكايراد رأس المال المستغل في غير التجارة كالسيارات والسفن والطائرات والمطابع والفنادق ودور اللهو ونحوها ـ لا يشترط لوجوب الزكاة فيه مرور الحول، بل يزكيه حين قبضه»(٢٩). أما إذا كان المال المستفاد من جنس نصاب عنده قد انعقد عليه حول الزكاة بسبب مستقل فالرأي ماقاله أبو حنيفة، يضمه إلى ماعنده في الحول فيزكيهما جميعاً عند تمام حول المال الذي كان عنده إلّا أن يكون عوضاً عن مال مزكى.

وقد اختلف الفقهاء في نقصان النصاب خلال الحول، فمالك وأحمد يرون أن نقصان النصاب في بعض الحول يمنع وجوب الزكاة ولا فرق بين عروض التجارة وبقية الأموال مستندين إلى قول النبي ﷺ: «لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول». وهذا يقتضي مرور الحول على جميعه. بينما الحنفية يرون أن العبرة في تمام النصاب في طرفي الحول، أوله وآخره، دون النظر إلى نقصانه خلال الحول. وأما لدى الشافعية فالعبرة في تمام النصاب آخر الحول. والذي نراه أن العبرة في تمام النصاب في آخر الحول، فقد يكون من الصعب إن لم يكن من المستحيل الإبقاء على النصاب سنة كاملة لما في ذلك من تجميد للأموال وعدم نمائها بالإضافة إلى ذلك فإن تتبع قيمة النصاب على مدار العام أمر تكتنفه الصعاب ويستلزم مزيداً من الجهد.

أنواع الأموال الخاضعة للزكاة

لم يحدد القرآن الكريم ماهي الأموال التي تجب فيها الزكاة وما شروطها، كما لم يحدد المقادير الواجبة في كل منها بل ترك للسنة النبوية ـ قولاً أو فعلاً ـ تبيان وتفصيل ما أجمله. فالرسول ﷺ هو المكلف ببيان ما أنزل الله من القرآن، حيث قال الله تعالى: ﴿وأنزلنا إليك الذكر، لتبين للناس مانزل إليهم ولعلهم يتفكرون﴾(٣٠). هذا وقد ذكر القرآن أنواعاً من الأموال نبهنا على زكاتها وأداء حق الله فيها وهي:

---

(٢٩) د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سبق ذكره، ص ٥٠٥.
(٣٠) سورة النحل، آية (٤٤).

الأول : الذهب والفضة في قوله تعالى: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله، فبشرهم بعذاب أليم﴾(٣١).

الثاني : الزروع والثمار في قوله تعالى: ﴿كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده﴾(٣٢).

الثالث : الكسب من التجارة والمستخرج من باطن الأرض من معدن وغيره في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾(٣٣).

وكانت الأموال التي تجب فيها الزكاة كما تبينها سنة الرسول ﷺ هي: الماشية والزروع والثمار والذهب والفضة وعروض التجارة والمعادن والركاز.

وقد ذهب بعض الفقهاء المضيقين إلى اقتصار الزكاة على أنواع الأموال التي كانت مألوفة في عهد النبوة، بينما ذهب بعض الفقهاء الموسعين إلى أن الزكاة تجب في كل مالٍ نام، فأبو حنيفة يوجب الزكاة في كل ماأخرجت الأرض مما يقصد بزراعته النماء حتى أنه لايشترط في ذلك نصاباً ويوجبها في الخيل من الحيوانات ويوجبها في الحلي. ويستند المضيقون – مثل ابن حزم(٣٤) – إلى أن حرمة مال المسلم ثابتة بالنصوص فلايجوز أن يؤخذ منه شيء إلّا بنص، كما أن الزكاة تكليف شرعي فالأصل البراءة من هذا التكليف إلّا بنص حتى لانشرع في الدين مالم يأذن به الله وأن القياس غير وارد وخاصة في باب الزكاة.

ويحتج أصحاب مذهب الموسعين إلى أن القرآن الكريم لم يقتصر على ذكر الأنواع المعروفة في عهد النبوة بل عبر عما تجب فيه الزكاة بكلمة (أموال) دون ذكر نوعية هذه الأموال كما في قوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾(٣٥)، وقوله تعالى: ﴿وفي أموالهم حق للسائل والمحروم﴾(٣٦)، وقوله ﷺ: «أعلمهم أن الله افترض عليهم في أموالهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»، وقوله: «أدوا زكاة أموالكم». فالقرآن الكريم والسنة لم يفرقا بين مال

---

(٣١) سورة التوبة، آية (٣٤).
(٣٢) سورة الأنعام، آية (١٤١).
(٣٣) سورة البقرة، آية (٢٦٧).
(٣٤) د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سبق ذكره، ص ١٤٦.
(٣٥) سورة التوبة، آية (١٠٣).
(٣٦) سورة الذاريات، آية (١٩).

وآخر، فالتطهير والتزكية ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾ واجبان على زارع الحنطة والشعير كما هما واجبان على أصحاب البساتين الفسيحة وأصحاب المصانع والعمارات الضخمة التي قد تدر من الأرباح والإيرادات أضعاف ماتدره الأرض الزراعية. وقد روى في الصحيح عن ابن عمر: «ان الله فرض الزكاة طهرة للمال». فالأموال جميعها بحاجة إلى تطهير لما قد يشوبها من شبهات في أثناء الكسب، وطهارة المال إنما تكون بإخراج زكاته.

يضاف إلى ذلك أن الزكاة إنما شرعت لسدّ حاجات مجموعة من البشر ذكرهم الله سبحانه وتعالى في قوله: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلّفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليمٌ حكيم﴾(٣٧). وسدّ هذه الحاجات لايقتصر على فئة دون أخرى وإنما يجب على كل صاحب مال، فمن المستبعد أن يكون الشارع قد قصد إلقاء هذا العبء على من يملك خمساً من الإبل أو أربعين من الغنم أو ثلاثين من البقر أو خمسة أوسق من الشعير، بينما يعفي منها كبار الرأسماليين الذين يملكون المصانع الكبيرة، والعمارات العالية، أو الأطباء والمحامون وكبار الموظفين، ورجال المهن الحرّة الذين يكسبون في اليوم الواحد ماقد يفوق مايكسبه صاحب المواشي والأنعام أو صاحب الزروع والثمار في سنوات. فالمال هو في حقيقته مال الله سبحانه وتعالى والإنسان مستخلف فيه أو نائب عن مالكه الأصلي وهو الله سبحانه وتعالى، فهو مالك للأموال المعروفة في عهد النبوة، وما استجد منها في عصرنا الحاضر.

ونرى أن الأموال الخاضعة للزكاة هي كل مال نام وليس ماكان معروفاً في عهد النبوة من الإبل والبقر والغنم والقمح والشعير والتمر، والفضة والذهب، وعروض التجارة والمعدن والركاز فحسب بل يشمل كافة أنواع الأموال التي استجدت في العصر الحاضر، مثل الأوراق النقدية والأوراق المالية ـ كالأسهم والسندات ـ، وكذلك المستخرجات من المعادن والبحار، وإيرادات العقارات المؤجّرة ونحوها. ولهذا نرى قياس كل مال نام على الأموال التي أخذ منها الرسول وأصحابه الزكاة، ذلك لأن الشريعة الإسلامية دين المساواة فلايتصور أنها تفاضل بين الأغنياء، فالأغنياء جميعاً مكلفون مهما تنوعت أموالهم وتباينت صنوفها.

وفي المملكة العربية السعودية قضت اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية

(٣٧) سورة التوبة، آية (٦٠).

رقم (٣٩٣) في ١٣٧٠/٨/٦هـ بأن الزكاة مفروضة على رؤوس الأموال وغلاتها وكل الواردات والأرباح والمكاسب التي تدخل على الأفراد والشركات من مزاولة تجارة أو صناعة أو أعمال شخصية أو ممتلكات ومقتنيات نقدية مهما كان نوعها وكانت صفتها بما في ذلك الصفقات المالية والتجارية وريع السهوم، وبصورة إجمالية كل دخل نصت الشريعة الإسلامية السمحاء بوجوب الزكاة عليه.

وقد أكدت اللائحة المذكورة في مادتها الخامسة على الإستمرار في فروض زكاة المواشي والأنعام والزروع وفقاً للأوامر والتعليمات الصادرة بكيفية تحقيقها وتحصيلها على مقتضى أحكام الشريعة وهذا يتم عن طريق إرسال سعاة ترسلهم وزارة المالية سنوياً لجباية وتوزيع الزكاة.

وعلى الرغم من أن النظام قد أوضح – فيما تقدم – الإطار العام لأوعية الزكاة، فقد ظهرت بعض المشاكل أثناء التطبيق مما أدى إلى صدور بعض الفتاوى المفسرة لهذه الأوعية ومنها:

ا – فتوى رئاسة القضاء رقم (٣٣٦٤) وتاريخ ١٣٧٢/٥/١٣هـ الموافق ١٩٥٣/١/٢٩م بعدم إخضاع آلات الإنتاج والمصانع والمعامل للزكاة.

ب – فتوى سماحة المفتي الأكبر رقم (٢٤٧) وتاريخ ١٣٧٥/١/١٥هـ الموافق ١٩٥٦/١/٢٩م على أنه لازكاة في كل من العقار والمكائن والآلات والدور والفنادق والمراكب وغيرها، سواء أريدت للإجارة والكراء أم للاستغلال والقنية إلّا إذا أريدت للتجارة وأعدت للتقليب بأن اشتريت لبيعها بربح متى حصل لها، ففي هذه الحالة تدخل في عروض التجارة وتقوم عند آخر الحول وتخرج الزكاة من قيمتها استناداً لحديث الرسول ﷺ: «أن تخرج الزكاة مما نعده للبيع».

جـ – فتوى الرئاسة العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد رقم (٢/١٣٧٣) وتاريخ ١٣٩٤/٣/٢٢هـ بأن الزكاة واجبة فيما يتوفر من غلة الفنادق متى بلغت نصاباً وحال عليها الحول، أما مباني الفنادق وما تحتويه تلك المباني من الأثاث والمعدات المختلفة فلا زكاة فيها.

هذا وسوف نعرض لتحديد أوعية معظم هذه الأموال بشيء من التفصيل في الفصول القادمة بإذن الله. لكنه قد يكون من المفيد تناولها من خلال تقسيمها إلى ثلاث مجموعات مميزة بحيث تتضمن كل مجموعة منها أنواع الأموال ذات الخصائص المشتركة والتي تتماثل في القدر الواجب إخراجه عنها كزكاة. وهذه المجموعات الثلاث هي:

المجموعة الأولى

أموال تخضع لزكاة رأس المال وغلاته عند حولان الحول كما في الأموال المنقولة والتي تشمل زكاة المواشي والأنعام والنقود وعروض التجارة.

المجموعة الثانية

أموال تخضع للزكاة على غلة رأس المال فقط عند الحصول على الإيراد كما في الأموال الثابتة (غير المنقولة) التي تشمل زكاة الزروع والثمار وإيراد العقارات المؤجرة.

المجموعة الثالثة

أموال تخضع لزكاة المال المستفاد ككسب العمل مثل الرواتب والأجور والمكافآت ومافي حكمها ودخل المهن الحرّة مثل الإيرادات التي يحصل عليها الأطباء والمحامون والمحاسبون والمهندسون، وغيرهم من أصحاب المهن الحرّة والحرف.

وسوف نتناول كل مجموعة من هذه المجموعات بشيء من التفصيل في فصل مستقل.

الفصل الثالث
زكاة رأس المال وغلاته

الفصل الثالث
زكاة رأس المال وغلاته

أشرنا فيما سبق إلى أن الأموال التي تخضع لهذا النوع من الزكاة هي الأموال المنقولة كالمواشي والأنعام والنقود وعروض التجارة. ومن أهم خصائص هذا النوع أن وعاء الزكاة يتضمن كلا من رأس المال وأرباحه. ولا خلاف بين الفقهاء في أن نماء رأس المال كربح التجارة ونتاج السائمة يضم إلى أصله لأنه تابع له ومن جنسه، فهو نماء متصل. ولذلك فإن حول النماء هو حول رأس المال، والأموال المنقولة لا تجب فيها الزكاة إلّا بعد حولان الحول لقوله ﷺ: «لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول». ولكن التساؤل المطروح هو هل تؤخذ الزكاة من رأس المال النامي في أول العام أو في آخر العام؟ وبمعنى آخر هل تؤخذ الزكاة على الزيادة التي تطرأ على رأس المال أثناء العام؟

وللإجابة عن هذا التساؤل ينبغي أن نفرق بين أنواع الأموال الثلاثة التي تخضع لهذا النوع من الزكاة، فبالنسبة **للنوع الأول** وهو المواشي والأنعام، اتفق جمهور الفقهاء على اعتبار أن نماءها (من سمن وتوالد) ناتج من ذاتها، ولذلك لم يشترطوا حولان الحول على نتاجها بل جعلوا حول أولاد الماشية هو حول أمهاتها. وطبقاً لذلك يكون وعاء زكاة المواشي والأنعام هو رأس المال في آخر العام. **والنوع الثاني** هو الثروة النقدية، ويتكون من عناصر نقدية في ذاتها (مثل النقود المصرفية) أو عناصر قابلة للتحويل إلى نقود بسهولة (مثل الذهب والفضة والأوراق المالية)، ونتيجة التباين في عناصر هذا النوع فإن كل عنصر يخضع لمعايير خاصة تحكم تحديد النصاب وحولان الحول والقدر الواجب، أما بالنسبة **للنوع الثالث**، وهو عروض التجارة فسوف نعتمد على تعليمات مصلحة الزكاة والدخل بالمملكة العربية السعودية فطبقاً للتعميم رقم (٢٩٤٠/٢/١) الصادر بتاريخ ١٣٩٢/٣/١٤هـ لا يتضمن وعاء الزكاة الزيادة التي تطرأ

على رأس المال خلال العام. ويبرر التعميم المشار إليه ذلك الإتّجاه بأن الزيادة التي تحدث خلال العام لم يمض عليها حول كامل، بالإضافة إلى أن الأرباح الناتجة من هذه الزيادة تخضع للزكاة ضمن الأرباح الإجمالية للشركة. وطبقاً لذلك يكون وعاء الزكاة في عروض التجارة هو رأس المال أول العام مضافاً إليه الأرباح التي تحققت خلال العام.

وعلى ضوء ما تقدم نتناول بالتفصيل كيفية المحاسبة عن الزكاة وفقا لكل نوع من هذه الأموال على حدة.

أولاً : زكـاة الثـروة الـحيـوانيـة

كانت المواشي والأنعام من أهم الثروات المعروفة في صدر الإسلام بالجزيرة العربية بصفة عامة، وكان من أكثرها شيوعاً وأعظمها نفعاً الإبل والبقر والجاموس والغنم (الضان والماعز) ومازالت المواشي والأنعام تعد في وقتنا الحاضر من أهم الموارد الإقتصادية في معظم دول العالم، وقد ورد ذكر الأنعام في مواضع كثيرة من القرآن الكريم كما في قوله تعالى: ﴿والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون، ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون، وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلّا بشقّ الأنفس إن ربكم لرؤوف رحيم﴾(١). وقوله تعالى: ﴿وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبناً خالصاً سائغاً للشاربين﴾(٢). وقوله تعالى: ﴿وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتاً تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين﴾(٣). وقوله تعالى: ﴿أو لم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاماً فهم لها مالكون وذللناها لهم، فمنها ركوبهم ومنها يأكلون ولهم فيها منافع ومشارب أفلا يشكرون﴾(٤).

ومن شكر الله على هذه النعمة تأدية ما فرضته الشريعة من زكاة على هذه الأنعام. وقد عنيت الشريعة الإسلامية بتحديد نصابها والمقادير المفروضة فيها، فالزكاة ليست مفروضة في كل مقدار من المواشي والأنعام ولافي كل نوع منها، وإنما فرضت فيما استوفى شروطاً معينة هي: بلوغ النصاب، وحولان الحول، وأن تكون سائمة، وأن لاتكون عاملة. ولدراسة هذا الموضوع نميز بين ثلاثة أنواع من المواشي نعرض لكل منها على حدة:

---

(١) سورة النحل، الآيات (٥-٧).
(٢) سورة النحل، آية (٦٦).
(٣) سورة النحل، آية (٨٠).
(٤) سورة يسن، الآيات (٧١-٧٣).

زكاة الحيوانات العاملة

الحيوانات العاملة (الإبل والبقر) هي التي تستخدم في حرث الأرض وسقي الزرع ونقل الأمتعة وما إلى ذلك من الأشغال. ومن الطبيعي ألّا تدخل الغنم ضمن الحيوانات العاملة، فهي لاتستخدم في الحرث أو السقي أو حمل الأثقال. ويجمع الفقهاء على إعفاء الحيوانات العاملة من الزكاة باستثناء الإمام مالك الذي يرى بوجوب الزكاة في الإبل والبقر عاملة أو غير عاملة، ويستند إجماع الفقهاء إلى أحاديث الرسول ﷺ عليه وسلم كما روى أبو عبيد عن علي: «ليس في البقر العوامل صدقة» وكذلك ما رواه جابر بن عبد الله: «وليس على الحراثة صدقة».

وكما أشرنا سابقاً يعتبر النماء شرطاً لوجوب الزكاة، وهذا الشرط لايتحقق في الحيوانات العاملة، فهي بمثابة أصول ثابتة، يتم الحصول عليها بغرض استخدامها وليس بغرض تنميتها أو الإتجار فيها. بالإضافة إلى ذلك فإن استخدامها في حرث الأرض وسقي الزرع يعد من عوامل الإنتاج المعفاة من الزكاة، فلو وجبت الزكاة فيها لأصبح هناك ثنية (ازدواج) في الزكاة حيث أن ما تنبته الأرض من زرع وثمر خاضع للزكاة.

زكاة المنتجات الحيوانية

ظهر في عصرنا الحاضر أنواع من الشركات المتخصصة في إنتاج المنتجات سواء حيوانية أم داجنة لم تكن معروفة في صدر الإسلام، فهناك شركات الألبان التي تدر دخلاً وفيراً على أصحابها، وهناك مزارع الدواجن التي تنتج كميات هائلة من الدواجن أو البيض، وهناك نشاط تربية دود القز الذي ينتج ثروة من الحرير الفاخر، وهناك أيضاً الشركات المتخصصة في تسمين الماشية أو إنتاج الصوف، وقياساً على ذلك الكثير من المنتجات التي ظهرت وتملأ الأسواق المعاصرة. وعلى ضوء هذا التطور أصبح يثور الجدل حول ما إذا كان الذي يخضع للزكاة الحيوانات المنتجة؟ أم الناتج منها؟ أو كلاهما؟.

ولقد أقر الفقهاء مبدأ فقهياً مفاده أن مالم تجب الزكاة في أصله، تجب في نمائه وإنتاجه، ولذا قالوا بعدم وجوب الزكاة في ألبان الأنعام السائمة لوجوب الزكاة في الأصل بخلاف عسل النحل لعدم وجوبها على النحل نفسه. والدكتور يوسف القرضاوي يرى أن تعامل المنتجات الحيوانية كالألبان وملحقاتها معاملة العسل، فيؤخذ العشر من صافي إيرادها (وهذا في الحيوانات غير السائمة التي تتخذ للألبان

خاصة، مالم تعتبر الحيوانات نفسها ثروة تجارية)(٥).

ويرى بعض الفقهاء أن تقاس الحيوانات غير السائمة المعدّة للإنتاج والاستغلال على عروض التجارة ومن ثم يجب تقويمها كل عام مع نتاجها وإخراج ربع العشر من رأس المال ونمائه معاً. ومنهم من أدخلها في نطاق زكاة المستغلات. والذي يجب أن نوضحه هنا أنه يجب التفريق بين ثلاثة أهداف من اقتناء الحيوانات غير السائمة (المعلوفة) كالآتي:

ا ـ هدف التسمين

وهو نشاط مقصود لتسمين الأنعام أو الدواجن، فهي ليست من عروض التجارة، لأن الحيوانات تبقى لفترة من الزمن بغرض تسمينها وهذا يتطلب أعلافها وبالتالي فقد يكون هناك زيادة في وزنها ومن ثم تزيد قيمتها، ولذا أرى إخضاع هذا النشاط لزكاة غلة رأس المال وذلك بإخضاع صافي الإيراد من بيع هذه الحيوانات للزكاة بمقدار العشر.

ب ـ هدف التجارة

وهو نشاط تجاري يتم عن طريق شراء الماشية وإعادة بيعها بعد فترة وجيزة، فالقصد من اقتنائها ليس التسمين، ولكن إعادة بيعها، وهنا نرى خضوع هذه الحيوانات لزكاة عروض التجارة وذلك بتقويمها كل عام مع نتاجها وإخراج ربع العشر من رأس المال ونمائه معاً.

جـ ـ هدف الإنتاج والإستغلال

وهو نشاط يهدف إلى إنتاج الألبان والعسل والبيض والصوف والحرير الطبيعي... وكل هذه المنتجات الحيوانية ناتجة بالطبع من أصل حيواني يعد في حكم الأصول الثابتة محاسبياً ومن ثم فهو لايخضع للزكاة بحال من الأحوال لاعتباره من عوامل الإنتاج وإنما يخضع صافي الإيراد الناتج عنه للزكاة بمقدار العشر قياساً على زكاة العسل أو الزروع والثمار.

زكاة الحيوانات السائمة

يقصد بالحيوانات السائمة تلك التي ترعى الكلأ المباح في أكثر السنة وليس في جميع أيام السنة نظراً لقلة المراعي أو لأي ظروف أخرى. ومثل هذه الحيوانات

(٥) د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سبق ذكره، ص ٤٣٠.

لاتتخذ وسيلة للعمل أو للركوب أو للحرث وإنما للنماء. فالمواشي والأنعام السائمة على عكس المعلوفة التي تتكلف علفاً والزكاة تجب في السائمة المقتناة بقصد النسل والدر والسمن والزيادة، أما إذا كان السوم بقصد حمل الأثقال أو الركوب أو الحرث فلا زكاة فيها. وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء المبني على أحاديث الرسول ﷺ التي ورد ذكر السوم فيها بصورة مطلقة، منها ما رواه أحمد والنسائي وأبو داود عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون...» وما جاء في صحيح البخاري وغيره من حديث أنس قوله: «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين منها شاة»، وقد خالفهم في ذلك ربيعة ومالك والليث إذ أوجبوا الزكاة في المعلوفة من الإبل والبقر والغنم كما أوجبوا في السائمة سواء بسواء وعملاً بالأحاديث المطلقة التي لم يذكر فيها السوم(٦) وسنتناول فيما يلي أهم أنواع الحيوانات التي تجب الزكاة فيها:

زكـاة الإبـل

كانت الإبل من أهم أموال العرب في صدر الإسلام ولذا اهتم بها الإسلام حيث حدد نصابها والمقادير الواجبة فيها وقد أجمع الفقهاء على وجوب الزكاة فيها كما أجمع المسلمون على أن مادون خمس من الإبل لازكاة فيه إلّا أن يتطوع صاحبها استناداً لقول الرسول ﷺ: «ومن لم يكن معه إلّا أربع من الإبل فليس عليه فيها صدقة إلّا أن يشاء ربها» وقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس دود صدقة».

ووعاء زكاة الإبل يمكن تحديده من حديث أنس بن مالك بلفظ البخارى أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجه إلى البحرين: «بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله بها ورسوله ﷺ، فمن سألها عن وجهها فليعطها، ومن سأل فوقها فلا يعط: في أربع وعشرين فما دونها من الإبل في كل خمس شاة فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقه طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها ابنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائه ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة».

---

(٦) المرجع السابق، ص ١٧١.

جدول رقم (١)
وعـاء ومقدار زكاة الإبل

زكاة الإبل / وعاء زكاة الإبل	شاة من الغنم	بنت مخاض أنثى[٧]	بنت لبون أنثى[٨]	حقة طروقة الجمل[٩]	جذعة[١٠]
١ ـ ٤	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
٥ ـ ٩	١	ـ	ـ	ـ	ـ
١٠ ـ ١٤	٢	ـ	ـ	ـ	ـ
١٥ ـ ١٩	٣	ـ	ـ	ـ	ـ
٢٠ ـ ٢٤	٤	ـ	ـ	ـ	ـ
٢٥ ـ ٣٥	ـ	١	ـ	ـ	ـ
٣٦ ـ ٤٥	ـ	ـ	١	ـ	ـ
٤٦ ـ ٦٠	ـ	ـ	ـ	١	ـ
٦١ ـ ٧٥	ـ	ـ	ـ	ـ	١
٧٦ ـ ٩٠	ـ	ـ	٢	ـ	ـ
٩١ ـ ١٢٠	ـ	ـ	ـ	٢	ـ
١٢١ـ١٢٩	ـ	ـ	٣	ـ	ـ
١٣٠ـ١٣٩	ـ	ـ	٢	١	ـ
١٤٠ـ١٤٩	ـ	ـ	١	٢	ـ
١٥٠ـ١٥٩	ـ	ـ	ـ	٣	ـ
١٦٠ـ١٦٩	ـ	ـ	٤	ـ	ـ
١٧٠ـ١٧٩	ـ	ـ	٣	١	ـ
١٨٠ـ١٨٩	ـ	ـ	٢	٢	ـ
١٩٠ـ١٩٩	ـ	ـ	١	٣	ـ
٢٠٠ـ٢٠٩	ـ	ـ	٥	أو ٤	ـ
٢١٠ـ٢١٩ وهكذا	ـ	ـ	٤	١	ـ

---

(٧) ابنة المخاض: التي لها سنة وقد دخلت في الثانية وغالباً ما تكون أمها قد لحقت بالمخاض.

(٨) بنت لبون: التي تمت لها سنتان ودخلت في الثالثة وغالباً ما تكون أمها قد وضعت غيرها.

(٩) الحقة: التي لها ثلاث سنين، ودخلت في الرابعة واستحقت أن يطرقها الفحل.

(١٠) الجذعة: التي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة، وقيل لها ذلك لأنها تجذع إذا سقطت سنها.

من الجدول رقم (١) الخاص بوعاء ومقدار زكاة الإبل يتبين لنا أن الحدّ الأدني لوجوب الزكاة في الإبل هو خمس، فمن لم يكن عنده إلّا أربع فلا زكاة عليه إلّا أن يتطوع، فإذا بلغت خمساً فقد أوجب الشارع فيها شاة. وأن بنت المخاض هي أدنى سن يمكن إخراجه في زكاة الإبل، ولا تجب إلّا في خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين فقط. كما أن الجذعة هي أعلى سن تجب في زكاة الإبل، ولا تجب إلّا في إحدى وستين إلى خمس وسبعين، كما يتبين لنا أن زيادة الوعاء من مائة وعشرين إلى مائة وواحد وعشرين (أي بمقدار واحد من الإبل) يترتب عليه ضرورة إخراج ثلاث بنات لبون بدلاً من حقتين، وعندما يصل الوعاء إلى مائة وثلاثين من الإبل تصبح الزكاة مزيجاً من بنات اللبون والحقات فيما عدا إذا كان الوعاء محصوراً في المدى من مائة وخمسين إلى مائة وتسعة وستين من الإبل. في حين إذا كان الوعاء محصوراً في المدى من مائتين إلى مائتين وتسعة من الإبل فإنه يكون أمام المكلف حرية الخيار في إخراج خمس بنات لبون أو أربع حقات زكاة عن هذا الوعاء، كما يمكن أن ندرك أن الوقص: ما بين الفريضتين لا تجب فيه الزكاة.

زكــاة البـقــر

الأصل في وجوبها السنة والإجماع، أما السنة: فما روى أبو ذر – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدّىٰ زكاتها إلّا جاءت يوم القيامة أعظم ماكانت وأسمن تنطحه بقرونها وتطؤه بأخفافها كلما نفدت أخراها عادت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس» متفق عليه. وحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن «أمر أن يأخذ صدقة البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة».

وقد أجمع المسلمون على وجوب الزكاة في البقر لأنها أحد أصناف بهيمة الأنعام فوجبت الزكاة في سائمتها كالإبل والغنم إلّا أنهم اختلفوا في تحديد النصاب ومقداره الواجب ولكن الرأي المشهور هو أن نصاب زكاة البقر ثلاثون بقرة، وهذا ما يوضحه الجدول رقم (٢) الخاص بوعاء ومقدار زكاة البقر. فمن الجدول نجد أن المكلف له الخيار في إخراج تبيع أو تبيعة عن كل ثلاثين ومسنة عن كل أربعين، وبما أن الجاموس صنف من البقر فما يسرى على البقر يسري على الجاموس. إلّا أن الفقهاء اختلفوا في بقر الوحش فقد قال ابن قدامة[١١] أن أكثر أهل العلم لا يرى فيها زكاة لأن اسم البقر عند

(١١) أبو محمد عبدالله بن قدامة، المغنى، الجزء الثاني، مرجع سبق ذكره، ص ٥٩٤.

الإطلاق لاينصرف إليها ولايفهم منه إذ كانت لاتسمى بقراً بدون الإضافة فيقال: بقر الوحش فهي من الوحوش التي لاتجب الزكاة فيها، لكون الزكاة تجب في بهيمة الأنعام دون غيرها.

جدول رقم (٢)
وعاء ومقدار زكاة البقر

زكاة البقر / وعاء زكاة البقر	تبيع أو تبيعة [١٢]		مسنة [١٣]
١ – ٢٩	—		—
٣٠ – ٣٩	١		—
٤٠ – ٥٩	—		١
٦٠ – ٦٩	٢		—
٧٠ – ٧٩	١		١
٨٠ – ٨٩	—		٢
٩٠ – ٩٩	٣		—
١٠٠ – ١٠٩	٢		١
١١٠ – ١١٩	١		٢
١٢٠ – ١٢٩	٤	أو	٣
١٣٠ – ١٣٩	٣		١
وهكـذا			

زكـاة الغنـم

الغنم يشمل الضأن والماعز: وهما صنفان لنوع واحد فيضم بعضهما إلى بعض، وقد أجمع الفقهاء على وجوب الزكاة فيها استناداً إلى حديث أنس الذي ذكرنا أوله عند الحديث عن زكاة الإبل حيث ورد فيه: «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيه ثلاث شياة، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين واحدة فليس فيها صدقة إلّا أن يشاء ربها».

(١٢) التبيع: الذي له سنة ودخل في الثانية وقيل له ذلك لأنه يتبع أمه .

(١٣) المسنة: التي لها سنتان وهي الثنية.

جدول رقم (٣)
وعاء ومقدار زكاة الغنم

زكاة الغنم / وعاء زكاة الغنم	شاة من الغنم
١ – ٣٩	–
٤٠ – ١٢٠	١
١٢١–٢٠٠	٢
٢٠١–٣٩٩	٣
٤٠٠–٤٩٩	٤
٥٠٠–٥٩٩	٥
٦٠٠–٦٩٩	٦
٧٠٠–٧٩٩	٧
وهكـــذا	

من الجدول (٣) تبين لنا أن أول نصاب زكاة الغنم أربعون، فإذا بلغتها ففيها شاة، ثم لا شيء في زيادتها إلى أن تبلغ مائة وعشرين. وإذا زادت واحدة ففيها شاتان، ثم لا شيء في زيادتها إلى أن تبلغ مائتين، فإذا زادت على المائتين واحدة ففيها ثلاث شياة، ثم لا شيء في زيادتها إلى أن تبلغ أربعمائة ففيها أربع شياة، ثم في كل مائة شاة.

خصائص مايخرج للزكاة من المواشي والأنعام

أسوة بما كان يفعله الرسول ﷺ، يخرج العاملون في المملكة العربية السعودية في كل عام ولأكثر من مرّة لجباية زكاة المواشي والأنعام، على أن تسلم الزكاة عينا أو نقداً وفقاً لرغبة المكلفين بذلك، على أن تحسب بالسعر السائد للمواشي في محل دفعها وبالعملة السعودية، وعلى أن تتولى المحاكم الشرعية أو القضاة المرافقون للعاملين على الزكاة تقدير أسعار المواشي بحسب الزمان والمكان والخصب والجدب، وتودع المبالغ المحصلة في صندوق مؤسسة النقد العربي السعودي لحساب وزارة المالية.

وهناك خصائص وشروط يجب مراعاتها فيما يخرجه صاحب المواشي والأنعام عن زكاته أهمها:

أ ـ السلامة من العيوب

يجب على صاحب المال أن يخرج الصحيحة والسليمة لقوله تعالى: ﴿ولاتيمموا الخبيث منه تنفقون﴾(١٤)، وقول النبي ﷺ: «ولايخرج في الصدقة هرمة ولاذات عوار، ولاتيس إلّا ما شاء المصدّق». فلا يجوز إخراج المريضة ولا الكسيرة ولا الهرمة – وهي الكبيرة التي سقطت أسنانها – ولا عجفاء معيبة بأي عيب ينقص من منفعتها وقيمتها لأن في ذلك إضرار بالفقراء والمستحقين، ويجوز أخذ المعيبة في حالة واحدة وهي أن يكون المال المزكى كله بهذه الصفة من العيب، وحيث يأخذ المصدق الواجب منه، فيأخذ هرمة من الهرمات، ومريضة من المريضات، ومعيبة من المعيبات ولايكلفه شراء سليمة من خارج ماله(١٥) ومعيار العيب المتفق عليه هو مايمنع الإجزاء في الأضحية ومايثبت به الردّ في البيع.

ب ـ الأنوثة

يجب مراعاة الأنوثة في الواجب من الإبل من جنسها اتفاقاً من بنت المخاض، وبنت اللبون والحقة والجذعة ولايجوز الذكر كابن المخاض وابن اللبون، إلّا أن ابن قدامة أورد قولاً للخرقي قال فيه: أنه يجوز إخراج ابن اللبون إذا لم يكن في إبله ابنة مخاض لقوله ﷺ: «فإن لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر»(١٦) فاعتبر فرق السن في مقابل الأنوثة، وفيما عدا ذلك يجب التقيد بما جاء به النص، وهو الإناث ومذهب الحنفية يجيز أخذ القيمة في كل نوع من أنواع الزكاة، ولذا أجازوا أخذ الذكور بطريقة القيمة.

وأما البقر فقد جاء النص بأخذ التبيع أو التبعية من كل ثلاثين كما أن النص جاء بأخذ المسنة من كل أربعين فهل يجوز أخذ المسن؟ لقد ذهب جمهور الفقهاء إلى المنع وخالفهم في ذلك الحنفية حيث أجازوا أخذ المسن لعدم وجود تفاوت يذكر بين الاناث والذكور في البقر. كما أن الحنفية أجازوا في الغنم أخذ الذكور أو الاناث لعدم التفاوت بين ذكورها وإناثها، والشاة في اللغة تطلق على الذكر والأنثى. والشارع أمر بالشاة أمراً مطلقاً، ولذا أجزأ فيها الذكر والأنثى

---

(١٤) سورة البقرة، آية (٢٦٧).

(١٥) د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سبق ذكره، ص ٢١٠.

(١٦) أبو محمد عبدالله قدامة، المغنى، الجزء الثاني، مرجع سبق ذكره، ص ٥٨٠.

كما في الأضحية والهدى(١٧). إلّا أن الحنابلة أجازوا أخذ الذكور في حالة عدم توفر الإناث في الأنعام المزكى عنها.

جـ ـ الســـن

لم يرد خلاف بين الفقهاء حول وجوب التقيد بالسن التي نصت عليها الأحاديث الشريفة فيما يخص زكاة الإبل والبقر فبنت المخاض وبنت اللبون والحقة والجذعة في زكاة الإبل والتبيع والتبيعة. والمسنة والمسن في زكاة البقر وذلك لأن أي زيادة في السن يترتب عليها إجحاف بأرباب المال، كما أن النقصان فيها يترتب عليه إضرار بالفقراء. ويقول ابن قدامة أنه ليس هناك خلاف في إخراج سن أعلى من جنسه مثل أن تخرج بنت لبون عن بنت مخاض، وحقه عن بنت لبون أو بنت مخاض، أو إخراج ابنتي لبون أو حقتين عن الجذعة.(١٨)

أما الغنم فالجمهور يرون أخذ الجذع من الضأن والثنى من المعز إلّا أن المالكية قالوا يجوز أخذ الجذعة من الضأن والماعز على السواء كما أن المعتمد عند المالكية هو أن الجذع ما تم له سنة، أما أبو حنيفة فيرى أن يجزىء الثنى (ما له سنة) ولا يجزىء الجذع إلّا بالقيمة. وأما الشافعية فيرون أن يؤخذ من الماعز الثنى (الذي له سنة) ومن الضأن الجذع (الذي له ستة أشهر).

د ـ الجـــودة

يجب على جابي الزكاة أن يتحرى أن لا يأخذ الجيد من المواشي لما في ذلك من إضرار بصاحب رأس المال، كذلك لا يجوز أن يأخذ الردىء لما في ذلك من إضرار بالفقراء والمساكين، ويستوجب الأمر رعاية مصالح الطرفين معاً الغني والفقير، وهذا يستدعي أخذ الوسط من المواشي ـ أي مابين الجيد والردىء ـ وذلك استناداً إلى حديث بن عباس: ان النبي ﷺ لما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن قال له: «اياك وكرائم أموال الناس، واتق دعوة المظلوم فليس بينها وبين الله حجاب»، ولا يؤخذ في الزكاة الربى ولا الماحض ولا الأكولة أو الأكيلة ولا فحل الغنم، والربى التي تربى ولدها أو التي تحبس في البيت للبن، والأكولة والأكيلة التي تسمن للأكل، والماحض التي في بطنها ولد(١٩). وتطبيقاً لمبدأ

---

(١٧) د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سبق ذكره، ص ٢١١.
(١٨) أبو محمد عبدالله بن قدامة، المغنى، الجزء الثاني، مرجع سبق ذكره، ص ٥٨٢.
(١٩) د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سبق ذكره، ص ٢١٥.

الوسط فإن الصغار تعد على أرباب الأموال بعد أن تبلغ الأمهات نصاباً، ولكنها لاتؤخذ منهم.

تأثير الخلطة على وعاء الزكاة

ماتقدم ذكره من الأنصبة والمقادير الواجبة في زكاة الماشية والأنعام مبني على الملكية الفردية للأموال، ولكن جرت العادة على أن يخلط بعض الأفراد أغنامهم، أو أبقارهم، أو إبلهم بعضها ببعض توفيراً للجهد والنفقات، وأشرنا في الفصل السابق إلى **نوعين** من المشاركة (الخلطة) هما: **خلطة الأعيان**، حيث تكون الماشية شركة بينهم على المشاع وفقاً لمساهمة كل منهم فيها، ـ و **خلطة الأوصاف** ـ، حيث يكون نصيب كل شريك محدداً ومميزاً في الماشية ذاتها. وقد أشرنا إلى اختلاف رأي الفقهاء حول نصاب الزكاة والقدر الواجب فيها، وميزنا في ذلك الصدد بين **ثلاثة** آراء: **الأول** (لأحمد) ويرى خضوع مال الخلطة ككل متى بلغت نصاباً، وسواء أكانت خلطة أعيان أم خلطة أوصاف وبصرف النظر عن نصاب كل شريك، **والرأي الثاني** (لمالك) فهو لا يرى تأثير الخلطة على نصاب الزكاة، ومن ثم فهو يشترط أن يوفر لكل شريك نصاب حتى يخضع للزكاة والرأي الأخير (لأبي حنيفة) وهو لا يرى للخلطة تأثيراً سواء في القدر الواجب أم في النصاب، وفي رأينا أن خلطة الأوصاف لها صفة الشركة من حيث النصاب والقدر الواجب مع وجوب التراجع فيما بين الشركاء، شأنها في ذلك شأن خلطة الأعيان، فمن اللازم أخذ الخلطة في الاعتبار استناداً إلى قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «الخليطان ما اجتمعا في الحوض والراعي والفحل».

ثانياً: زكـــاة الـثـــروة الـنـقــديــة

الثروة النقدية هي الأموال المنقولة ذات السمة النقدية التي تجب الزكاة فيها لذاتها باعتبارها أموالاً نامية. وتشمل الذهب والفضة وما في حكمها والنقود المصرفية بأنواعها المختلفة والأوراق المالية، كما تشمل أيضاً الديون المستحقة على الغير سواء أكانت في صورة حسابات جارية أم في صورة أوراق تجارية. وقد أورد الدكتور شحاتة قولاً لأبي زهرة قال فيه: «يستوي أن تكون النقود في يد مالكها أو في خزائنه الخاصة أو ودائع تحت الطلب ـ حسابات جارية ـ أو ودائع لأجل أو حسابات استثمار سواء أكانت لدى البنوك أو الهيئات أو الحكومة أو صناديق التوفير أم كانت لدى الآحاد من الناس فإنها على ملك أصحابها وكأنها تحت أيديهم وملكهم التام لم

يزل عنها، ويدهم ليست مغلولة عن التصرف فيها، ويد البنوك أو الهيئات أو الحكومة أو صناديق التوفير أو الآحاد من الناس على هذه الأرصدة النقدية يد نائبة عنهم»(٢٠).

ويتضح من ذلك أن العناصر السابقة ذات خاصّية مشتركة، فهي نقدية في ذاتها (مثل النقود الورقية والمعدنية) أو قابلة للتحويل إلى نقدية بسهولة (مثل الذهب والفضة والأوراق المالية) وبالرغم من ذلك، فإن كل عنصر من هذه العناصر له طبيعته الخاصة فيما يتعلق بتحديد وقياس وعاء الزكاة. ولذلك سوف نناقش كل عنصر بصفة مستقلة على النحو التالي:

زكـاة النـقـديـن ـ الـذهب والفضة

وجوب زكاة الذهب والفضة ثابت في كتاب الله وسنة نبيه محمد ﷺ واجماع المسلمين. فالله سبحانه وتعالى يقول في كتابه العزيز: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله، فبشرهم بعذاب أليم. يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم، هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون﴾(٢١). وقد أكدت السنة هذا الوعيد، ففي رواية لمسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدّي منها حقها، إلّا إذا كان يوم القيامة، صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم ويكوى به جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقدارُه خمسين ألف سنة، حتى يقضي بين العباد، فيرى سبيله، إما إلى الجنة وإما إلى النار». وقد اتفق المسلمون في جميع العصور المختلفة على وجوب الزكاة في الذهب والفضة، كما اتفقوا على أن المراد بالاكتناز الوارد في الآية الكريمة كل مال وجبت فيه الزكاة ولم تؤدّ، أما المال المزكى فلا يعتبر اكتنازاً.

وقد أجمع الفقهاء على أن نصاب الفضة مائتا درهم لظاهر قول الرسول ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة»، والأوقية أربعون درهما بغير خلاف، فيكون ذلك مائتي درهم. وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أن المقدار الواجب في الذهب والفضة هو ربع العشر أي ٢,٥٪ «وفي الرقة ربع العشر»، وقوله ﷺ «في كل مائتي درهم خمسة دراهم». والفضة يقال لها الرقة وهي الدراهم المضروبة ويقال لها الورق

(٢٠) د. شوقي اسماعيل شحاتة، «أصول محاسبة الزكاة وضبط جمعها وصرفها»، أبحاث مؤتمر الزكاة الأول، المجموعة الأولى، بيت الزكاة، الكويت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، من ص ٧١-١٠٦.

(٢١) سورة التوبة، الآيات (٣٤، ٣٥).

كما ذكر في القرآن ذلك في قصة أصحاب الكهف ﴿فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة﴾(٢٢). وتجب الزكاة في الفضة (الدراهم) سواء كانت مضروبة أم غير مضروبة إذا بلغ نصابها مائتي درهم.

وقد كانت النقود الفضية سائدة في عهد النبوة بينما النقود الذهبية (الدنانير) لم يرد النص عليها في أحاديث عن النبي ﷺ غير أن جمهور الصحابة والتابعين ذهبوا إلى نصابها عشرون ديناراً. وقد استدلوا بما رواه ابن ماجة عن عمر وعائشة «أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار، ومن الأربعين ديناراً» وهذا يعني أن قيمة مائتي درهم كانت تساوي عشرين ديناراً من الذهب في عهد النبوة.

والإجماع متفق منذ صدر الإسلام وعهد الصحابة والتابعين على أن الدرهم الشرعي هو الذي تزن العشرة منه سبعة مثاقيل من الذهب(٢٣). والأوقية منه أربعون درهماً، وعلى ذلك فإن الدرهم الشرعي هو سبعة أعشار الدينار ($\frac{٧}{١٠}$ الدينار)، فإذا كان نصاب الذهب ٢٠ ديناراً ونصاب الفضة ٢٠٠ درهم فإن النسبة الحسابية بين الدينار والدرهم هي ١:١٠، ولا يعني ذلك أن النسبة بين المعدنين – الذهب والفضة – هي ١:١٠ ولكنها كانت في الحقيقة ١:٧ لأن وزن الدينار يختلف عن وزن الدرهم، فالدينار يزن $١\frac{٣}{٧}$ درهم ومن ثم فإن الدرهم = ٠,٧ من الدينار. ويكون وزن المعدن الذهبي في العشرين ديناراً يعادل في الحقيقة $\frac{٢٠٠ \times ٧}{١٠}$ = ١٤٠ درهماً، وهذا يعني أن النسبة بين المعدنين في ذلك الوقت كانت ٢٠:١٤٠، أي ١:٧ وليس ١:١٠.

ومن أجل معرفة قيمة الدينار والدرهم بالريال السعودي في الوقت الحاضر أصبح من الضروري معرفة الدرهم والدينار بالجرامات، فقد ثبت لدى العلماء أن دينار عبد الملك بن مروان يزن ٤,٢٥ جراماً (٦٦ حبة خردل)(٢٤). وعليه فإن وزن الدرهم= $\frac{٤,٢٥ \times ٧}{١٠}$ = ٢,٩٧٥ جراماً ويعني ذلك أن نصاب الزكاة من الذهب والفضة هو على النحو التالي:

نصاب الفضة بالوزن المعاصر = ٢,٩٧٥ جراماً × ٢٠٠ درهم = ٥٩٥ جرام فضة.
نصاب الذهب بالوزن المعاصر= ٤,٢٥ جراماً × ٢٠ دينار = ٨٥ جرام ذهب.

فعند معرفة سعر الجرام بالريالات السعودية من الذهب الخالص يمكننا تحديد

(٢٢) سورة الكهف، آية (١٩).
(٢٣) أبو محمد عبدالله بن قدامة، المغني، الجزء الثالث، مرجع سبق ذكره، ص ٣.
(٢٤) د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سبق ذكره، ص ٢٤٤.

نصاب زكاة الذهب بالريال السعودي، فلو كان سعر الجرام من الذهب الخالص يساوي ٤٠ ريالاً فإن:

الذهب الخالص يساوي ٤٠ ريالاً فإن:

نصاب زكاة الذهب بالريال السعودي

= ٨٥ جراماً من الذهب الخالص × سعر الجرام بالريال السعودي (يوم حلول الزكاة)

= ٨٥ × ٤٠ = ٣ ٤٠٠ ريال.

وعليه فإن قيمة الدينار الشرعي = $\frac{٣ ٤٠٠}{٢٠}$ = ١٧٠ ريال.

وعند معرفة سعر الجرام من الفضة بالريال السعودي – سواء أكانت في شكل نقود أم سبائك – فإنه بالإمكان معرفة نصاب زكاة الفضة بالريال السعودي، فلو كان سعر الجرام من الفضة الخالصة يساوي ١ ريال فإن:

نصاب زكاة الفضة بالريال السعودي

= ٥٩٥ جراماً من الفضة الخالصة × سعر الجرام بالريال السعودي (يوم حلول الزكاة)

= ٥٩٥ × ١ = ٥٩٥ ريال.

يتضح مما سبق أن هناك نصابين لزكاة النقدين (الذهب والفضة) ولايعد ذلك ملائما، فقد أشار الدكتور يوسف القرضاوي إلى ذلك بقوله «إن معنى هذا الكلام أن هناك نصابين للزكاة في النقود وبينهما تفاوت هائل فهل تقبل عدالة التشريع الإسلامي هذا التفاوت الضخم، وهل يقبل منا أن نترك المسلم في حيرة أمام هذين النصابين المختلفين أشدّ الاختلاف؟ وهل يسوغ في العقل أو في الشرع أن نقول لمن يملك خمسة جنيهات: أنت غني بحسب نصاب الفضة وفقير بحسب نصاب الذهب، ولا شكّ أن هذا غير سائغ ولا جائز[٢٥]. ويضيف نفس الكاتب إلى أن الاحاديث والآثار التي قومت النصاب في النقد بمائتي درهم من الفضة وبعشرين ديناراً من الذهب لم تقصد أن تجعل من ذلك نصابين متفاوتين وإنما هو نصاب واحد من ملكه اعتبر غنياً تجب عليه الزكاة، ولذلك فهو يؤيّد من ينادي بأن يكون تقدير النصاب بالذهب واعتبار العشرين ديناراً هي التقدير الدائم الذي يجب الاعتماد عليه في كل العصور وذلك لأن الفضة تغيرت قيمتها بعد عهد النبي ﷺ، أما الذهب فاستمرت قيمته ثابتة إلى حدّ بعيد. وهذا ما قرره مؤتمر الزكاة الأول حيث جاء فيه «يكون تقويم نصاب الزكاة في نقود التعامل المعدنية، وأوراق النقد والأوراق المالية، وعروض التجارة

(٢٥) المرجع السابق، ص ٢٦١.

على أساس قيمتها ذهباً فما بلغت قيمته من أحدها عشرين مثقالاً ذهبياً وجبت فيه الزكاة، ذلك لأن الذهب أقرب إلى الثبات من غيره ويرجع في معرفة قيمة مثقال الذهب بالنسبة إلى النقد الحاضر إلى ما يقرره الخبراء»(٢٦).

زكاة النقود الورقية والمعدنية

من المعروف أن النقود المصرفية (ورقية أو معدنية) بالإضافة إلى أنها وسيلة للتبادل، هي أيضاً ذات قيمة، ولها قوة شرائية، ومن ثم فهي تلقى القبول العام ويمكن استبدالها في أي وقت بأشياء حقيقية سواء في شكل سلع أم خدمات. ولذلك استقر رأي الفقهاء على خضوعها للزكاة متى بلغت نصاب الذهب والفضة. وهو ٣٤٠٠ ريال سعودي، وفقاً لما انتهينا إليه في الجزء السابق (أي مايوازي قيمة ٨٥ جرام من الذهب الخالص). وكذلك فإن القدر الواجب فيها هو ٢,٥٪ أيضاً. وعند تحديد وعاء النقود ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار كافة النقود المتاحة في نهاية السنة الزكوية سواء تلك الموجودة في خزائن خاصة أم المودعة في البنوك، وسواء أكانت في شكل حسابات جارية أم حسابات ايداع.

وطبقاً لذلك، فإننا نرى أن نصاب الزكاة من النقدين (الذهب والفضة) هو مايوازي ٣٤٠٠ ريال سعودي. فإذا توفر لدى الفرد مايوازي هذه القيمة ذهباً أو فضة وجب عليه أن يدفع الزكاة عنه بواقع ربع العشر (أي ٢,٥٪ من القيمة) ونوجه النظر إلى أن هذا الوعاء تم حسابه على أساس أن سعر الجرام من الذهب في أوائل سنة ١٤٠٥هـ هو ٤٠ ريالاً، ومن ثم ينبغي تعديل هذا الوعاء كلما حدثت تغييرات جوهرية في هذا السعر. ويمكننا القول بطريقة أخرى أن المقياس الأكثر ثباتاً هو ٨٥ جراماً من الذهب الخالص.

زكاة الحلي والتحف والأواني

تجب الزكاة في حلي الذهب والفضة إذا بلغ نصاباً بنفسه أو بما يضم إليه من جنسه أو مما في حكمه ولم يكن معداً للاستعمال أو للإعارة، فإن كان معداً لهما أو لأحدهما فلا زكاة فيه عند بعض الفقهاء لأنه لايستهدف النماء، بل هو مخصص لاستعمال مباح. وأما ما يزيد عن الاستخدام بالقدر الواجب ففيه زكاة عند جمهور

(٢٦) توصيات وفتاوي مؤتمر الزكاة الأول، مرجع سبق ذكره، ص ١٥.

العلماء. وإذا انكسر الحلي كسراً لا يمنع الاستعمال واللبس فليس فيه زكاة إلا أن ينوى كسره وسبكه، فحينئذ الزكاة واجبة حيث تغير الهدف من اقتنائه وإن كان الكسر بطبيعته يمنع الاستعمال ففيه زكاة لتعذر استعماله وأول الحول وقت الانكسار.

وكل مايحرم اتخاذه من الذهب والفضة ففيه الزكاة إذا بلغ نصاباً أو بلغ بضمه إلى ماعنده نصاباًمثال اقتناء أو استخدام آنية من الذهب أو الفضة فهو حرام سواء على النساء أو الرجال جميعاً، وعند الشافعي في أحد قوليه أنه لايحرم اقتناؤه لأن النص إنما ورد في تحريم الاستعمال فيبقى إباحة الاقتناء على مقتضى الأصل في الإباحة(٢٧). وإذا نوت المرأة التجارة في الحلي انعقد عليه حول الزكاة من حين نوت لأن الوجوب هو الأصل، وإنما انصرف عنه لعارض الاستعمال، فعاد إلى الأصل بمجرد النية من غير الاستعمال. والاستعمال لايعفي من الزكاة إذا كان في الأصل لايجوز استعماله، كما هو الحال في تحريم استعمال الذهب للرجال.

ويرى فريق من علماء المسلمين، وجوب الزكاة في الحلي من الذهب والفضة وإن كان معداً للاستعمال والإعارة لظاهر الآيات والأحاديث العامة والخاصة. فالله سبحانه وتعالى يقوله: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة...﴾ وعموم قوله ﷺ «في الرقة ربع العشر» وقوله «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» ومنها ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّة: «أن إمرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان (اسورتان) غليظتان من ذهب فقال لها: أتعطين زكاة هذا؟ قالت لا؟ قال أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟ قال فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت هما لله ورسوله».

وإذا أخذنا برأي من يقول بعدم إخضاع الحلي للزكاة على أساس أنها ليست مخصصة للنماء، وإنما هي متاحة بقصد استخدام مباح شرعاً بواسطة النساء، فأنني أعتقد أن الأمر يستلزم الحيطة والحذر خصوصاً في عصرنا الحاضر حيث يزيد إقبال النساء على اقتناء الحلي بكمية أكثر مما جرت عليه العادة، وعموماً يجمع الفقهاء على أنه إذا كانت كمية الحلي المقتناة للاستعمال تزيد عن العادة، يجب أن تخضع الزيادة للزكاة. ومع ذلك، لا يوجد معيار قاطع يمكن بواسطته تحديد ذلك القدر المعتاد أو الواجب اقتناؤه بغرض الاستعمال، لأن هذا القدر يختلف من زمان إلى آخر، ومن مكان إلى آخر، ويختلف أيضاً باختلاف المستوى الاجتماعي والثقافي واختلاف

(٢٧) أبو محمد عبدالله بن قدامة، المغنى، الجزء الثالث، مرجع سبق ذكره، ص ١٦.

الظروف البيئية وما قد تنطوي عليه من عادات وتقاليد. فضلاً عن ذلك، فلم تعد الحلي مقصورة على الذهب والفضة، وإنما ظهرت أنواع أخرى من الحلي تصنع من المجوهرات مثل الماس والياقوت واللؤلؤ والمرجان والزبرجد، وغالباً ما تكون قيمة هذه العناصر أكثر ارتفاعاً من الذهب ومن الفضة، ولذلك فإن الحلي الغالية الثمن هي المرصعة بتلك الأحجار الكريمة.

وبالرغم من أن المجوهرات في عصرنا الحاضر أصبحت مستودعاً للقيمة مثلها في ذلك مثل الذهب والفضة، فإن «ابن قدامة» يرى أنه إذا كان في الحلي جواهر ولآلىء مرصعة، فالزكاة تكون في الحلي من الذهب والفضة دون الجواهر، إلّا إذا كان الغرض من اقتنائها هو التجارة(٢٨).

وفي رأينا أن إعفاء المجوهرات من فريضة الزكاة، واقتصار الأمر على الذهب والفضة يتعارض مع مبادىء الشريعة، ويترتب عليه تهرب أموال كثيرة من دفع الزكاة خصوصاً إذا علمنا أن هذا النوع من المجوهرات يستنفذ مبالغ طائلة. ولذلك فإننا نعتقد أنه يجب إخضاع الحلي والمجوهرات بكافة أنواعها لفريضة الزكاة إذا بلغت نصاباً، ويفترض أن يكون ذلك النصاب هو نصاب النقدين أي مايوازي ٨٥ جراماً من الذهب الخالص.

زكـاة الأوراق المالية

تشمل الأوراق المالية الأسهم والسندات التي تصدرها الشركات المساهمة بغرض الحصول على المال الكافي لمزاولة نشاطها الاقتصادي والأوراق المالية تقوم عليها المعاملات التجارية في أسواق خاصة بها تسمى «بورصة الأوراق الماليـة». وهـذه الأوراق يطلق عليها علماء المالية اصطلاح «الأموال المنقولة». وفيمـا يلـي سوف نتناول الفرق بين زكاة الأسهم وزكاة السندات:

زكـاة الأسـهـم

السهم صك يمثل حصة في رأسمال الشركة المساهمة، وعائد السهم يتحدد في نهاية السنة المالية طبقاً لنتيجة أعمال الشركة من ربح أو خسارة وصاحب السهم يعد شريكاً في الشركة ومالكاً لجزء من رأس مالها بقيمة أسهمه، والأسهم صورة من صور

(٢٨) المرجع السابق، ص ١٤.

الاستثمار المباح في الشريعة الإسلامية مالم يكن نشاط الشركة محرماً كالتعامل بالربا وصناعة الخمور والتجارة فيها، لأن الغرم فيها بالغنم والكسب بالخسارة والأخذ بالعطاء، ومن ثم فإن عائد السهم حلال مادامت الشركة تزاول أعمالاً غير محرمة شرعاً.

ولقد ذهب الاتجاه في العصر الحاضر إلى إخضاع الأسهم للزكاة «لأننا لو أعفينا ملاك هذه الأسهم من الزكاة لكان في ذلك ظلم كبير على غيرهم من الملاك وأيضاً على الفقراء، فضلاً عن تهريب الناس لأموالهم التي تجب فيها الزكاة بشراء الأسهم حيث لا زكاة فيها»(٢٩). هذا وقد ألزم النظام السعودي الشركات المساهمة بدفع الزكاة الشرعية، وهذا يعني أن ما يصل إلى المساهمين من أرباح لأسهم قد دفعت زكاتها لاتدفع زكاتها مرّة ثانية من قبل المساهمين إلّا إذا حال عليها الحول بعد قبضها. ويسري ذلك إذا كان المساهم قد حصل على الأسهم بغرض الاستثمار والاستفادة من ربحها السنوي، أما إذا كان حصل عليها بغرض المتاجرة بها بيعا وشراء فالزكاة الواجبة فيها بإخراج ربع العشر أي ٢,٥٪ من القيمة السوقية بسعر يوم وجوب الزكاة، كسائر عروض التجارة فتؤخذ زكاتها من الأصل دون النماء الذي سبق دفعه بواسطة الشركة.

أما إذا لم تقم الشركة بإخراج الزكاة فإنه يجب على مالك السهم تزكية أسهمه، وقد عالج مؤتمر الزكاة الأول المنعقد في الكويت سنة ١٤٠٤هـ (١٩٨٤م)(٣٠) الكيفية التي تتم فيها تزكية الأسهم، وقد فرق في هذا الصدد بين حالتين:

الحالة الأولى

أن يكون المساهم قد اتخذ الأسهم للمتاجرة بها بيعاً وشراء في أسواق الأوراق المالية فهي في هذه الحالة تعتبر كسائر عروض التجارة وحكم زكاتها حكم زكاة عروض التجارة، فالزكاة الواجبة فيها هي إخراج ربع العشر أي ٢,٥٪ من القيمة السوقية بسعر يوم وجوب الزكاة متى بلغ الأصل والنماء نصاباً.

الحالة الثانية

أن يكون المساهم قد اتخذ الأسهم للاستفادة من ريعها السنوي فهو يبتغي بها بالدرجة الأولى الاستثمار وليس المضاربة والكسب من البيع والشراء فزكاتها كمايلي:

١ ـ ان أمكنه أن يعرف عن طريق الشركة أو غيرها مقدار مايخص السهم من

(٢٩) د. شوقي اسماعيل شحاتة، التطبيق المعاصر للزكاة، مرجع سبق ذكره، ص ١١٧.

(٣٠) توصيات وفتاوي مؤتمر الزكاة الأول، مرجع سبق ذكره، ص ٩.

الموجودات الزكوية للشركة فإنه يخرج زكاة أسهمه بنسبة ربع العشر أي ٢,٥٪.

ب - وإن لم يعرف فقد تعددت الآراء في ذلك: فيرى الأكثرية أن مالك السهم يضم ريعه إلى سائر أمواله من حيث الحول والنصاب ويخرج عنها ربع العشر أي ٢,٥٪ وتبرأ ذمته بذلك. ويرى آخرون إخراج العشر من الربح أي ١٠٪ فور قبضه، قياساً على غلة الأرض الزراعية. فالنصاب وحولان الحول ليسا شرطاً لوجوب الزكاة طبقاً للرأي الأخير أخذاً برأي الحنفية في زكاة الزروع والثمار في قليله وكثيره وعدم اشتراط النصاب.

زكــاة الســـندات

ينشأ السند بمقتضى عقد مديونيه يمثل تعهداً من قبل الشركة التي أصدرته بدفع مبلغ معين في تاريخ محدد بالإضافة إلى دفع مبلغ دوري (سنوي أو نصف سنوي) يمثل قيمة الفوائد المحددة على أساس سعر الفائدة الذي يحمله السند وتدفع هذه في الأغلب الأعم كل نصف سنة، علماً بأن المعدل الذي تحمله السندات معدل سنوي، فحامل السند يعد مقرضاً ودائناً للشركة وهذه السندات تحمل فائدة ربوية ولذا فهي ربا حرام وكسبها وعائدها خبيث لأن الغرم فيها ليس بالغنم، لذا اختلف الفقهاء المعاصرون في كيفية تزكية السندات إلى رأيين:

الــرأي الأول

يرى بوجوب الزكاة حتى ولو كانت من الأموال المحرمة ويقول بذلك كل من الشيخ محمود شلتوت والشيخ محمد أبو زهرة. وبما أن هذه السندات تباع وتشترى وتتداول في أسواق الأوراق المالية فإنها تخضع لزكاة عروض التجارة، فالزكاة الواجبة فيها هي ربع العشر أي ٢,٥٪ من القيمة السوقية بسعر يوم وجوب الزكاة متى بلغت نصاباً وحال عليها الحول وطبقاً لهذا الرأي يجب إخضاع الأصل والنماء للزكاة.

هذا إذا اتخذت السندات كعروض تجارة، أما إذا اتخذت بغرض الحصول على فائدتها السنوية والاحتفاظ بأصلها فهناك اتجاهان:

ا - الاتجاه الأول يرى أنها بمثابة استثمارات ثابتة فتؤدّى زكاتها من الفائدة فقط قياساً على زكاة الزروع والثمار، فالزكاة الواجبة فيها هي العشر أي ١٠٪.

ب - الاتجاه الثاني يرى أنها تعتبر ديوناً مرجوة السداد فيزكى سنوياً بمقدار ٢,٥٪ من قيمتها متى حال عليها الحول وبلغت نصاباً.

الـرأي الثـانـي

وقد ذهب إلى هذا الرأي مؤتمر الزكاة الأول الذي عقد في الكويت حيث رأىٰ أن «السندات ذات الفائدة الربوية وكذلك الودائع الربوية يجب فيها تزكية الأصل وفقاً لزكاة النقود (أي ربع العشر ٢,٥٪) أما الفوائد الربوية المترتبة على الأصل فالحكم الشرعي أنها لاتزكى وإنما هي مال خبيث على المسلم أن لاينتفع به وسبيلها الإنفاق في وجوه الخير والمصلحة العامة بهدف التخلص منها لاالتقرب بها، ماعدا بناء المساجد وطبع المصاحف»، وهذا مانرى الأخذ به.

زكـاة الـديـن

الديون التي للمكلف قد تكون ديوناً جيّدة أي مرجوة السداد عندما تكون على ملء معترف بها وقد تكون ديوناً غير جيّدة أي ديوناً غير مرجوة السداد كأن تكون على معسر أو جاحد أو مماطل وهو مايعرف بالمحاسبة بالديون المشكوك فيها، والسؤال المطروح في هذا الصدد هو: هل يلزم إخراج الزكاة عن الدين قبل قبضه إذا حال عليه الحول وبلغ نصاباً بنفسه أو بضمه إلى سائر المال أو عروض تجارة؟ وللإجابة عن هذا التساؤل يجب التفريق بين أنواع الديون كما يلي:

أ ـ الـديـون الـجـيـدة

يجمع الفقهاء بوجوب الزكاة فيها إلّا عكرمة حيث قال: «ليس في الدين زكاة» وروى ذلك عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم، لأنه غير نام فلاتجب زكاته كعروض القنية، ولكن مع إجماع الفقهاء على خضوع الدين للزكاة فإنهم اختلفوا فيما إذا كانت الزكاة واجبة قبل قبضه أو بعد قبضه؟ فالشافعي واسحاق وأبو عبيد وغيرهم قالوا: «عليه إخراج الزكاة في الحال وإن لم يقبضه لأنه قادر على أخذه والتصرف فيه، فيلزمه إخراج زكاته كالوديعة»، أما الحنفية والحنابلة فقالوا: «على صاحبه زكاته إلّا أنه لايلزمه إخراجها حتى يقبضه فيؤدّي لما مضى. وروى عن سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رياح وعطاء الخرساني وابن الزناد: «يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة».

ب ـ الديون المشكوك فيها

والفقهاء فيها على رأيين أحدهما يرى أن الزكاة لاتجب وهو قول قتادة

واسحق وأبي ثور وأهل العراق لأنه غير مقدور على الانتفاع به، والرأي الثاني أن يزكيه إذا قبضه لما مضى وهو قول الثوري وأبي عبيد لما روى عن علي رضي الله عنه في الدين المظنون قال: «إذا كان صادقاً فليزكه إذا قبضه لما مضى».

والذي نرجحه أن الديون الجيدة يجب تزكيتها في كل عام مع المال الحاضر لأن هذا حينئذ بمنزلة مابيد الإنسان وما في بيته أما بالنسبة للديون المشكوك فيها، فإن الزكاة واجبة فيها بعد قبضها وعليه تزكيتها لسنة واحدة لأن فترة عدم السداد قد تطول فلو دفع الزكاة لما مضى من السنين لأدى ذلك إلى أن تستهلكها الزكاة. فالعبرة في زكاة المال التمكن من النماء، ومثل هذه الديون لاتمكن صاحبها من تنميتها.

وعاء زكاة الثروة النقدية

أجاز الفقهاء عند تحديد وعاء الثروة النقدية ضم عناصر هذه الثروة بعضها إلى بعض سواء أكانت في صورة ذهب وفضة، أم نقود مصرفية، أو أوراق مالية وتجارية، أو ديون مستحقة طرف الغير، وإذا بلغت هذه العناصر في مجموعها نصاباً، وحال عليها الحول وجب إخراج زكاتها بمقدار ربع العشر (أي ٢,٥٪) وذلك بعد خصم قيمة الديون المستحقة للغير، وما يوازي الحدّ الأدنى من التكاليف اللازمة للمعيشة ومعيشة من يعولهم المكلف، باعتبار أن الزكاة تجب في النصاب الفاضل عن الحاجة الأصلية وبافتراض أن اقتناء هذه العناصر ليس بغرض التجارة أما إذا كان اقتناء أحد هذه العناصر بقصد التجارة فيجب استبعاده من وعاء الثروة النقدية ويضاف إلى وعاء عروض التجارة الذي سنعرضه في الجزء الثاني.

ونوجه النظر إلى أن النصاب يجب أن ينسب إلى مجموع العناصر وليس لكل عنصر على حدة، ويعني ذلك أنه إذا بلغ مجموع هذه العناصر مايوازي قيمة ٨٥ جراماً من الذهب (أي مبلغ ٣٤٠٠ ريال بسعر أول المحرم من سنة ١٤٠٥هـ) يعتبر نصاباً ومن ثم يخضع للزكاة وفي هذا الصدد يقول أبو عبيد بن عمر «إذا حلت الصدقة فاحسب دينك وما عندك واجمع ذلك كله ثم زكه». وكما أشرنا آنفاً يتحدد هذا الوعاء وفقاً لصافي القيمة أي بعد استبعاد الالتزامات المستحقة للغير، وحول هذا المعنى يقول ميمون بن مهران: «إذا حلت عليك الزكاة، فانظر إلى كل مالٍ لك، وكل دين في ملاءة فاحسبه ثم ألق منه ماعليك من الدين ثم زك مابقي». وبناء على ما تقدم يمكن تحديد وعاء زكاة الثروة النقدية على النحو التالي:

وعاء الزكاة=[الأموال الزكوية (عناصر النقود والحلي والأوراق المالية والتجارية)- (نفقات المعيشة+عائد الأسهم المدفوع زكاتها بواسطة الشركة الموزعة)] = النصاب

وطبقاً لهذه المعادلة إذا بلغ الوعاء أو زاد عن ٣٤٠٠ ريال يجب أن يزكى بواقع ٢,٥٪.

ثالثاً: زكاة عروض التجارة

العروض جمع عرض وهو ما أعد للبيع والشراء لأجل الربح، والزكاة واجبة في قيمة(*) عروض التجارة بنص الكتاب والسنة والإجماع، فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾(٣١). وحديث أبي داود بإسناده عن سمرة بن جندب قال: «كان رسول الله يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعدّه للبيع»، وروى الدار قطني عن أبي ذر قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البز صدقته»، وقال ابن المنذر «اجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة إذا حال عليها الحول»(٣٢).

وفيما يلي سوف نتناول بشيء من التفصيل شروط زكاة عروض التجارة وكيفية تحديد وقياس وعائها.

شروط زكاة عروض التجارة

نظراً لأن عروض التجارة تكون موضوعاً للتداول طول العام بين بيع وشراء، فالمال يكون في حركة دائبة، وهو ينطوي على عناصر متعددة، ولذلك فإن تحديد وعاء عروض التجارة يستلزم عدّة معايير أو شروط خاصة ينبغي الاهتداء بها، بالإضافة إلى الشروط العامة التي سبق أن عرضناها مثل الملك التام والخلو من الدين.

١ - حولان الحول

من ملك عرضا للتجارة وحال عليه الحول وهو نصاب قومه في آخر الحول،

(*) تخرج الزكاة من قيمة عروض التجارة دون عينها إلا أن الشافعي قال في أحد قوليه مثل ما قال أبو حنيفة: يخير بين الإخراج من قيمتها وبين الإخراج من عينها لأنها مال تجب فيه الزكاة، فجاز إخراجها من عينه كسائر الأموال.

(٣١) سورة البقرة، آية (٢٦٧).

(٣٢) أبو محمد عبد الله بن قدامة، المغنى، الجزء الثالث، مرجع سبق ذكره، ص ٣٠.

فما بلغ اخرج زكاته وهو ربع عشر قيمته (٢,٥٪) ففي رواية للأمام أحمد وأبي عبيد عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه قال: «أمرني عمر، فقال أدّ زكاة مالك، فقلت: مالي مال إلا جعاب وأدم، فقال: قومها ثم أدّ زكاتها»، ويقول ابن قدامة ولانعلم بين أهل العلم خلافاً في اعتبار الحول وقد دلّ عليه قول رسول الله ﷺ: «لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول»(٣٣).

وانفرد مالك(٣٤): عن الجمهور برأي فرق فيه بين صنفين من التجار: **الأول** التاجر (المدير) وهو الذي يبيع ويشتري بالسعر الحاضر، ولا ينضبط له وقت في البيع والشراء، فالبضاعة لاتستقر عنده حتى يبيعها ويشتري أخرى، كما هو الحال في المنشآت التجارية مثل محلات بيع قطع الغيار والأقمشة والأدوات وغيرها. فالتاجر (المدير) عليه أن يزكي عروضه وسلعه على رأس كل حول، أما النوع **الثاني** فيمثله التاجر المحتكر أو المتربص وهو الذي يشتري السلعة ويتربص بها رجاء ارتفاع الأسعار، كالذين يشترون العقارات وأراضي البناء ونحوها ويتربصون بها مدّة من الزمن ويرصدون الأسواق حتى ترتفع أسعارها فيبيعوا، ويرى مالك في هذا النوع أن لا يزكى المال إلا لحول واحد وهو الحول الذي تم فيه البيع فعلاً، محتجاً بأن الحول الثاني لم يكن المال عينا في أحد طرفيه فلم تجب فيه الزكاة.

وعلى العكس من مالك، لايفرق جمهور الفقهاء (الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والثوري والأوزاعي وغيرهم) بين التاجر المدير، وغير المدير فحكمهم واحد، ولذلك فكل من اشترى عرضاً للتجارة وحال عليه الحول قوّمه وزكّاة، ونعتقد أن رأي مالك قد يكون أحوط لما فيه من التيسير على أرباب الأموال وخصوصاً في سنوات الكساد لما لها من تأثير على دوران البضاعة فإذا باع البضاعة فالزكاة واجبة عليه فوراً ولعام واحد لأننا لو طالبناه بزكاة السنين الماضية فقد تستغرق الزكاة ثمن البيع وهذا يتنافى مع رحمة الإسلام وعدالته.

وقد اختلف الفقهاء في اعتبار الحول وكمال النصاب وتعددت الآراء في هذا الصدد، **فالقول الأول** يرى أن الحول معتبر في وجوب الزكاة في مال التجارة، ولاينعقد الحول حتى يبلغ نصاباً، فلو ملك الفرد سلعة قيمتها دون النصاب فمضى نصف الحول عليها وهي كذلك، ثم زادت قيمتها بالنماء، أو زادت

---

(٣٣) المرجع السابق، ص ٣٠.

(٣٤) د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سبق ذكره، من ص ٣٣٣ـ٣٣٥.

أسعارها فبلغت نصاباً، أو باعها بنصاب، أو ملك في أثناء الحول عرضا آخر تم به النصاب ابتدأ الحول من حينئذ فلايحتسب بما مضى. وهذا قول الثوري، وأهل العراق، والشافعي، وإسحاق وأبي عبيد، وأبـي ثور، وابـن المنـذر(٣٥)، فالعبرة في كمال النصاب وفق هذا الرأي هي في جميع أيام الحول بمعنى مرور سنة كاملة منذ بلغ نصاباً كسائر الأموال التي يعتبر لها ذلك. **والقول الثاني**، وهو قول مالك الذي يرى انعقاد الحول على مادون النصاب، إذا كان في آخره نصاب زكاة، **أما القول الثالث** فهو قول أبي حنيفة حيث يرى أنه يتعين النظر في اعتبار النصاب في طرفي الحول دون وسطه لأن التقويم خلال الحول يحتاج إلى معرفة قيمته في كل وقت ليعلم ما إذا كانت قيمته تبلغ نصاباً أو لا، وفي ذلك من الحرج والمشقة ما ليس له مايبرره، ولذلك يجب الاقتصار على بلوغ النصاب في أوله وآخره ولاضير من نقصان النصاب في أثناء الحول.

والذي نرجحه هو قول مالك وهو اعتبار النصاب في آخر الحول لأنه أيسر على التاجر معرفة مالديه من البضائع في آخر الفترة المحاسبية ولأنه من الصعب إن لم يكن من المستحيل التعرف على النصاب أثناء السنة المالية لكثرة تعدد أنواع البضاعة وكبر حجم المنشآت التجارية وخصوصاً في عصرنا الحاضر. إضافة إلى ذلك فإن اشتراط حولان الحول على النصاب لم يقم عليه دليل، كما يقول القرضاوي(٣٦) ولم يرد به نص صحيح مرفوع، فإذا اكتمل النصاب عند الحول وجب الاعتبار به، واعتبر ابتداء السنة الزكوية للمسلم وكلما جاء هذا الموعد من كل سنة زكى ماعنده إذا بلغ نصاباً ولايأخذ في الاعتبار النقصان الذي قد يحدث أثناء السنة.

ويضيف القرضاوي، وإذا كانت الحكومة هي التي تجمع الزكاة من التجار فإنها تحدد موعداً كالمحرم من كل عام، فمن وجد عنده النصاب في هذا الموعد أخذت منه الزكاة ولو كان نصابه لم يكتمل إلّا منذ شهر أو شهرين. ذلك لأنه جباية الزكاة في عهد النبوة والخلفاء الراشدين من بعده، تتم بواسطة السعاة الذين يأخذون الزكاة مما حضر من المال إذا بلغ نصاباً ولايسألون متى بلغ هذا النصاب ولاكم شهراً له، وإنما يكتفون بتمامه عند أخذ الزكاة ثم لايأخذون منه زكاة إلّا بعد مرور عام قمري كامل.

---

(٣٥) أبو محمد عبدالله بن قدامة، المغنى، الجزء الثالث، مرجع سبق ذكره، ص ٣٢.
(٣٦) د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سبق ذكره، ص ٣٣١.

ب ـ العمل والنية

يجب أن يجتمع عنصران أساسيان لاعتبار العرض للتجارة، أحدهما: العمل وهو البيع والشراء، والثاني أن ينوي عند تملكه أن يكون للتجارة بقصد الربح، فإن لم تتوفر لديه نية المتاجرة عند الحصول على الأصل، لايعتبر من عروض التجارة، ولو توفرت له النية بعد ذلك، وان ملك مالاً بإرث وقصد بيعه فهو لايعد من عروض التجارة(٣٧). فلايكفي في التجارة أحد العنصرين دون الآخر، فلايكتفي بالنية وحدها والرغبة في الربح دون ممارسة التجارة بالفعل ولا يكتفي بالممارسة بغير النية والقصد.

فلو اشترى الفرد شيئاً للقنية كسيارة ليركبها وعزم النية على بيعها بربح إذا تهيأت الفرصة بذلك، فهي لاتعد من عروض التجارة، وعلى العكس من ذلك إذا اشترى مجموعة من السيارات من أجل بيعها بربح واستعمل واحدة منها حتى يتم بيعها بالربح المطلوب، فالاستعمال بهذه الصورة لايخرجها من عروض التجارة، فالعبرة في النية المرتبطة بالأصل، فما كان الأصل فيه الاقتناء بغرض الاستعمال الشخصي لايعتبر من عروض التجارة لمجرد الرغبة في بيعه إذا وجد ربحاً، وما كان الأصل فيه غرض الاتجار والبيع، لايخرجه عن التجارة ضرورة الاستعمال.

أما إذا نوى الفرد تحويل عرض تجاري معين إلى استعماله الشخصي، فلم تختلف المذاهب في أن النية تكفي لإسقاط الزكاة وعدم اعتباره من أموال التجارة، وقد أيد ابن قدامة هذا بقوله: «أن القنية هي الأصل ويكفي في الرد إلى الأصل مجرد النية، كما لو نوى بالحلي التجارة أو نوى المسافر الإقامة، ولأن نية التجارة شرط لوجوب الزكاة في العروض فإذا نوى القنية زالت نية التجارة ففات شرط الوجوب»(٣٨).

جـ- لاثنى في الزكاة

لايجيز الإسلام الثنى في الزكاة، أي يجب عدم أخذ الزكاة مرتين في عام واحد من مال واحد، وهو ما يسميه علماء المالية العامة «الازدواج»، وفسر ابن

(٣٧) أبو محمد عبد الله بن قدامة، المغنى، الجزء الثالث، مرجع سبق ذكره، ص ٣١.
(٣٨) المرجع السابق، ص ٣٦.

قدامة «الثنى» بأنه ايجاب زكاتين في حول واحد بسبب واحد»(٣٩). وهذا لم يجزه رسول الله ﷺ حيث قال: «لاثنى في الصدقة»(*) فإذا اشترى للتجارة نصاباً من السائمة فحال الحول والسوم ونية التجارة موجودة فهل يكتفى بزكاة التجارة أو السوم أو كليهما؟ فأبو حنيفة والثوري قالا يزكيها زكاة التجارة، وأما مالك والشافعي في الجديد فيريان أن يزكيها زكاة السوم، لأنها أقوى لانعقاد الإجماع عليها واختصاصها بالعين فكانت أولى.

ويقول ابن قدامة(٤٠) ان زكاة التجارة أحظ للمساكين لأنها تجب فيما زاد بالحساب ولأن الزائد عن النصاب قد وجد سبب وجوب زكاته فيجب كما لو لم يبلغ بالسوم نصاباً، وان سبق وقت وجوب زكاة السوم وقت وجوب زكاة التجارة كأن يملك أربعين من الغنم قيمتها دون مائتي درهم ثم صارت قيمتها في نصف الحول مائتي درهم. فإذا تم حول التجارة وجبت الزكاة لأنه أنفع للفقراء. ويضيف ابن قدامة: فأما إن وجد نصاب السوم دون نصاب التجارة، كأن يملك ثلاثين من البقر قيمتها مائة وخمسون درهماً وحال الحول عليها فإن زكاة العين تجب بغير خلاف، لأنه لم يوجد لها تعارض فوجبت كما لو لم تكن للتجارة.

ونرجح رأي من قالوا بأن الزكاة الواجبة هي زكاة التجارة مادام شرطا العمل والنية معمولاً بهما، ولكن يجب أن نأخذ بقول مالك وهو أن الحول ينعقد على مادون النصاب وأن الزكاة تجب في المال إذا بلغ في نهاية الحول نصاباً.

ويرى أبو حنيفة أنه إذا اشترى أحد الأفراد أرضاً زراعية للتجارة، فاستغلها وأخرجت زروعاً، وكانت قيمة الأرض وما أخرجته من زروع تبلغ نصاباً للتجارة فتجب زكاة العشر على الزروع وزكاة القيمة على الأصل. ويبرر ذلك الرأي أن سبب الأصل يختلف عن سبب الخارج منه ولا يعتبر ذلك من الثنى في الزكاة. بينما يرى القاضي وأصحابه أن يزكي الجميع زكاة القيمة، أما ابن قدامة(٤١): فيقول أن زكاة العشر أحظ للفقراء، ولأن العشر أحظ من ربع العشر

---

(٣٩) المرجع السابق، ص ٣٥.

(*) أما زكاة التجارة وزكاة الفطر، فإنهما يجتمعان لأنهما بسببين مختلفين، فزكاة الفطر تجب عن بدن الانسان المسلم طهره له، وأما زكاة التجارة فإنها تجب في ماله شكراً لنعمة الغنى ومواساة للفقراء.

(٤٠) المرجع السابق، ص ٣٥.

(٤١) المرجع السابق، ص ٣٦.

فيجب تقديم مافيه الحظ، والذي نرجحه هو أنه يكتفى بزكاة العشر عن الخارج إلى حين تباع الأرض فيزكى قيمتها، وذلك أخذاً برأي مالك بخصوص التاجر المتربص فهو عند استغلاله للأرض يقوم بعمل مؤقّت لحين بيع الأرض.

التفرقة بين عروض القنية وعروض التجارة

تنقسم العروض إلى قسمين: عروض قنية، وهي العروض غير المعدّة للبيع بل للاستعمال وهو مايعرف في المحاسبة المالية بالأصول الثابتة، والقسم الثاني، عروض التجارة وهي العروض المعدّة للبيع وهي ماتعرف في المحاسبة المالية بالأصول المتداولة. والأصول الثابتة هي التي تنوي المنشأة الاحتفاظ بها عند اقتنائها لمدّة أطول من سنة حيث إنها من أدوات الانتاج – الذي لايتم إلّا بها – وهي تشمل الأراضي والمباني والآلات، والسيارات، والمعدات. أما الأصول المتداولة فهي التي تنوي المنشأة عند اقتنائها إعادة بيعها وتحويلها إلى نقدية خلال فترة قصيرة، وهي تشمل النقدية في الصندوق أو البنك والبضاعة والمدينين والحسابات الجارية الأخرى. وهذا النوع من الأصول المتداولة يخضع للزكاة حيث إنها موضع عروض التجارة متى بلغت نصاباً وحال عليها الحول وكان في النية الاتجار فيها بغرض إنمائها.

وبالطبع فإن الأصول الثابتة لاتجب الزكاة في قيمتها إذا لم تعد للتجارة، وقد أفتت رئاسة القضاء بعدم إخضاع آلات الإنتاج والمصانع والمعامل للزكاة، كما أن سماحة المفتي الأكبر قد أفتى بأن مالم يعد للبيع لازكاة فيه حتى ولو كان على هيئة عقار ومكائن وآلات ودور وفنادق ومراكب وغيرها، كما أن رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد أفتت بأن الزكاة واجبة فيما يتوفر من غلة الفنادق متى بلغت نصاباً وحال عليها الحول، أما مباني الفنادق وما تحتويه تلك المباني من الأثاث والمعدات المختلفة فلا زكاة فيها. ويرى الدكتور شوقي إسماعيل شحاتة[٤٢] أن الزكاة غير واجبة في الأصول الثابتة للأسباب الآتية:

(١) انها مال غير معد للبيع بل للاستعمال

(٢) انها مشغولة بحاجة أصلية هي حاجة الوحدة الاقتصادية إليها كمشروع مستمر لاستمرار استعمالها، فهي أصول مستخدمة في دورة النشاط طويل الأجل للمشروع.

(٤٢) د. شوقي اسماعيل شحاتة، التطبيق المعاصر للزكاة، مرجع سبق ذكره، ص ١٣٩.

(٣) انها أدوات للإنتاج والمتاجرة التي لاتتم عمليات الإنتاج والمتاجرة إلّا بها.

وطبقاً لذلك، فإن مايجب تزكيته هو الأصول المتداولة الخالية من الدين والمخصصة لغرض الإنماء(٤٣)، أما الأصول الثابتة في المنشآت والشركات والممتلكات الشخصية التي يستخدمها الفرد في شئونه الخاصة، فهي لاتخضع لفريضة الزكاة.

عناصر وعاء زكاة عروض التجارة

عروض التجارة تخضع للزكاة إذا كانت معدّة للنماء وطلب الفضل، فوعاء الزكاة يشمل رأس المال المستثمر في عروض التجارة وكذلك الأرباح المحققة أو القابلة للتحقق، ولهذا يقول ابن قدامة(٤٤) ان الربح الناتج من بيع البضاعة نماء جار في الحول تابع لأصله في الملك فكان مضموماً إليه في الحول كالنتاج وكما لو لم ينض(*)، ولأنه ثمن عرض تجب زكاة بعضه، ويضم إلى ذلك البعض قبل البيع، فيضم إليه بعده كبعض النصاب ولأنه لو بقي عرضاً زكى جميع القيمة، فإذا نض كان أولى لأنه يصير متحققاً، ولأن هذا الربح كان تابعاً للأصل في الحول كما لو لم ينض، فبنضّه لا يتغير حوله.

فرأس المال المستثمر في عروض التجارة هو المعدّ للنماء، ونماؤه يتم بتداول البضاعة التي تحصل عليها المنشأة بغرض إعادة بيعها بهدف الربح. فالبضاعة المتاحة للمنشأة بهدف إعادة بيعها تشمل المخزون السلعي في أول الفترة وكذلك المشتريات التي تمت خلال العام، وبالتالي فإن البضاعة المتاحة للبيع تمثل بداية الدورة التجارية التي يتحقق من خلالها الربح، فالشراء ثم البيع، والبيع قد يكون بالأجل أو بالنقدية وهذا مايسميه الفقهاء بالنض، والبيع بالأجل يعني نشوء حسابات العملاء (المدينين) أو أوراق القبض.

وكما أن المنشأة تبيع بالأجل فإنها قد تشترى بالأجل ومن ثم يظهر مايسمى بحسابات الموردين (الدائنين) أو أوراق الدفع، أي أن المال المستثمر في عروض التجارة يضم المخزون السلعي أو العام وكذلك النقدية والديون التي على العملاء. أما وعاء الزكاة فيشمل بالإضافة إلى ذلك الأرباح التي تحققت خلال العام وكذلك

---

(٤٣) د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سبق ذكره، ص ٣٣٦.

(٤٤) أبو محمد عبدالله بن قدامة، المغنى، الجزء الثالث، مرجع سبق ذكره، ص ٣٨.

(*) نض المال أي تحول من عروض إلى نقود.

الأرباح التي لم تتحقق والتي تمثل الفرق في القيمة السوقية عن قيمة التكلفة والخاصة بالمخزون السلعي في آخر العام، مطروحاً من ذلك جميع الالتزامات المرتبطة بشراء البضاعة وبيعها.. وفيما يلي نتناول كل من هذه العناصر بشيء من التفصيل.

١ ـ المخزون السلعي

يتكون المخزون السلعي في المنشآت التجارية من جميع السلع المملوكة والتي لم يتم بيعها حتى نهاية السنة المالية، وعموماً يشكل المخزون السلعي الجزء الأكبر من الأصول المتداولة. وكما أشرنا آنفاً، ويتم قياس المخزون من منظور المبادىء المحاسبية المتعارف عليها وفقاً لأساس التكلفة التاريخية، ولاتؤخذ القيمة السوقية في الاعتبار إلّا إذا كانت أقل من التكلفة، وهذا يعني ضمناً أنه تؤخذ الخسائر المتوقعة في الحسبان، أما الأرباح أو النماء فلا تأخذ في الحسبان إلّا عند بيع البضاعة.

أما من وجهة نظر المبادىء الفقهية فقد تعددت الآراء في هذا الصدد، فقد جاء عن جابر بن زيد قوله: «في بز (ملابس) يراد به التجارة، قومه بنحو من ثمنه يوم حلت فيه الزكاة ثم أخرج زكاته»، وقد قال ابن عباس: «لابأس بالتربص حتى يبيع، والزكاة واجبة عليه»، فالمقصود بالتربص هو الانتظار في دفع الزكاة عن الجزء الذي لم يتحقق حتى يتم البيع فعلاً(٤٥) كما أشرنا بذلك مسبقاً.

وهناك رأي مخالف ذكره ابن رشد من أن بعض الفقهاء قالوا: «يزكى الثمن الذي اشترى به السلعة لاقيمتها، فطبقاً لهذا الرأي، فالزكاة واجبة بالثمن الذي ابتاع به أي على أساس التكلفة التاريخية (تكلفة الشراء)(٤٦) ويتفق معظم الفقهاء مع الرأي الأول وهو أن التقويم ينبغي أن يتم على أساس سعر البيع الحاضر، ويفسر الدكتور القرضاوي سعر السوق بأنه سعر الجملة لأنه السعر الذي يمكن أن تباع به السلعة ـ عند الحاجة ـ بيسر(٤٧). ونعتقد أن المقصود بسعر الجملة هو تكلفة الإحلال الجارية، وإذا استخدمنا هذه التكلفة في تقويم مخزون آخر الفترة، فهو عندئذ سوف يتضمن الأرباح أو النماء الناتج من الحيازة. أما إذا قومنا المخزون بسعر البيع، فمن اللازم أن يؤخذ في الاعتبار مصاريف البيع، ويعني ذلك أن تقويم المخزون سيكون وفقاً لصافي القيمة البيعية القابلة للتحقق.

---

(٤٥) أبو عبدالله القاسم بن سلام، مرجع سبق ذكره، ص ٥٢١.
(٤٦) د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سبق ذكره، ص ٣٣٧.
(٤٧) المرجع السابق، ص ٣٣٧.

وعندئذ سوف يتضمن المخزون بالإضافة إلى أرباح الحيازة الأرباح المتوقعة من بيع البضاعة. وفي رأينا أن يتم تقويم مخزون آخر الفترة وفقاً لتكلفة الإحلال الجارية. باعتبار أنه يتضمن نماء يمكن تقديره بدرجة معقولة من الدقة.

وطبقاً للمفهوم الفقهي فإنه يجب على التاجر في نهاية السنة المالية (يوم وجوب الزكاة) حصر وتقويم المخزون السلعي المتبقي لديه وفقاً لتكلفة الإحلال (سعر الشراء الحالي) وتضم هذه القيمة إلى العروض التجارية الأخرى كالنقدية و«المدينون» في آخر العام، وتدفع الزكاة من المجموع بعد طرح الديون التجارية التي على التاجر. وهذا يعني أن الأرباح والخسائر غير المحققة والناتجة من حيازة المخزون يجب أخذها في الاعتبار. وعندما تكون المنشأة ذات فروع في بلدان مختلفة، فإن العبرة بقيمة العروض في البلد المعروضة فيه للبيع، ويقرر الحنابلة أنه متى كان التقويم عند تمام الحول فلا عبرة إذا نقصت أو زادت بعد التقويم وهم بذلك يقررون مبدأ استقلال السنوات الزكوية(٤٨).

ب ـ النقود والديون التجارية

عملية بيع البضاعة قد تتم نقداً أو بالأجل، فالبيع بالأجل يؤدّي إلى ظهور ديون تجارية. وهذه الديون التجارية تخضع للزكاة شأنها في ذلك شأن النقود وعروض التجارة الأخرى، وقد روى أبو عبيد عن يزيد بن هشام عن الحسن أنه قال: «إذا حضر الشهر الذي وقت الرجل أن يؤدّي فيه زكاته أدّى عن كل مال له وكل ماابتاع من التجارة وكل دين إلّا ما كان منه ضماراً(*) لايرجوه»(٤٩). وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه قال «إذا حلت الصدقة فاحسب دينك وماعندك واجمع ذلك كله ثم زكّه»(٥٠)، وقد روي أيضاً عن عثمان بن عفان أنه قال: «إن الصدقة تجب في الدين الذي لو شئت تقاضيته من صاحبه، والذي هو على مليء تدعه حياء أو مصانعه ففيه الصدقة»(٥١).

وهذه الديون التجارية حكمها حكم عروض التجارة، حيث رأى المالكية أنه إذا كان الدين مؤجلاً ونتج من بيع ـ أي دين تجارة ـ وكان مرجواً يقوم بعرض

---

(٤٨) د. شوقي اسماعيل شحاتة، التطبيق المعاصر للزكاة، مرجع سبق ذكره، ص ١٤٤.
(*) المال الضمار الغائب الذي لا يرجى حصوله وإذا رجي فليس بضمار وهو من قولهم أضمرت الشيء إذا غيبته.
(٤٩) أبو عبد الله القاسم بن سلام، مرجع سبق ذكره، ص ٥٢١.
(٥٠) المرجع السابق، ص ٥٢٦، ٥٢٧.
(٥١) المرجع السابق، ص ٥٢٧.

ثم يقوم العرض بنقد حال، فإذا كان له عشرة دنانير مؤجّلة يقال مامقدار مايشترى بهذه العشرة الدنانير المؤجّلة من الثياب مثلاً، فإذا قيل خمسة أثواب قيل وإذا بيعت هذه الخمسة بنقد حال فبكم تباع؟ فإذا قيل بثمانية دنانير اعتبرت هذه الثمانية قيمة للعشرة دنانير المؤجّلة فهذه الطريقة تمدنا بالقيمة الحالية على أساس المقارنة بين الأسعار: أسعار البيع المؤجّل وأسعار البيع العاجل بعيداً عن قاعدة الخصم على أساس سعر الفائدة الربوية.

وقد أفتت الهيئة القضائية العليا في المملكة العربية السعودية بأن الديون التي للشركة تجب الزكاة فيها إذا كان عدم الحصول عليها يعود إلى تقصير الشركة نفسها وذلك بأن يكون المدين مليئاً قادراً على التسليم إذا طلب منه ذلك، وهذا يعني أن الديون المشكوك في تحصيلها تطرح من وعاء الزكاة. ومصلحة الزكاة والدخل ألزمت إدارة الشركة بإثبات مطالبتها لمدينيها بهذه الديون، وعدم تحصيلها، ويقتضي الأمر إصدار قرار سنوي من مجلس الإدارة بالديون التي يعتبرها المجلس ديوناً معدومة لعدم إمكان تحصيلها ويحدد مقدار مبالغها وأسماء المدينين بها، وفي حالة تحصيل مثل هذه الديون فيما بعد فإن الزكاة واجبة فيها لما مضى من السنين.

أما المبالغ المحصلة عن بضائع تحت التسليم أي المبالغ التي تقبضها الشركة مقدماً من عملائها عن بضائع لم يتم تسليمها، فقد رأت الهيئة أنه تجب الزكاة فيها بعد مضي سنة من تحصيلها إذا كانت البضائع قد تم إنتاجها أو شراؤها ولم تسلم لأسباب تعود إلى المشتري، ونتيجة لذلك فإن المبالغ التي تقبض من العملاء مقدماً عن بضائع لم تسلم لهم لاتدخل وعاء الزكاة، ذلك لأن قيمة هذه البضاعة المتفق على بيعها لم تضف بعد إلى قيمة المبيعات لأنها لم تخرج من حيازة الشركة البائعة.. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن المبالغ لاتمثل ديوناً حقيقية على الشركة البائعة بالرغم من أنها قد تظهر تحت حساب مدفوعات مقدمه من العملاء بجانب الخصوم أو الالتزامات بالميزانية. وبالتالي فإنه إذا كان الأصل أن يجوز للمكلف خصم ما عليه من ديون فإن هذه المبالغ يجب أن لاتخصم من وعاء الزكاة أي أنها يجب أن لاتؤثّر على وعاء الزكاة إلّا في سنة القبض، وذلك لأن قيمة هذه البضاعة سوف يتضمنها حساب المبيعات فقط في هذه السنة.

جـ ـ الالتزامات المرتبطة بعروض التجارة

وهي تتمثل في حسابات الموردين (الدائنون) وأوراق الدفع والقروض قصيرة الأجل التي تنشأ على المنشأة نتيجة شراء البضائع، وكما أشرنا سابقاً يجب خصم هذه الالتزامات من وعاء الزكاة، فابن قدامة يؤيّد مارواه أبو عبيد في الأموال(٥٢) حيث قال: «حدثنا ابراهيم عن سعد بن شهاب عن السائب بن يزيد قال: سمعت عثمان بن عفان يقول: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم»، وفي رواية أخرى «فمن كان عليه دين فليقض دينه وليزك بقية ماله»، قال ذلك بمحضر من الصحابة فلم ينكروه، فدل على اتفاقهم عليه.

ويضيف ابن قدامة(٥٣): أن الدين يمنع الزكاة إذا كان يستغرق النصاب أو ينقصه، ولا يجد الفرد مايقضي به دينه سوى النصاب، فمثلاً إذا كان لشخص ما عشرون مثقالاً وعليه مثقال أو أكثر مما ينقص به النصاب فلا تجب عليه الزكاة وإن كان له ثلاثون مثقالاً وعليه عشرة، فعلية زكاة العشرين، وإن كان عليه أكثر من عشرة، فلا زكاة، وإن كان عليه خمسة، فعليه زكاة خمسة وعشرين.

والديون التي تخصم من الوعاء هي الديون المرتبطة بشراء عروض التجارة، أما الديون التي على المكلف نتيجة التوسعات الرأسمالية فلا تؤخذ في الاعتبار لانها ترتبط بعروض القنية، وقد أشارت الهيئة القضائية العليا بأن مثل هذه الديون لاتمنع الزكاة لأنها من أجل زيادة الكسب، وبمقتضى ذلك فالديون طويلة الأجل التي تقترضها الشركة لأغراض التوسع والإنشاءات الجديدة تضاف إلى وعاء الزكاة بكامل قيمتها إذا لم يتم تسديد شيء منها وإذا سدّد بعضها وبقي البعض بدون تسديد فلا يضاف إلى وعاء الزكاة إلّا مابقي منها بدون تسديد.

ويؤيد هذا الرأي أن قيمة هذه القروض تمثل أصولاً ثابتة وهذه الأصول الثابتة بطبيعتها لاتخضع للزكاة، ومن ثم فإنها سوف تخصم من وعاء الزكاة، فلو تم خصم الديون طويلة الأجل من الوعاء فهذا يعني أن قيمة هذه القروض سوف تخصم مرتين مرة في شكل أصول ثابتة ومرّة أخرى في شكل ديون، ولتفادي

---

(٥٢) أبو محمد عبدالله بن قدامة، المغنى، الجزء الثالث، مرجع سبق ذكره، ص ٤١.

(٥٣) المرجع السابق، ص ٤٣.

ذلك فإنه يجب إضافة هذه الديون طويلة الأجل إلى الوعاء مقابل خصم صافي قيمة الأصول الثابتة التي ترتبت على هذه القروض.

أما الديون الناشئة من شراء مواد ومهمات لم تصل مستودعات الشركة فقد رأت الهيئة أن المبالغ التي لم تسدّد بعد من ثمن هذه الموادّ والمهمات لاتعتبر من الديون التي يجوز خصمها من الوعاء حيث إن باقي الثمن معلق بثبوته في ذمة الشركة على ورود البضاعة إلى مستودعاتها، ويرجع ذلك في رأي إلى:

١ – أن هذه المواد والمهمات تمثل بضاعة لم تدخل مستودعات الشركة وبالتالي لم تدرج ضمن بضاعة آخر المدّة وهذا يعني أن وعاء الزكاة لم يتأثر بقيمة هذه البضاعة ولذلك فإن خصم الديون المرتبطة بها ليس له مايبرره، ولو تم ذلك فإن الوعاء سوف ينخفض دون أن يكون هناك مقابل لهذه الديون، أما إذا كانت الشركة قد أدرجت هذه البضاعة بالمخزون – كبضائع بالطريق – فإن الديون المترتبة عليها يجب أن تخصم من الوعاء في هذه الحالة.

٢ – إذا جاز للبعض اعتبار المواد والمهمات من ضمن الأصول الثابتة، فإن هذا النوع من الأصول كما هو معروف يجب خصمه من وعاء الزكاة وبالتالي فإن الديون المترتبة على هذه الأصول لاتعتبر من ضمن الديون الواجب خصمها من الوعاء حتى لاتخصم قيمة هذه الموادّ والمهمات من الوعاء مرتين.

كيفية تحديد وعاء زكاة عروض التجارة

انتهينا فيما سبق إلى أن وعاء زكاة عروض التجارة يشمل المخزون السلعي وأرصدة النقدية وحسابات العملاء والأوراق التجارية وأي عناصر أخرى مرتبطة بعملية التداول أول العام بالإضافة إلى الأرباح المحققة خلال العام وفرق تقويم مخزون آخر العام مطروحاً من كل ذلك الديون التي على المنشأة والتي تتمثل في أرصدة حسابات الموردين وأوراق الدفع في أول العام. ومن الواضح أن هذه الطريقة في تحديد وعاء الزكاة تتفق مع المفهوم الفقهي طبقاً لما رواه أبو عبيد عن ميمون بن مهران حيث قال: «إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عروض فقومه قيمة النقد، وما

كان من دين في ملاءة، فاحسبه ثم اطرح منه ماكان عليك من الديـن، ثم زك مابقي»(٥٤).

وقد ذهب بعض الكتاب المعاصرين(٥٥) إلى القول بأن هذه الطريقة تتفق والمفهوم المحاسبي لصافي رأس المال العامل(*)، باعتبار أنه يمثل الفرق بين الأصول المتداولة والخصوم المتداولة. ولذلك أشار هؤلاء الكتاب باستخدام صافي رأس المال العامل آخر الفترة كوعاء لزكاة عروض التجارة في المنشآت والشركات التجارية.

ونعتقد أن القول بصحة هذا الرأي يتوقف على ضمان أن لاتتأثّر كل من عناصر الأصول والخصوم المتداولة بأي عمليات أخرى بخلاف عروض التجارة وهو الأمر الذي يصعب تحقيقه عملياً. فمن المعروف أن صافي رأس المال العامل قد يتأثر بعمليات عديدة لاتتصل بعروض التجارة، والأمثلة على ذلك كثيرة منها إذا حصلت الشركة على قرض نقدي طويل الأجل مخصص لشراء أصول ثابتة ولم يستخدم حتى نهاية العام، وسوف يترتب على ذلك زيادة حساب النقدية بالأصول المتداولة، دون زيادة الخصوم المتداولة بالالتزام. ومثال آخر، لو حصلت شركة معينة على قرض نقدي طويل الأجل لتمويل رأس المال العامل – فسوف يترتب على ذلك زيـادة الأصول المتداولة دون تأثر الخصوم المتداولة بالدين.

ويتضح من ذلك أن استخدام المفهوم المحاسبي لصافي رأس المال العامل كوعاء لزكاة عروض التجارة قد لايتفق والمفهوم الفقهي. وعلى ضوء ذلك يجب توخي الحذر ونحن نستخدم المعلومات المحاسبية التي تتضمنها القوائم المالية الخاصة بالمنشآت والشركات التجارية.

وعموماً يمكن تحديد وعاء زكاة عروض التجارة بإحدى طريقتين: **الطريقة الأولى:** ويتم بواسطتها تتبع عناصر وعاء زكاة عروض التجارة بطريقة مباشرة من خلال تحليل حسابات كل من الأصول والخصوم المتداولة التي تظهر في الميزانيات العمومية. **والطريقة الثانية:** يتم بواسطتها تحديد الوعاء بطريقة غير مباشرة من خلال تحليل عناصر حقوق الملكية التي تظهر بجانب الخصوم في الميزانيات العمومية. وسوف نعرض

(٥٤) أبو عبد الله القاسم بن سلام، مرجع سبق ذكره، ص ٥٢٧.

(٥٥) د. شوقي اسماعيل شحاتة، التطبيق المعاصر للزكاة، مرجع سبق ذكره، ص ١٤٦–١٤٧، د. حسين شحاتة، محاسبة الزكاة، مرجع سبق ذكره، ص ٢٠٤.

(*) لأن رأس المال العامل–كما هو معروف–يتحدد بالفرق بين الأصول المتداولة والخصوم المتداولة وهي عناصر وعاء زكاة عروض التجارة نفسها ولكن مع الفروق الموضحة أعلاه.

لكل من الطريقتين على النحو التالي:

الطريقة الأولى: طريقة استخدامات الأموال: تستهدف هذه الطريقة تحقيق الشروط الفقهية التي عرضناها مسبقاً لتحديد وعاء زكاة عروض التجارة، ولذلك نبدأ من عروض التجارة المتاحة في المنشأة أو الشركة التجارية أول العام (لضمان شرط حولان الحول) ونطرح منها الالتزامات المباشرة والمرتبطة بها أول العام (لضمان الملك التام والخلو من الدين)، ونضيف الأرباح المحققة خلال العام وفرق تقويم المخزون السلعي آخر العام (لضمان شرط النماء والقابلية للنماء)، ونوجه النظر إلى أهمية التأكد من أن عنصر النقدية لايتضمن مبالغ مخصصة لتمويل أصول ثابتة. هذا من ناحية ومن ناحية أخرى ينبغي ألّا يقتصر حصر الالتزامات على العناصر قصيرة الأجل ولكن المهم هو حصر الالتزامات المرتبطة بعروض التجارة سواء أكانت قصيرة أم طويلة الأجل. ونعرض فيما يلي نموذجاً لهذه الطريقة:

النموذج رقم (١)
حساب وعاء زكاة عروض التجارة طبقاً للطريقة المباشرة
(طريقة استخدامات الأموال)

١ - عناصر عروض التجارة أول العام		
مخزون سلعي	xx	
نقدية بالصندوق والبنوك	xx	
صافي حساب العملاء (بعد استبعاد مخصص الديون المشكوك فيها)	xx	
رصيد حساب أوراق القبض	xx	
جملة عروض التجارة أول العام		xxxx
٢- يطرح التزامات مباشرة (موردون وأوراق دفع)		xx
عروض التجارة المملوكة أول العام		xxxx
٣ - يضاف النماء		
الأرباح المحققة خلال العام	xx	
أرباح قابلة للتحقق (فرق تقويم المخزون)	xx	
جملة النماء	—	xx
وعاء زكاة عروض التجارة		xxxx
الزكاة بواقع ٢,٥٪ من الوعاء		xx

الطريقة الثانية: طريقة مصادر الأموال: تعتبر هذه الطريقة غير مباشرة، لأنها تركز على حصر حقوق الملكية من جانب الخصوم في الميزانية العمومية، ثم تعديل هذه الحقوق بما يحقق الشروط الفقهية، وعادة يتضمن هذا التعديل استبعاد الأصول الثابتة المملوكة (لأنها عروض قنية)، وكذلك استبعاد الزيادة التي تطرأ على حقوق الملكية خلال العام (لأنها تتعارض مع شروط حولان الحول). ولأن هذه الطريقة مطبقة في نظام الزكاة السعودي، فسوف نعرضها من خلال ذلك النظام. فقد لاحظت مصلحة الزكاة والدخل في المملكة العربية السعودية اختلافاً في طرق تحديد وتقدير الزكاة الشرعية ولذلك أصدرت تعميمها رقم ١/٢/٨٤٤٣/٢ وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ الموافق ١٩٧٢/٩/١٦م بشأن الكيفية التي يتم بها تحديد وعاء فريضة الزكاة على النحو التالي:

(١) جملة حقوق الملكية

ا ـ رأس المال المدفوع في أول العام: وطبقاً لذلك لانأخذ في الاعتبار الزيادة التي تطرأ على رأس المال لعدم حولان الحول عليها، ويجب أن ندرك أن هذه الزيادة سوف يظهر أثرها في العام التالي، كما أنها سوف تؤدّي إلى زيادة أرباح العام الذي تمت فيه، ومن ثم فإن أرباح هذه الزيادة تخضع للزكاة ضمن أرباح الشركة الاجمالية.(٥٦)

ب ـ صافي الربح السنوي في نهاية العام: تمثل الأرباح الصافية قبل التوزيع وحسب ماجاءت في قائمة الدخل بغض النظر عن تاريخ نشوء هذه الأرباح، وتعتبر الإعانة الحكومية بمثابة أرباح للشركة لأن الحكومة تدفعها للشركات الوطنية مقابل قيام هذه الشركات بتخفيض أسعار منتجاتها، ومن ثم فهي بمثابة تعويض لهذه الشركات، أو بالأحرى فهي جزء من الإيرادات، وبالتالي تخضع للزكاة شأنها في ذلك شأن أي إيرادات أخرى، لكن بشرط أن تكون المنشأة قد قبضتها بالفعل حتى ولو لم يحل عليها الحول.

جـ ـ الأرباح المرحلة عن سنوات سابقة: هذه الأرباح المحتجزة تعتبر بمثابة زيادة في حقوق الملكية أي بمثابة رأس مال إضافي للمنشأة، لذا وجب اخضاعها لفريضة الزكاة ولاينظر إلى سابقة سداد فريضة الزكاة عنها في سنة

(٥٦) تعميم مصلحة الزكاة والدخل رقم ١/٢/٢٩٤٠ وتاريخ ١٣٩٢/٣/١٤هـ.

تحقيقها، وذلك استناداً إلىَ مبدأ استقلال السنوات الزكوية.

د - كافة الاحتياطيات والمخصصات: هذه الاحتياطيات تعتبر بمثابة رأس مال إضافي للمنشأة، ولذا وجب إخضاعها للزكاة، إضافة إلى ذلك فإن احتياطي الديون المشكوك فيها يجب إضافته إلى الوعاء(٥٧). وقد استثنى من الاحتياطيات مكافأة ترك الخدمة بشرط أن يكون متفقاً مع أحكام نظام العمل والعمال. هذا وترى مصلحة الزكاة والدخل عدم إضافة مجمع استهلاك الأصول الثابتة في أول العام إلى الوعاء(٥٨).

هـ - رصيد الحساب الدائن لصاحب المنشأة في أول العام: ومن المعروف أن رصيد هذا الحساب يكون تحت طلب صاحب المنشأة حيث يمكنه السحب منه في أي وقت. ولذلك يمكننا القول إن هذا الرصيد يجب أن يخضع للزكاة لو بقي حتى نهاية العام لاعتباره من الأموال المستثمرة في أغراض المنشأة، أما لو تم سحبه فإنه لايضاف إلى الوعاء لأنه قد يصرف على الأغراض الشخصية هذا ويشير تعميم المصلحة رقم ١/١٣٤٠٧ وتاريخ ١٣٩٤/١٠/٢٦ إلى أن مايتقاضاه الشريك المتضامن في الشركة مقابل عمل يؤدّيه فيها لايعد أجراً ولو سمى راتباً وإنما هو في الحقيقة حصته في الربح، لذا وجب إخضاعه للزكاة.

و - الأرباح تحت التوزيع: وهي الأرباح التي قررت شركات المساهمة توزيعها على المساهمين: وإذا لم تصرف هذه الأرباح فعلاً يجب أن تخضع لفريضة الزكاة، أما إذا ترتب على قرار التوزيع خروجها من حيازة الشركة بإيداعها في أحد البنوك تحت تصرف المساهمين بحيث لايحق للمنشأة التصرف فيها أو سحبها أو تقاضي أي عمولة عليها فإنها لاتخضع للزكاة. وهذه الأرباح عادة ما تظهر في الميزانية مطروحة من الأرباح المرحلة عن سنوات سابقة (الأرباح المحتجزة).

(٢) عناصر يجب خصمها من جملة حقوق الملكية

ينص نظام الزكاة السعودي على استبعاد بعض العناصر من جملة حقوق الملكية حتى يمكن التوصل إلى وعاء زكاة عروض التجارة وهذه العناصر هي

(٥٧) المرجع السابق.

(٥٨) تعميم مصلحة الزكاة والدخل رقم ١/٢/٦٨٧ وتاريخ ١٣٩٣/١/٢٢هـ.

على النحو التالي:

ا – صافي قيمة الأصول الثابتة بعد خصم الاستهلاك: ولكي يتم خصم هذه الأصول لابد من توفر شرطين أحدهما: أن يكون المكلف قد سدّد قيمتها بالكامل، والثاني: أن تكون قيمة هذه الأصول في حدود رأس المال المدفوع والأرباح المرحلة عن سنوات سابقة والاحتياطيات والمخصصات ورصيد الحساب الدائن لصاحب المنشأة.

ب – الخسائر الحقيقية: سواء أكانت خسارة السنة نفسها أم سنوات سابقة مرحلة.

جـ – الاستثمارات في منشآت أخرى: تخصم هذه الاستثمارات سواء تمت داخل المملكة أم خارجها.(٥٩)

د – ٨٠٪ من الأصول الثابتة لشركات الكهرباء، وشركات نقل الحجاج(٦٠).

وبالتالي يكون وعاء الزكاة – طبقاً لهذه الطريقة – كما يتضح من النموذج رقم (٢).

النموذج رقم (٢)
حساب وعاء زكاة عروض التجارة طبقاً للطريقة غير المباشرة
(طريقة مصادر الأموال)

جملة حقوق الملكية حتى نهاية الحول		
(١) رأس المال المدفوع أول العام.		XXXX
يضاف إليه:		
(٢) صافي الربح السنوي في نهاية العام	XXX	
(٣) الأرباح المرحلة عن سنوات سابقة	XXX	
(٤) كافة الاحتياطات والمخصصات (فيما عدا مخصص استهلاك الأصول الثابتة واحتياطي مكافأة ترك الخدمة).	XXX	
(٥) رصيد الحساب الجاري الدائن لصاحب المنشأة في أول العام	XXX	
(٦) الأرباح تحت التوزيع	XXX	
(٧) رصيد الديون المستخدمة في التوسعات وإنشاءات تحت التنفيذ(٦١).	XXX	
	—	XXXX

(٥٩) في حالة الاستثمار خارج المملكة يجب التحقق من إضافة الربح الحقيقي من الأعمال التي تمت في الخارج إلى الوعاء وذلك بالتحقق من الدفاتر والحسابات والأوراق وفي حالة عدم القدرة على التحقق من صافي الأرباح، يقدر صافي الربح بواقع ١٥٪ على الأقل من الواردات العامة التي تحدد على أساس عدد دورات رأس المال.

(٦٠) هذا الخصم من الوعاء مخصص للأصول الثابتة التي تتمثل في الكابلات، وقطع الغيار والمهمات وما يماثلها فقط.

(٦١) لقد رأت الهيئة القضائية العليا أن الديون التي على المكلف نتيجة التوسعات الرأسمالية تضاف إلى الوعاء بكامل قيمتها إذا لم يتم تسديد شيء منها.

xxxx		**إجمالي حقوق الملكية يخصم منه:**
	xxx	(١) صافي قيمة الأصول الثابتة آخر العام بعد خصم الاستهلاك على أن تكون هذه القيمة لاتزيد عن مجموع (١، ٣، ٤، ٧ أعلاه).
	xxx	(٢) كافة الخسائر المحققة سواء عن العام الحالي أم الأعوام السابقة.
	xxx	(٣) الاستثمارات في منشآت أخرى.
	xxx	(٤) ٨٠٪ من إجمالي الأصول الثابتة لشركات الكهرباء ونقل الحجاج.
xxxx	—	
xxx		**وعاء فريضة الزكاة.**
xx		**الزكاة المستحقة بواقع ٢,٥٪ من الوعاء**(٦٢).

ولتوضيح كلتا الطريقتين، سوف نستخدم بيانات افتراضية نضمنها كلا من قائمة الدخل والميزانية العمومية في إحدى الشركات التجارية، وسنحاول استخدام هاتين الطريقتين في تحديد وعاء الزكاة وفقاً لطريقة استخدامات الأموال بالنموذج رقم (١)، ثم وفقاً لطريقة مصادر الأموال بالنموذج رقم (٢).

أولاً: القوائم المالية الافتراضية:

(١) قائمة الدخل عن السنة المنتهية
في ١٤٠٤/١٢/٣٠ هـ

		ريـال
مبيعات		**٥٧٠ ٠٠٠**
يطرح: تكلفة البضاعة المبيعة		٤٢٠ ٠٠٠
مجمل الربح		١٥٠ ٠٠٠
مصروفات العمليات (٤٠ ٠٠٠) ريال		
أرباح من بيع الأراضي	٥ ٠٠٠	
		(٣٥ ٠٠٠)
صافي الربح		١١٥ ٠٠٠

(٦٢) نصت المادّة الأولى من المرسوم الملكي رقم م/٧٦ وتاريخ ١٣٩٦/١٠/٣٠هـ على أن تجبى نصف الزكاة الشرعية الواجبة في النقد وعروض التجارة من الخاضعين للزكاة وعليهم إخراج النصف الآخر بمعرفتهم لمستحقيه ماعدا الشركات المساهمة فتجبى الزكاة كاملة .

(٢) قائمة المركز المالي في ١٤٠٤/١٢/٣٠
مقارنة مع ميزانية ١٤٠٣

	في ١٤٠٣/١٢/٣٠	في ١٤٠٤/١٢/٣٠
أصول متداولة:	ريـال	ريـال
نقدية	٨٠ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠
مدينون	٥٦ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠
مخزون سلعي	١٢٠ ٠٠٠	١٦٠ ٠٠٠
	٢٥٦ ٠٠٠	٣١٠ ٠٠٠
أصول ثابتة:		
أراضي	٦٠٠ ٠٠٠	٥٥٠ ٠٠٠
مباني	٨٠٠ ٠٠٠	٨٠٠ ٠٠٠
مخصص استهلاك مباني	(١٦ ٠٠٠)	(٤٠ ٠٠٠)
	١ ٣٨٤ ٠٠٠	١ ٣١٠ ٠٠٠
مجموع الأصول:	١ ٦٤٠ ٠٠٠	١ ٦٢٠ ٠٠٠
الخصوم المتداولة:		
أوراق دفع قصيرة الأجل	١٨ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠
دائنون	٤٢ ٠٠٠	٣٥ ٠٠٠
مصروفات مستحقة	٥ ٠٠٠	—
	٦٥ ٠٠٠	٥٥ ٠٠٠
قروض سندات طويلة الأجل	٤٥٠ ٠٠٠	٤٠٠ ٠٠٠
حقوق الملكية:		
رأس مال الأسهم	١ ٠٠٠ ٠٠٠	١ ١٠٠ ٠٠٠
أرباح سنوات سابقة (أرباح محجوزة)	١٢٥ ٠٠٠	٦٥ ٠٠٠
مجموع الالتزامات وحقوق الملكية	١ ٦٤٠ ٠٠٠	١ ٦٢٠ ٠٠٠

ثانياً: حساب وعاء زكاة عروض التجارة وفقاً لطريقة استخدامات الأموال:

(١) عناصر عروض التجارة أول العام

	ريـال	ريـال
مخزون سلعي	١٢٠ ٠٠٠	
نقدية بالصندوق والبنك	٨٠ ٠٠٠	
صافي حساب العملاء	٥٦ ٠٠٠	
جملة عروض التجارة أول العام		٢٥٦ ٠٠٠
يطـرح:		
التزامات مباشرة على عروض التجارة		٦٥ ٠٠٠
جملة عروض التجارة المملوكة أول العام		١٩١ ٠٠٠
يضـاف النـمـاء		
الأرباح المحققة خلال العام	١١٥ ٠٠٠	
أرباح قابلة للتحقق (فرق تقويم المخزون)	٢٤ ٠٠٠	
		١٣٩ ٠٠٠
وعاء زكاة عروض التجارة		٣٣٠ ٠٠٠
الزكاة المستحقة بواقع ٢,٥٪ من الوعاء		٨٬٢٥٠
الزكاة المستحقة لمصلحة الزكاة والدخل (نصف الزكاة)	٤ ١٢٥	
الزكاة التي توزع بمعرفة صاحب أو أصحاب المنشأة (نصف الزكاة)	٤ ١٢٥	
		٨ ٢٥٠

ثالثاً: حساب وعاء زكاة عروض التجارة وفقاً لطريقة مصادر الأموال:

(٢) حساب وعاء زكاة عروض التجارة
طبقاً لطريقة مصادر الأموال

	ريال	ريال
رأس المال المدفوع أول العام		١٠٠٠٠٠٠
يضاف:		
صافي الربح السنوي في نهاية العام	١١٥٠٠٠	
الأرباح المرحلة عن سنوات سابقة	١٢٥٠٠٠	
رصيد الديون المستخدم في التوسعات وإنشاءات تحت التنفيذ.	٤٠٠٠٠٠	
		٦٤٠٠٠٠
إجمالي الوعاء		١٦٤٠٠٠٠
يخصم منه:		
صافي قيمة الأصول الثابتة في آخر العام بعد خصم الاستهلاك.		١٣١٠٠٠٠
وعاء زكاة عروض التجارة		٣٣٠٠٠٠
الزكاة المستحقة بواقع ٢,٥٪ من الوعاء		٨٢٥٠
المستحق لمصلحة الزكاة والدخل بواقع ١,٢٥٪ من الوعاء	٤١٢٥	
الموزع بمعرفة أصحاب المنشأة بواقع ١,٢٥٪ (أي نصف الزكاة)	٤١٢٥	
		٨٢٥٠

تركزت مناقشتنا السابقة على المنشآت والشركات التجارية التي تمسك حسابات منتظمة، أما المنشآت التي ليس لديها حسابات منتظمة فيجب تقدير وعاء زكاة عروض التجارة وفقاً للأسس التالية:

(١) **رأس المال في أول العام**: يتم تحديده إما عن طريق السجل التجاري أو عقود الشركة ونظامها أو أي أوراق أخرى تؤيّده. وإذا كانت هذه المستندات لاتعكس حقيقة

رأس المال الموجود فعلاً، يجوز للمصلحة تقديره وفقاً لحجم النشاط وعدد دورات رأس المال وحسبما جرى عليه العرف في كل صناعة أو تجاره أو أعمال.

(٢) **الأرباح الصافية في آخر العام:** يتم تقديرها على ضوء مجموع العمليات التي باشرتها المنشأة خلال العام بشرط ألّا تقل نسبة صافي الربح عن ١٥٪ من الواردات العامة التي يتقدم عنها بمستندات أو تقدر على أساس عدد دورات رأس المال.

(٣) **الديون التجارية أو الصناعية التي للمكلف على الغير:** تعتبر من عناصر وعاء الزكاة ويجب إضافتها إلى ذلك الوعاء، إلّا إذا قدّم المكلف مايفيد استحالة تحصيل هذه الديون نتيجة لإفلاس المدين أو وفاته مثلاً وعدم وجود أية ممتلكات عقارية أو منقولة لديه والتي يمكن استيفاء الدين منها، أما الديون التي مازالت محل نزاع بين المكلف والغير فلا تضاف إلى الوعاء إلّا عند قبضها ويزكيها عن السنة نفسها ولما مضى من السنين. وفي جميع الأحوال يجب إيضاح تاريخ نشأة الدين وسبب عدم تحصيله وطبيعته إلى غير ذلك من بيانات جوهرية.

الفصل الرابع
زكاة غلة رأس المال

الفصل الرابع
زكاة غلة رأس المال

انتهينا في الفصل السابق من مناقشة موضوع زكاة رأس المال وغلاته، حيث يوجد في هذه الصدد ثلاثة أنواع من الأموال المنقولة هي المواشي والأنعام، والنقود ثم عروض التجارة. ويشمل وعاء زكاة هذه الأنواع كلا من رأس المال والنماء الذي يطرأ عليه سواء أكان هذا النماء حقيقياً أم تقديرياً، ورأينا أن تحديد وعاء الزكاة وإخراج القدر الواجب فيها يتم في نهاية الحول.

أما في هذا الفصل فنعرض لمجموعة أخرى من الأموال ذات خاصية مشتركة ونعني بها غلة رأس المال والتي تتمثل فيما يحققه الفرد أو المنشأة من إيرادات تتوالد من استغلال أصول ثابتة (غير منقولة). وتتضمن هذه المجموعة نوعين من الإيرادات أو الغلات هما:

النوع الأول: الزروع والثمار التي تنتج من استغلال الأرض الزراعية

النوع الثاني: الإيرادات التي تحصل من تأجير العقارات للغير. ونتناول كل نوع منهما بصفة مستقلة على النحو التالي.

أولاً
زكاة الثروة الزراعية

لقد سخر الله سبحانه وتعالى الأرض لبني الإنسان، حيث جعلها المصدر الأول لرزقه ومعيشته وقوام بدنه، فالله سبحانه وتعالى يخبر بني الإنسان أن الحرث والزرع إنما يتم بقدرته سبحانه حيث يقول: ﴿افرأيتم ماتحرثون أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون لو نشاء لجعلناه حطاماً فظلتم تفكهون إنا لمغرمون بل نحن محرومون﴾[1]، وفي آيات

---

(١) سورة الواقعة، الآيات (٦٣–٦٧).

أخرى يقول سبحانه وتعالى: ﴿والأرض مددناها وألقينا فيها رواسي وأنبتنا فيها من كل شيء موزون، وجعلنا لكم فيها معايش ومن لستم له برازقين وإن من شيء إلّا عندنا خزائنه وما ننزله إلّا بقدر معلوم وأرسلنا الرياح لواقح فأنزلنا من السماء ماء فأسقيناكموه وما أنتم له بخازنين﴾(٢)، وفي سورة يس يقول سبحانه وتعالى: ﴿وآية لهم الأرض الميتة أحييناها وأخرجنا منها حباً فمنه يأكلون وجعلنا فيها جنات من نخيل وأعناب وفجرنا فيها من العيون ليأكلوا من ثمره وماعملته أيديهم أفلا يشكرون﴾(٣).

إنه لحق ان ما تخرجه الأرض من زرع وثمر إنما هو من فضل الله ومن عمل يده سبحانه تعالى لا من عمل الإنسان، فالله سبحانه وتعالى هو الزارع المنبت للأرض لانحن بني البشر، فلا غرابة أن يطالبنا الله سبحانه وتعالى بالشكر على هذه النعم التي أسبغها علينا بمنه وكرمه، أفلا نكون من الشاكرين؟، وأول مظاهر هذا الشكر هو أداء الزكاة مما تخرج الأرض وفاء ببعض حقه سبحانه وتعالى، ومواساة للمحتاجين من خلقه، وإسهاماً في نصرة دينه. وهذه الزكاة هي المعروفة في الفقه الاسلامي باسم «العشر» أو زكاة «الزروع والثمار» أو زكاة «المعشرات».

هذا ولايشترط حولان الحول لوجوب زكاة الزروع والثمار، بل تجب بمجرد حصاد أو جني المحصول لأنه نماء للأرض والريع الناتج من استغلال الأرض. أما زكاة الأموال الأخرى مثل المواشي والنقود وعروض التجارة فيشترط فيها حولان الحول كما أشرنا إليها مسبقاً لأنها تعد بمثابة ضريبة على رأس المال نفسه، نما أو لم ينم.

ولاجدال على وجوب زكاة الزروع والثمار، فالقرآن والسنة نصا صراحة على هذا الأمر، ويجمع الفقهاء على ذلك ففي القرآن الكريم يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ماكسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولاتيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذيه إلّا أن تغمضوا فيه﴾(٤). ويقول الله تعالى: ﴿وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفاً أكله والزيتون والرمان متشابهاً وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده﴾(٥).، وقد ذهب ابن عباس ومن تبعه من السلف إلى أن المراد بالحق هنا هو الزكاة المفروضة، العشر أو نصف العشر.

---

(٢) سورة الحجر، الآيات (١٩-٢٢).
(٣) سورة يس، الآيات (٣٣-٣٥).
(٤) سورة البقرة، آية (٢٦٧).
(٥) سورة الأنعام، آية (١٤١).

ومن السنة مارواه ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر»، والمراد بالعثرى مايشرب بعروقه من الأرض من غير سقي، وما رواه جابر من أنه سمع النبي ﷺ يقول: «فيما سقت الأنهار والغيم العشر، وفيما سقى بالساقية نصف العشر». وأجمع أهل العلم على وجوب العشر أو نصف العشر فيما أخرجته الأرض في الجملة، ولكنهم اختلفوا في التفاصيل، كما أنه ليس هناك خلاف على وجوب الزكاة في الأصناف الأربعة التالية: الحنطة، الشعير، التمر، والزبيب.

وعلى ضوء ماتقدم نعرض لأنواع الزروع والثمار الخاضعة للزكاة ونصابها، والقدر الواجب منها، وأثر التكاليف على حساب وعاء الزكاة، ثم زكاة الأرض المستأجرة من الغير.

أنواع الزروع والثمار الخاضعة للزكاة

أشرنا آنفاً إلى أنه لم يرد خلاف بين الفقهاء بوجوب الزكاة في الزروع والثمار، ولكن الخلاف في شمول الزكاة لكل ماتخرجه الأرض أو لبعض الأنواع دون غيرها؟ فأبو حنيفة يرى أن الزكاة تجب في كل مايقصد بزراعته نماء الأرض إلّا الحطب والقصب والحشيش لقوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر» وهذا عام، وبدون الفصل بين القليل والكثير، أما الحطب والقصب والحشيش فلايقصد به استغلال الأرض غالباً، ومن ثم يجب إخراج الزكاة طبقاً لمذهب أبي حنيفة من قصب السكر والقطن والكتان ونحوها، وان لم تكن مما يقتات أو يؤكل، كما يجب إخراج العشر أو نصفه من الخضروات جميعها، كالخيار، والقثاء، والبقول، ونحوها.

وذهب ابن عمر وبعض التابعين إلى وجوب الزكاة في الأقوات الأربعة فقط، أي لازكاة في شيء من الحبوب غير الحنطة والشعير، ولاشيء من ثمار الفاكهة إلّا التمر والزبيب، وماعدا ذلك من أنواع الحبوب والفواكه والخضروات المختلفة فلا زكاة فيها. وقد استندوا في ذلك إلى ماروي عن ابن ماجة والدار قطني عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جدّه أنه قال: «إنما سن رسول الله الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وزاد ابن ماجة الذرة».

وبما روي عن أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ «أن رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم فأمرهم أن لايأخذوا الصدقة إلّا من هذه الأربعة: الحنطة

والشعير والتمر والزبيب». ولأن غير هذه الأربعة لانص فيها ولا إجماع ولا هو في معناها في غلبة الاقتيات بها، وكثرة نفعها ووجودها فلم يصح قياسه عليها، ولا إلحاقه بها فيبقى على الأصل.

وعلى العكس من ذلك ذهب مالك والشافعي إلى أن الزكاة تجب في كل ما يقتات ويدخر وييبس من الحبوب والثمار، مثل الحنطة والشعير والذرة والأرز وما أشبه ذلك. فالزكاة واجبة فيما يتخذه الناس قوتاً يعيشون به في حال الاختيار وليس عند الضرورة. وطبقاً لهذا الاتجاه فإنّه لازكاة في اللوز والجوز والفستق وما شابهها وإن كان مما يدخر لأن العبرة عندهم بما يقتات الناس به. وكذلك لازكاة في التفاح والرمان ولا في الكمثرى والخوخ والبرقوق ونحوها لأنها مما لاييبس ولايدخر، واستندوا في ذلك إلى حديث معاذ بن جبل وفيه: «فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب والخضر فعفو عفا عنه رسول الله ﷺ»، كما استندوا إلى أن الأقوات منفعتها عظيمة فهي كالأنعام في الماشية.

بينما ذهب أحمد إلى أن الزكاة واجبة في كل مكيل مدخر من قوت وغيره، فالزكاة واجبة فيما جمع هذه الأوصاف الثلاثة: الكيل والبقاء واليبس من الحبوب والثمار، سواء كان قوتاً كالحنطة والشعير والسلت والأرز والذرة والدخن أو من القطنيات كالباقلا (الفول) والعدس والماش، والحمص، أو من الأبازير: كالأكسفرة والكمون والكراويا، أو من البذور: كبذر الكتان والقثاء والخيار أو من حب البقول: كحب الفجل والقرطم والترمس والسمسم وسائر الحبوب، وتجب في جميع هذه الأوصاف من الثمار: كالتمر والزبيب والمشمش – أي المجفف – واللوز والفستق والبندق، ولازكاة في باقي الفواكه كالخوخ والكمثرى والتفاح والمشمش، كما لازكاة في الخضروات كالقثاء والخيار والباذنجان ونحوها.

فلم يشترط الإمام أحمد الإنبات كشرط مستنداً في ذلك إلى عموم قوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر» وقوله ﷺ لمعاذ: خذ الحب من الحب»[٦] فالزكاة واجبة في جميع ماتناوله اللفظ غير أن الإمام أحمد أخرج منه مالايكال وما ليس بحب بمفهوم قوله ﷺ: «ليس في حب ولاثمر صدقة، حتى يبلغ خمسة أوسق» رواه مسلم والنسائي، ويدل هذا الحديث كما يقول ابن قدامة[٧]، على انتفاء الزكاة مما

(٦) أبو أحمد عبد الله بن قدامة، المغنى، الجزء الثاني، مرجع سبق ذكره، ص ٦٩٢.
(٧) المرجع السابق، ص ٦٩٢.

لاتوسيق فيه (أي لاكيل فيه)، وأما فيما هو مكيل فيبقى على العموم.

مما تقدم يتبين لنا أن مذهب أبي حنيفة هو أكثر المذاهب شمولاً للزكاة حيث رأى أن الزكاة واجبة في كل ماأخرجت الأرض قليلة وكثيرة وهو مستند إلى عموم النصوص في القرآن والسنة مثل قوله تعالى: ﴿ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾ وقوله تعالى: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾، وقوله ﷺ: «وفيما سقت السماء العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر»، ومن غير فصل بين مايبقى وما لايبقى، ومايؤكل وما لايؤكل ومايقتات وما لايقتات. وقد أيد القرضاوي هذا المذهب لكونه موافقاً لحكمة تشريع الزكاة، فليس من الحكمة — كما يقول القرضاوي — أن يفرض الشارع الزكاة على زارع الشعير والقمح ويعفي صاحب البساتين من البرتقال أو المانجو أو التفاح(٨).

والذي نراه أن الشكر لله لايتم إلّا بإخراج الزكاة من جميع مايخرج من الأرض بشرط بلوغ النصاب استناداً إلى قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة». ويطيب لنا أن نضيف إلى قول القرضاوي أنه ليس من الحكمة إخضاع الحبوب والشعير والتمر والزبيب وإعفاء أصحاب البساتين ذات الإنتاج الوفير والتي تحقق أرباحاً طائلة تفوق أرباح إنتاج الحبوب والثمار التي يرى بعض الأئمة قصر الزكاة عليها، ومن ثم فإننا نرى وجوب الزكاة في كل مايخرج من الأرض متى بلغ نصاباً.

ولكن السؤال هو كيفية إخراج الزكاة عنها، وهنا ذهب بعض الفقهاء إلى أخذ الزكاة من قيمة ثمار الخضروات والفواكهة لامن عينها حيث أنه قد يصعب إخراج الزكاة عن هذه الثمار عينا في بعض الأحيان كما أنها قد تكون عرضة للتلف والفساد بشكل أسرع من غيرها من الثمار، ونحن نؤيّد إخراج الزكاة نقداً عن كل ماكان موضعاً للخلاف من الزروع والثمار إن لم يتيسر إخراجها عيناً. ولكن ماهو المقدار الواجب إخراجه في حالة إخراجها نقداً هل هو العشر أو نصف العشر كما في حالة الإخراج العيني لزكاة الزروع والثمار أو ربع العشر كما في زكاة النقود؟ والذي نؤيّده هو إخراج العشر أو نصف العشر لأنه — كما يقول القرضاوي — بدل عن الخارج من الأرض فيأخذ حكمه ويقدر بقدره فإن للبدل حكم المبدل(٩).

(٨) د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سبق ذكره، ص ٣٥٥.
(٩) المرجع السابق، ص ٣٥٩-٣٦٠.

نصاب زكاة الزروع والثمار

اتفقت أقوال أهل العلم على أن الزكاة لاتجب في شي من الزروع والثمار حتى يبلغ خمسة أوسق، مستدلين بقول رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»، ويقول ابن قدامة في هذا الصدد(١٠): لانعلم أحداً خالفهم إلّا مجاهداً وأبا حنيفة ومن تابعه: قالوا: تجب الزكاة في قليل ذلك وكثيره لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «فيما سقت السماء العشر»، ولأنه لايعتبر له حول فلا يعتبر له نصاب.

ومن المتفق عليه أن الزكاة تجب على الأغنياء وحدهم، والنصاب هو الحد الأدنى للغنى، ولهذا اعتبر النصاب في سائر الأموال الزكوية، وقد قال ابن القيم، يجب العمل بكلا الحديثين معاً، حديث: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»، وحديث «فيما سقت السماء العشر»، ولا يجوز معارضة أحدهما بالآخر ولا إلغاء أحدهما كلية، فالحديث الثاني يفرق بين مقدار الواجب هل هو العشر أو نصف العشر، أما الحديث الأول فيحدد مقدار النصاب بخمسة أوسق.

ويقول ابن قدامة(١١) في ذلك: أن قول النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» متفق عليه، وهذا خاص يجب تقديمه وتخصيص عموم ما رووه به، كما خصصنا قوله: «في كل سائمة من الإبل الزكاة» بقوله «ليس فما دون خمسة ذود صدقة» وقوله: «في الرقة ربع العشر» بقوله: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة»، ولأنه مال تجب فيه الصدقة، فلم تجب في يسيره كسائر الأموال الزكوية وإنما لم يعتبر الحول، لأنه يكمل نماؤه باستحصاده وليس ببقائه. واعتبر الحول في غيره لأنه مظنة لكمال النماء في سائر الأموال، والنصاب اعتبر ليبلغ حداً يحتمل المواساة منه، فلهذا اعتبر فيه، يحققه أن الصدقة إنما تجب على الأغنياء، ولا يحصل الغني دون النصاب كسائر الأموال الزكوية.

ومما تقدم يتبين لنا أن نصاب الحبوب والثمار خمسة أوسق، وأجمع العلماء على أن الوسق ستون صاعاً، فالأوساق الخمسة تساوي ثلاثمائة صاع والصاع يعادل ٢,١٧٦ كيلوغرام من القمح لاختلاف كثافة الحبوب، أي أن النصاب يعادل ما يوازي ٦٥٢,٨ كيلوجرام (٣٠٠ صاع×٢,١٧٦ كيلوجرام) وبالتقريب=٦٥٣ كيلوجرام من القمح.

---

(١٠) أبو محمد عبدالله قدامة، الجزء الثاني، مرجع سبق ذكره، ص ٦٩٥.

(١١) المرجع السابق، من ص ٦٩٥–٦٩٦.

وتقدير النصاب بخمسة أوسق إنما هو في المكيلات من الحبوب والثمار، أما مالايقدر بالكيل كالقطن والكتان والزعفران فقد اختلف العلماء في تقدير نصابه، وقد ناقش الدكتور القرضاوي[١٢] هذا الاختلاف حسب مايرى العلماء، فأبو يوسف يعتبر فيه القيمة على أساس خمسة أوسق من أدنى مايكال من الحبوب، كالشعير مثلاً وعلى هذا تجب زكاة القطن إذا كان ثمن الخارج منه يساوي ثمن خمسين كيلة من الشعير، بينما قال محمد[*]: المعتبر هو خمسة أمثال أعلى مايقدر به ذلك الشيء، وعلى هذا إذا كان القطن يقدر بالقناطير كما هو معروف في عصرنا الحاضر، فنصابه خمسة قناطير، والبعض ذهب إلى تقويم نصاب غير المكيل بمائتي درهم أي بنصاب النقود وقال داود: مالايكال تجب الزكاة في قليله وكثيره، وقال أحمد إن مالايكال يقدر بالوزن، ولهذا قدر نصاب الزعفران والقطن ومثيلهما بألف وستمائة رطل بالعراقي، لأنه ليس بالمكيل، فيقوم وزنه مقام كيله. والذي اختاره الدكتور القرضاوي هو مذهب أبي يوسف ولكن خالفه في اعتبار القيمة بأوسط مايوسق من المكيلات المعروفة بدلاً من الأدنى والأعلى، ورعاية للطرفين الفقراء والممولين معاً.

وأشار الدكتور القرضاوي إلى أن أوسط مايوسق يختلف باختلاف الأقطار والأزمنة والأحوال الاقتصادية، ولذا يجب أن يترك تحديده إلى أهل الرأي في كل بلد، فقد يكون في بلد هو القمح ويكون في آخر هو الأرز مثلاً، وعلى هذا يمكن تقدير النصاب في الزعفران والنرجس وغيرهما من الحاصلات الغالية الثمن التي - لاتنتج الأرض منها عادة ماتنتج من الذرة والشعير - بقيمة ٦٥٣ كيلوجرام من غلة متوسطة في بلادنا كالقمح وكذلك الحال بالنسبة للقطن وقصب السكر.

مما سبق يتضح أن الإجماع متفق على وجوب الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب وذلك لوجود نص صريح بذلك، ولذلك فإننا نرى أن يؤخذ متوسط القيمة لكل خمسة أوسق من الأصناف الأربعة السابقة، وعليه فإن نصاب الأصناف التي لاتقدر بالكيل كالقطن والزعفران والنرجس وغيرها يمثل القيمة الناتجة من حاصل إجمالي قيمة خمسة أوسق من كل صنف من الأصناف الأربعة مقسوماً على أربعة.

وبتعبير آخر فإن النصاب لغير المكيلات = $\sum_{س = ١}^{ن} ق_{س}$

(١٢) د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سبق ذكره، من ص ٣٧٣-٣٧٥.

(*) محمد بن الحسن الشيباني - الإمام الفقيه صاحب أبي حنيفة والمصنف الكتب الأولى للمذهب.

حيث س = ١، ٢، ......، ن

ن = ٤

$ق_س$ = القيمة السوقية لخمسة أوسق من المحصول س

والعبرة في بلوغ النصاب المملوك بعد الجفاف في الثمار أي بعد أن يصير الرطب تمراً، والعنب زبيباً. وبعد تصفية الحبوب من القشرة، ووقت وجوب الزكاة في الحب إذا اشتد، وفي الثمرة إذا بدا صلاحها، لأنه حينئذ يقصد للأكل والاقتيات فأشبه اليابس وتجب الزكاة يوم حصاده لقوله تعالى: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾.

ويقول ابن قدامة(١٣) في ذلك «وفائدة الخلاف: أنه لو تصرف في الثمرة أو الحب قبل الوجوب لاشيء عليه لأنه تصرف فيه قبل الوجوب فأشبه ما لو أكل السائمة أو باعها قبل الحول، وإن تصرف فيها بعد الوجوب لم تسقط الزكاة عنه كما لو فعل ذلك في السائمة» هذا بالنسبة للحبوب التي يمكن تصفيتها، أما الحبوب التي تدخر في قشرها كالأرز والعلس (نوع من الحنطة يدخر في قشره على زعم أنه إذا أخرج من قشرة لايبقى بقاء غيره من الحنطة) فإن ابن قدامة(١٤) يرى أن نصاب هذا النوع من الحبوب هو عشرة أوسق وليس خمسة أوسق كما هو الحال بالنسبة للحبوب المصفاة، ولكن الأولى أن يرجع إلى أهل الخبرة في كل نوع من الحبوب للتأكد من أن عشرة أوسق من الحبوب بقشرها يبلغ خمسة أوسق بعد التصفية وإذا لم يوجد ثقات يخبرون بهذا أو شككنا في بلوغه نصاباً خيرنا ربه بين إخراج عشره في قشرة، وبين تصفيته لمعرفة مقداره مصفى فإن بلغ نصاباً توجب فيه الزكاة.

وقد روى عن مالك بن أنس أنه قال الصدقة على البائع إذا تم بيع النخل بعد أن يبدو صلاحه ولم يجب والزروع قبل أن تحصد. أما إذا تم البيع قبل بدء الصلاح فالصدقة على المشتري وذلك لأن الصدقة إنما تتعلق به بعد بدو صلاحه فهي على من كان في يده وقتها. وحكى عنه أيضاً أنه قال: إذا مات رب الزرع قبل أن يحصد أو بعد حصاده فإن الصدقة على الوارث، قال أبو عبيد وقول مالك في هذا أحب إلي، وذلك أن الزرع والثمر لاينظر في ملكهما إلى حولان الحول، وإنما تجب الصدقة فيهما حين يطيبان ويبدو صلاحهما، وأما الماشية والصامت فإنما تجب الصدقة فيهما بعد الحول، فهما مخالفان لما تخرج الأرض(١٥).

---

(١٣) أبو محمد عبد الله بن قدامة، المغنى، الجزء الثاني، مرجع سبق ذكره، ص ٧٠٣.

(١٤) المرجع السابق، من ص ٦٩٦-٦٩٧.

(١٥) أبو عبد الله القاسم بن سلام، مرجع سبق ذكره، ص ٦١٤.

فيما تقدم حددنا نصاب زكاة الزروع والثمار ولكن بقي لنا أن نتساءل هل يجوز ضم الحبوب والثمار بعضها إلى بعض في تكميل النصاب؟ قد اختلف أهل العلم في ضم الحبوب بعضها إلى بعض، أما الثمار فلا خلاف في أنه لايضم جنس إلى غيره، فلايضم التمر إلى الزبيب، ولا إلى اللوز، والفستق، والبندق، وقد روى عن أحمد في الحبوب ثلاث روايات(١٦): إحداها: لايضم أي جنس منها إلى غيره، ويعتبر النصاب في كل جنس منها منفرداً، ثانيتها: يضم بعضها إلى بعض، والثالثة: ضم أنواع الجنس، بعضها إلى بعض كضم الحنطة إلى الشعير، وكضم القطنيات(*) بعضها إلى بعض، وكضم البذور بعضها إلى بعض. والأرجح لدى بعض الفقهاء ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية(١٧) جواز ضم أنواع الجنس الواحد في الزكاة كضم الشعير والقمح والسلت وضم زرع العام بعضه إلى بعض ولو كان بعضه صيفياً وبعضه شتوياً وكذلك الثمر ولو كان في بلدان شتى إذا كان لرجل واحد وأما الشركاء فلابد أن يكون في حصة كل واحد منهم نصاب.

القدر الواجب في زكاة الزروع والثمار

لقد أجمع الفقهاء على أن كل ماسقى بغير مؤنة فعليه العشر، كالذي يشرب من السماء والأنهار، ومايشرب بعروقه وماسقى بمؤنة فعليه نصف العشر، ويستند هذا الإجماع إلى أحاديث الرسول ﷺ منها ماروى البخاري عن ابن عمر عن النبي ﷺ قوله: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر». وماروي عن جابر عن النبي ﷺ قوله: «فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سقي بالسانية نصف العشر». ومارواه ابن ماجة عن معاذ قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمرني أن أخذ مما سقت السماء أو سقي بعلا العشر، وماسقي بدالية نصف العشر».

فلا خلاف بين الفقهاء في أن القدر الواجب في زكاة الزروع والثمار هو العشر فيما سقى بغير مؤنة ونصف العشر فيما سقى بمؤنة (أي بأي وسيلة من وسائل الري)، فالقدر الواجب له علاقة عكسية مع مقدار التكاليف اللازمة للإنتاج فكلما زادت تكاليف السقاية انخفض القدر الواجب مابين العشر إلى نصف العشر، وفي هذا يقول ابن قدامه(١٨): «وفي الجملة كل ماسقي بكلفة ومؤنة من دالية أو ساقية أو دولاب أو ناعور أو

(١٦) أبو محمد عبد الله بن قدامة، الجزء الثاني، مرجع سبق ذكره، من ص ٧٣٠–٧٣٣.

(*) هي أصناف الحبوب من العدس، والحمص، والأرز، والجليان، والسمسم وسميت قطنية من قطن يقطن في البيت أي يمكث فيه.

(١٧) تقي الدين أحمد بن تيميه، مجموع فتاوى شيخ الاسلام أحمد بن تيميه، مرجع سبق ذكره، ص ٢٣.

(١٨) أبو محمد عبد الله بن قدامة، المغنى، الجزء الثاني، مرجع سبق ذكره، ص ٦٩٩.

غير ذلك ففيه نصف العشر، وماسقي بغير مؤنة ففيه العشر، لما روينا من الخبر، ولأن للكلفة تأثيراً في إسقاط الزكاة جملة بدليل المعلوفة، فبأن تؤثر في تخفيفها أولى، ولأن الزكاة إنما تجب في المال النامي، وللكلفة تأثير في تقليل النماء، فأثرت في تقليل الواجب فيها، ولايؤثّر حفر الأنهار وبناء السواقي في نقصان الزكاة، لأن المؤنة تقل لأنها تكون من جملة إحياء الأرض ولاتتكرر كل عام».

وأضاف إبن قدامة(١٩) أن هناك إجماعاً على أن سقي الزرع نصف السنة بكلفة ونصفها بغير كلفة، فيه ثلاثة أرباع العشر، لأن كل واحد منهما لو وجد في جميع السنة لوجب مقتضاه، فإذا وجد في نصفها أوجب نصفه، وإن سقي بأحدهما أكثر من الآخر اعتبر أكثرهما فوجب مقتضاه، وسقط حكم الآخر وهو قول عطاء والثوري وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي. وإن جهل المقدار علينا إيجاب العشر احتياطياً، نص عليه أحمد في رواية عبد الله لأن الأصل وجوب العشر، وإنما يسقط بوجوب الكلفة، فمالم يتحقق المسقط يبقى على الأصل ولأن الأصل عدم الكلفة في الأكثر فلا يثبت وجودها مع الشك فيه.

وتجدر الإشارة هنا، ونحن بصدد الحديث عن القدر الواجب في زكاة الزروع والثمار، إلى أن ما أدى زكاته – العشر أو نصف العشر حسب الحال – فليس عليه زكاة الزروع مرّة أخرى حتى لو بقت عنده سنوات عديدة، وبهذا يقول ابن قدامة(٢٠): «إذا وجب على الزارع العشر مرّة لم يجب عليه عشر آخر وان حال عنده أحوالاً، لأن هذه الأموال غير مرصدة للنماء في المستقبل بل هي إلى النقص أقرب، والزكاة إنما تجب في الأشياء النامية ليخرج من النماء فيكون أسهل فإن اشترى شيئاً من ذلك للتجارة صار عرضاً تجب فيه زكاة التجارة إذا حال عيه الحول.

أثر التكاليف على حساب وعاء زكاة الزروع والثمار

النفقات التي انفقها المزارع قد تكون تكاليف زراعية كثمن البذور والسماد وأجور العمال وغيرها، وقد تكون نفقات شخصية على المزارع وأهله، ومن المتعارف عليه أن مصدر هذه التكاليف والنفقات قد يكون إما من أموال المزارع الخاصة وإما عن طريق الاقتراض من الغير. وقد ثار الجدل بين الفقهاء حول المبلغ الواجب خصمه من

(١٩) المرجع السابق، ص ٦٩٩، ٧٠٠.
(٢٠) المرجع السابق، ص ٧٠٢.

وعاء زكاة الزروع والثمار، ويأخذ هذا الجدل شكل تساؤل يحتاج إلى إجابة منطقية تتفق مع المبادىء الفقهية، وهذا التساؤل هو: هل الدين إذا كان لتغطية التكاليف الزراعية والنفقات الشخصية يمنع الزكاة؟ أو يكون الأمر مقصوراً على استبعاد التكاليف الزراعية فقط؟ أو لاتؤخذ التكاليف أو النفقات في الاعتبار إطلاقاً عند تحديد الوعاء؟.

لقد ذكر ابن حزم أن التكاليف الزراعية التي مصدرها أموال المزارع لايجوز خصمها من وعاء الزكاة لأنها حق أوجبه الله تعالى فلايجوز إسقاطها بغير نص قرآني ولاسنة ثابتة وهذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة(٢١)، أما التكاليف والنفقات التي تمول عن طريق ا لاقتراض، فقد ثار حولها جدل فقهي حيث يقول ابن عباس: «يقضي ما أنفق على أرضه فقط». بينما يقول ابن عمر: «يقضي ما أنفق على أرضه وأهله»(٢٢). ويتضح من ذلك أن ابن عباس، وابن عمر قد اتفقا على استبعاد التكاليف الزراعية المقترضة فقط من وعاء زكاة الزروع والثمار ولكنهما اختلفا في إمكانية استبعاد النفقات الشخصية المقترضة.

وقد أورد ابن قدامه(٢٣) روايتين لأحمد، إحداهما تؤيّد ابن عباس، والثانية تؤيّد ابن عمر، ففي الرواية الأولى «من استدان ماأنفق على زرعه، واستدان ما أنفق على أهله احتسب ماأنفق على زرعه دون ما أنفق على أهله، لأنه من مؤنة الزرع». وفي الرواية الثانية «ان الدين كله يمنع الزكاة في الأموال الظاهرة» وطبقاً للرواية الأخيرة يقول ابن قدامه تستبعد كل الديون ثم يخرج العشر ممابقي إن يبلغ نصاباً، وإن لم يبلغ نصاباً فلا عشر فيه، يتفق ذلك مع الزكاة في الأموال الباطنة.

وقد روى عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب أنه سئل عن رجل تسلف في حائط له، أو في حرثه حتى أحاط بما خرج له أيزكي حائطه ذلك أو حرثه؟ فقال لانعلم في السنة أن يترك ثمر رجل كان عليه دين، ولكنه يصدق عليه دينه، فأما الرجل كان عليه دين وله ورق أو ذهب فإنه لايصدق في شيء من ذلك حتى يقضي دينه(٢٤). فابن شهاب فرق بين دين زكاة الزروع والثمار وبين دين زكاة الذهب والفضة، ففي الأولى الدين لايمنع الزكاة، لأن الزكاة متعلقة بالخارج من الأرض

(٢١) د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سبق ذكره، ص ٣٩٤.
(٢٢) أبو عبد الله القاسم بن سلام، مرجع سبق ذكره، ص ٦١١.
(٢٣) أبو محمد عبد الله بن قدامة، المغنى، الجزء الثاني، مرجع سبق ذكره، ص ٧٢٦.
(٢٤) أبو عبد الله القاسم بن سلام، مرجع سبق ذكره، ٦١٠.

والدين شيء في الذمة، ولذا وجب إخراج الزكاة أولاً وما بقي يقضى منه دينه أو بعضه، وفي الثانية الدين يقضي قبل الزكاة، ويضيف أبو عبيد إلى ذلك قوله(٢٥): فالذي عليه الناس اليوم: من قول أهل الحجاز، وعامة أهل العراق أن الدين لا يقاص به الرجل فيما تخرج الأرض خاصة، ولكن تؤخذ منه صدقة أرضه وإن كان عليه دين يحيط بثمرته وزرعه، وهو قول الأوزاعي أيضاً.

وقد ناقش الفقهاء أيضاً موضوع الجمع بين الزكاة والخراج وهل للخراج تأثير على وعاء زكاة الزروع والثمار أو لا؟، وهنا ذهب بعض الفقهاء إلى الجمع بين العشر والخراج في كل أرض فتحت عنوة ووقفت على المسلمين وضرب عليها خراج معلوم باعتبار أن الخراج يمثل ضريبة عقارية مفروضة على رقبة الأرض، وطبقاً لهذا الرأي فإن على المالك أن يؤدّي الخراج من غلته، وينظر في باقيها، فإن كان نصاباً ففيه الزكاة إذا كان لمسلم، وإن لم يبلغ نصاباً أو بلغ نصاباً ولم يكن لمسلم فلا زكاة فيه ذلك لأن الزكاة لاتجب على غير المسلمين، وكذلك الحكم في كل أرض خراجية وهذا قول عمر بن عبد العزيز، والزهري، ويحيى الأنصاري، وربيعة، والأوزاعي، ومالك، والثوري، والشافعي، واسحاق، وأبي عبيد(٢٦).

وقد ذهب آخرون أن لاعشر في الأرض الخراجية احتجاجاً بالحديث الضعيف المروي عن رسول الله ﷺ «لايجتمع العشر والخراج في أرض مسلم» ولأنهما حقان سبباهما متنافيان فلايجتمعان كزكاة السوم والتجارة، والعشر وزكاة القيمة، وبيان تنافيهما أن الخراج وجب عقوبة، لأنه جزية الأرض، والزكاة وجبت طهرة وشكراً. ويرد ابن قدامة(٢٧) على هذا القول بقوله إن لنا عموم الآيات والأحاديث كقوله تعالى: ﴿ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾، وقول النبي ﷺ: «فيما سقت السماء العشر»، وغيره من عمومات الأخبار، فالعشر والخراج حقان يجبان لمستحقين يجوز وجوب كل واحد منهما على المسلم، فجاز اجتماعهما، وقولهما أن سببيهما يتنافيان غير صحيح، فإن الخراج أجرة الأرض والعشر زكاة الزروع ولا يتنافيان، كما لو استأجر

---

(٢٥) المرجع السابق، ص ٦١١.

(٢٦) راجع في ذلك كلا من:

ـ أبو محمد عبد الله بن قدامة، المغنى، الجزء الثاني، مرجع سبق ذكره، ص ٧٢٦.

ـ د. شوقي اسماعيل شحاتة، التطبيق المعاصر للزكاة، مرجع سبق ذكره، ص ١٨٢.

ـ موفق الدين عبد الله أحمد بن قدامة المقدسي، المقنع في فقه امام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، الجزء الأول، المؤسسة السعيدية، الرياض، ١٩٨٠م، ص ٣٣٣، ص ٣٣٤.

(٢٧) أبو محمد عبد الله بن قدامة، المغنى، الجزء الثاني، مرجع سبق ذكره، ص ٧٢٦.

أرضاً فزرعها، ولو كان الخراج عقوبة لما وجب على المسلم كالجزية، وعلى هذا الرأي فالعشر والخراج يجتمعان في أرض واحدة كما أنه يمكن أن يقاس على الخراج أجرة الأرض على الزارع المتسأجر، فابن قدامة عد الخراج بمنزلة أجرة الأرض.

مما تقدم يتضح أن حجة الفقهاء في خصم التكاليف الزراعية أو النفقات لكونها مولت عن طريق الاقتراض، ولكن الرأي الذي نرجحه أن التكاليف الزراعية مهما كان مصدر تمويلها وكذلك الخراج لايؤثران على وعاء زكاة الزروع والثمار للأسباب التالية:

١ ـ المشهور عند الفقهاء أنه لازكاة في مال من عليه دين يؤدّي إلى نقص النصاب إلّا في المواشي والحبوب(٢٨)، ويفهم من ذلك أن الدين يمنع الزكاة في الأموال الباطنة ـ الأثمان وعروض التجارة ـ أما الأموال الظاهرة فلا يمنع لأنه عليه الصلاة والسلام كان يبعث سعاته فيأخذون الزكاة مما وجدوا من المال الظاهر من غير سؤال عن دين صاحبه بخلاف الباطنة، وكذلك فعل الخلفاء بعده. فقد قال مالك وأهل الحجاز والأوزاعي: الماشية مثل صدقة الأرض تؤخذ منها زكاتها وإن كان عليها دين، ذلك لأن الزكاة متعلقة بعين الماشية كتعلقها بالزرع الخارج من الأرض(٢٩). ومع هذا فإننا نرى أنه إذا كانت هذه الديون لايجوز خصمها من الأموال الظاهرة (الزروع والمواشي) فإنه يجوز خصمها من أوعية أخرى لدي الممول كوعاء زكاة النقود على سبيل المثال.

٢ ـ إن لنا عموم الآيات والأحاديث النبوية الشريفة، فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ والرسول ﷺ يقول: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وماسقي بالنضح نصف العشر»، فهناك تفاوت في القدر الواجب نتيجة لتفاوت تكاليف السقي فقط وبالتالي فلو تم خصم التكاليف الزراعية الأخرى من وعاء الزكاة لكان هناك إجحاف بالفقراء والمساكين ومحاباة لأرباب الأموال. ولو كان المقصود هو تخفيض الوعاء بكل التكاليف الزراعية لكان القدر الواجب واحدا وهو العشر بدلاً من نصف العشر، ولكن الشارع لم يقصد إلّا خصم نوع واحد من التكاليف وهو تكاليف السقي وذلك بتخفيض القدر الواجب إخراجه في زكاة الزروع والثمار بتخفيضها من العشر إلى نصف العشر إذا كانت الأرض تسقى بالنضح ومن ثم فإنه لايجب بحال من الأحوال خصم أية تكاليف أو نفقات أخرى من وعاء الزكاة.

---

(٢٨) موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، مرجع سبق ذكره، ص ٣٩٢، ٣٩٣.

(٢٩) أبو عبدالله القاسم بن سلام، مرجع سبق ذكره، ص ٦١٢.

أما بخصوص الخلاف على خصم الخراج من وعاء الزكاة أو عدم خصمه، فإني أرى أنه إذا كان اتفق على أن الخراج بمثابة أجرة للأرض (تكلفة) فلا نرى خصم هذه التكاليف من وعاء الزكاة شأنها في ذلك شأن أي تكاليف أخرىٰ بخلاف تكاليف السقي، كما أن الخراج من ناحية أخرى يعتبر ضريبة عقارية على الأرض سواء زرعت أم لم تزرع في حين أن الزكاة تفرض على ناتج الأرض.

٣ - كيف لنا أن نفرق بين نوعين من التكاليف طبقاً لمصدر التمويل، فإذا كان مصدره الاقتراض خفض بها الوعاء وإذا كان مصدره أموال المزارع لم يخفض بها الوعاء في حين أن كليهما يمثلان تكاليف زراعية فكيف إذن نفرق بينهما خاصة وأنه قد يصعب التفريق بين التكاليف التي كان مصدرها الاقتراض والتكاليف التي كان مصدرها مال المزارع عملياً.

زكاة الأرض المستأجرة

لاجدال في أن زراعة المالك أرضه بنفسه أمر محمود شرعاً، وتجب زكاة محصولها عليه، لأن الأرض أرضه، والزرع زرعه، كما أنه لا خلاف في أن من استعار أرضاً فزرعها فالزكاة على صاحب الزرع لأنه هو المالك للزرع والمنتفع به(٣٠). ولكن الخلاف يدور حول الأرض المستأجرة بمقابل، وقد قال الفقهاء في زكاتها إنها تأخذ إحدى الصور التالية:

١ - قد يشترك مالك الأرض مع آخر في زراعة الأرض على الربع أو الثلث أو النصف، فإذا كانت المزارعة صحيحة فالزكاة على كل واحد من الطرفين في حصته إذا بلغت نصاباً، أو كان له زرع آخر إذا ضم إليها بلغت نصاباً، وإن بلغت حصة أحدهما دون صاحبه، فعلى من بلغت حصته النصاب زكاتها ولا شيء على الآخر، لأن الخلطة لا تؤثّر في غير السائمة، ونقلت رواية عن أحمد أنها تؤثّر فيلزمها العشر إذا بلغ الزرع جميعه خمسة أوسق، أي أنهما يعاملان معاملة شخص واحد على أن يخرج كل واحد منهما عشر نصيبه(٣١).

---

(٣٠) أبو محمد عبد الله بن قدامة، المغني، الجزء الثالث، مرجع سبق ذكره، ص ٧٢٨.

(٣١) المرجع السابق، ص ٧٢٨.

٢ ـ قد يؤجّر مالك الأرض أرضه بالنقود أو بشيء معلوم، فمن الذي يدفع الزكاة؟ مالك الأرض الذي يملك رقبتها وينتفع بما يتقاضاه من إيجارها؟ أم المستأجر الذي ينتفع بزراعتها فعلاً وتخرج له الزروع والثمار؟... ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من استأجر أرضاً فزرعها فالعشر عليه دون مالك الأرض، لأن العشر حق الزرع وليس حق الأرض فليس للمالك زرع ولاثمر فكيف يزكي مالاً لايملكه إلّا أن أبا حنيفة قال العشر على مالك الأرض لأنه من مؤنتها أشبه الخراج فهو يرى أن العشر حق الأرض النامية لاحق الزرع، فالأرض كما تستنمى بالزراعة تستنمى بالإجارة فكانت الأجرة مقصودة كالثمر، فكان النماء له معنى، مع تمتعه بنعمة الملك فكان أولى بالإيجاب عليه(٣٢).

وفي رأي الدكتور القرضاوي أنه من العدل أن يشترك الطرفان في الزكاة، كل فيما استفاده، فلايعفى المستأجر إعفاء كلياً من وجوب الزكاة، كما رأى أبو حنيفة، ولا يعفى المالك إعفاء كليا كما هو رأي الجمهور ويجعل عبء الزكاة كلها على المستأجر(٣٣)، كما أورد القرضاوي قول ابن رشد أن الواجب في الأرض المزروعة ليس حق الأرض وحدها، ولاحق الزرع فقط، ولكنه حق مجموعهما وطبقاً لهذا الرأي فإن المستأجر يؤدّي زكاة الزروع والثمار عن قيمة المحصول الناتج بعد خصم قيمة الإيجار الذي يستحقه المالك، أما المالك فإنه يؤدّي زكاة الزروع والثمار عن قيمة هذا الإيجار الذي يستحقه من المستأجر.

والذي نرجحه أن المالك والمستأجر ملزمان بأداء زكاة الزروع والثمار إذا بلغ الخارج من الأرض نصاباً وكان الاتفاق بينهما في الاشتراك في مزارعة الأرض على الربع أو النصف أو ماشابه ذلك، فالمالك والمستأجر يعاملان معاملة شخص واحد وعلى كل واحد منهما أن يخرج عشر أو نصف عشر نصيبه، أما إذا كان الاتفاق بينهما هو تأجير الأرض للمستأجر بشيء معلوم من النقود فإننا نرى أن المستأجر عليه أن يدفع زكاة الزروع والثمار إذا بلغ المحصول نصاباً وليس له خصم قيمة الأجرة لأنها من التكاليف الزراعية التي لانرى خصمها، أما المالك فإنه يجب أن يدفع عن قيمة الأجرة إذا بلغت نصاباً أو إذا بلغت بضمها إلى أمواله الأخرى نصاباً ومقدار زكاتها مقدار زكاة المستغلات والذي سنوضحه فيما بعد.

(٣٢) د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سبق ذكره، ص ٣٩٩-٤٠٠.
(٣٣) المرجع السابق، ص ٤٠١.

تقدير الواجب بالخرص

الخرص هو الحرز والتخمين يقوم به رجل عارف مجرب أمين، فهو يحصي ماعلى النخل والأعناب من الرطب والعنب ثم يقدره تمراً وزبيباً ليعرف مقدار الزكاة فيه، فإذا جفّت الثمار أخذ الزكاة التي سبق تقديرها منها، ووقت الخرص حين يبدو صلاح الثمر لقول عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود فيخرص عليهم التمر حين يطيب قبل أن يؤكل منه أو يفرق»(٣٤)، وفائدة الخرص مراعاة مصلحة الطرفين: أرباب الثمر والمستحقين، فبالخرص يتم معرفة الزكاة وإطلاق أرباب الثمر في التصرف فيه مع ضمان حق الفقراء وهو القدر الواجب.

وممن كان يرى الخرص عمر بن الخطاب ومالك والشافعي وأحمد وأكثر أهل العلم وحكي عن الشعبي أن الخرص بدعة، وقال أهل الرأي: الخرص ظن وتخمين لايلزم به حكم وإنما كان الخرص تخويفاً للأكرة (الزراع) لئلا يخونوا، فأما أن يلزم به حكم فلا(٣٥) واستدل من يرون بالخرص إلى أحاديث الرسول ﷺ: فقد روى أبو داود وابن ماجة والترمذي عن سعيد بن المسيب: «أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم» وفي لفظ عن عتاب قال: «أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل، وتأخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ زكاة النخل تمراً»(٣٦). وقد عمل به النبي ﷺ فخرص على إمرأة بوادي القرى حديقة لها ـ عام تبوك ـ وكان خرصه عشرة أوسق، وقال للمرأة: أحصي مايخرج منها فأحصته فكان كما قال الرسول ﷺ. وقد عقب أبو عبيد على ذلك بقوله: «إنما أمرها النبي ﷺ بالإحصاء ـ فيما ترى ـ لتعلم أنه كما خرص عليها فيكون أطيب لنفسها، وليس ذلك أن يكون كان لارتياب منه فيما خرص ﷺ»(٣٧).

وقد ذهب عطاء والزهري ومالك على أنه لا يخرص غير النخيل والعنب ولا يخرص الحب، لأن ثمرة النخيل والعنب تؤكل رطباً فيخرص على أهله للتوسعة عليهم ليخلى بينهم وبين أكل الثمرة والتصرف فيها ثم يؤدون الزكاة منها على ماخرص، إضافة إلى ذلك فإن ثمرة النخل والكرم ظاهرة مجتمعة فخرصها أسهل من خرص غيرها(٣٨). فما

---

(٣٤) أبو عبد الله القاسم بن سلام، مرجع سبق ذكره، ص ٥٨٣.
(٣٥) أبو محمد عبد الله بن قدامة، المغنى، الجزء الثاني، مرجع سبق ذكره، ص ٧٠٦.
(٣٦) المرجع السابق، ص ٧٠٦.
(٣٧) أبو عبدالله القاسم بن سلام، مرجع سبق ذكره، ص ٥٨٤.
(٣٨) أبو محمد عبدالله بن قدامة، المغنى، الجزء الثاني، مرجع سبق ذكره، ص ٧١٠.

لا يؤكل رطباً وإنما يؤكل بعد حصاده من الحبوب وخلصت حباً فإنما على أهله فيه الأمانة حيث يؤدّون زكاته إذا بلغ ذلك ماتجب فيه الزكاة، ولابأس أن يأكل منه صاحبه ماجرت العادة بأكله ولايحتسب عليه هذا، إذا كان الأكل قبل الجد والحصاد، أما إذا كان بعد ذلك فإنه يجب إخراج زكاة الموجود كله ولم يترك منه شيء لأنه إنما ترك لهم في الثمرة شيء لكون النفوس تتوق إلى أكلها رطبة والعادة جارية به، وفي الزروع إنما يؤكل شيء يسير لاوقع له.(٣٩)

وقد قال مالك وأحمد بعدم خرص الزيتون لأن حبه متفرق في شجرة مستور بورقه ولاحاجة بأهله إلى أكله بخلاف النخل والكرم فإن ثمرة النخل مجتمعة في عذوقة والعنب في عناقيده فيمكن أن يأتي الخرص عليه، والحاجة داعية إلى أكلها في حال رطوبتها. وقد خالف هذا الرأي الزهري والأوزاعي والليث حيث قالوا بخرص الزيتون لأنه ثمر تجب فيه الزكاة فيخرص كالرطب والعنب، ويعقب ابن قدامة على هذا الرأي بقوله: ولنا أنه لانص في خرصه، ولاهو في معنى المنصوص فيبقى على الأصل.

والذي نرجحه هو ما اختاره القرضاوي(٤٠) بخصوص تعميم الخرص فقد رأى: «أن يكون مدار الجواز هو إمكان الخرص والحاجة إليه، وأن يترك الرأي فيه لأهل الاختصاص والخبرة، فما رأوا أن تقديره ميسور لهم بوسائلهم الفنية، وكانت إدارة الزكاة تحتاج إلى ذلك، لضبط أمورها، وتحديد إيراداتها، أو كان أرباب المال محتاجين أيضاً إليه ليمكنهم التصرف في الثمر رطباً، أخذ به قياساً على ماورد به النص من خرص الرطب والعنب، ومما لافلا».

وإذا أخطأ الخارص التقدير – زاد أو نقص – فقد روي عن القاسم بن محمد: أن رجلاً سأله في ذلك فقال: إنما عليه ماخرص، إنما هو الخراص كاسمه.(٤١) وإلى هذا ذهب مالك حيث قال: إذا كان الخارص مأموناً عالماً فتحرى الصواب، فزاد أو نقص فهو جائز علي ماخرص، فمالك يذهب إلى أنه حكم واقع لانقض فيه وقد قال أبو عبيد(٤٢) معقباً على هذا بقوله: وإنما وجه هذا عندي، إذا كان ذلك الغلط مما يتغابن الناس في مثله ويغلطون به، فإذا جاء من ذلك مايفحش فإنه يرد إلى الصواب، وليس هذا بالمفسد لأمر الخرص لأن مثل هذا الغلط الفاحش لو وقع في الكيل لكان مردوداً

---

(٣٩) المرجع السابق، ص ٧١٠–٧١١.

(٤٠) د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سبق ذكره، ص ٣٨٥.

(٤١) أبو عبدالله القاسم بن سلام، مرجع سبق ذكره، ص ٥٩٤، ٥٩٥.

(٤٢) المرجع السابق، ص ٥٩٥.

أيضاً، كما يردّ في الخرص، إلّا أن يكون مازاد أو نقص بقدر مايكون بين الكيلين فيجوز حينئذ.

لقد اختلف الفقهاء في القدر المأكول من الثمرة فقد روى أبو عبيد عن سهل بن أبي حثمة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وإذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع»(٤٣)، وفي هذا القول يقول بن قدامة(٤٤) على الخارص أن يترك في الخرص الثلث أو الربع، توسعة على أرباب الأموال، لأنهم يحتاجون إلى الأكل هم وأضيافهم، ويطعمون جيرانهم وأهلهم وأصدقاءهم وسئوالهم، ويكون في الثمرة الساقطة، وينتابها الطير، ويأكل منه المارّة، فلو استوفى الكل منهم أضر بهم، وبهذا قال اسحق، ونحوه قال الليث وأبو عبيد، والمرجع في تقدير المتروك إلى الساعي باجتهاده، فإن رأى الأكلة كثيراً ترك الثلث وإن كانوا قليلاً ترك الربع.

ويضيف ابن قدامة، فإن لم يترك لهم الخارص شيئاً فلهم الأكل قدر ذلك، ولايحتسب عليهم به لانه حق لهم، فإن لم يخرج الإمام خارصاً، فاحتاج رب المال إلى التصرف في الثمرة، فأخرج خارصاً، جاز أن يأخذ بقدر ذلك، وإن خرص هو وأخذ بقدر ذلك جاز، ويحتاط في ألّا يأخذ أكثر مما له أخذه، ومالم يخرص من الزروع والثمار وترك لأمانة أهله فقد قال ابن قدامة: «لابأس أن يأكلوا منه ماجرت العادة بأكله، ولا يحتسب عليهم»، وسئل أحمد عما يأكل أرباب الفريك قال: «لا بأس به أن يأكل منه صاحبه مايحتاج إليه وذلك لأن العادة جارية به، فأشبه مايأكله أرباب الثمار من ثمارهم».

وقد خالف مالك وأبو حنيفة ذلك حيث لم يريا أن يترك لأرباب الزرع والثمر شيء حتى حسبا عليهم ما أكلوه أو أطعموه قبل الحصاد والجني(٤٥)، والذي نختاره هو ما ذهب إليه أحمد والشافعي وما عمل به عمر بن الخطاب عندما بعث أبا حثمه الأنصاري على خرص أموال المسلمين فقال: «إذا وجدت القوم في نخلهم، قد خرفوا، فدع لهم ما يأكلون لاتخرصه عليهم».(٤٦)

هذا وقد جرت العادة في المملكة العربية السعودية إلى تقدير وعاء زكاة الزروع والثمار بطريق الخرص حيث يتم اختيار أفراد عوامل الخرص والتوزيع في معظم مناطق

(٤٣) المرجع السابق، ص ٥٨٥.
(٤٤) أبو محمد عبدالله بن قدامة، المغنى، الجزء الثاني، مرجع سبق ذكره، ص ٧٠٩، ٧١٠.
(٤٥) د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سبق ذكره، ص ٣٨٨.
(٤٦) أبو عبد الله القاسم بن سلام، مرجع سبق ذكره، ص ٥٨٥.

المملكة من قبل اللجنة المشكلة المكونة من الأمير ورئيس المحكمة ورئيس هيئة الأمر بالمعروف ومدير المالية في كل جهة وفق مقتضى الأمر السامي رقم ٩٠٨٠ وتاريخ ١٣٨٧/٥/٧هـ.

ونتيجة لظهور بعض المشاكل والشكاوي بشأن استحصال الزكاة (نقداً أو عيناً) فقد صدرت فتوى شرعية من هيئة كبار العلماء برقم ٩٨ وتاريخ ١٤٠٢/١١/٦هـ مصدقة بالأمر السامي رقم ٥٤٤ وتاريخ ١٤٠٣/١/٨هـ تتضمن جواز دفع القيمة في الزكاة إذا شق على المالك إخراجها من عين المال ولم يكن على الفقراء مضرة في ذلك.

هذا وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برقم ٤٣٥٦ وتاريخ ١٤٠٢/١/٢٩هـ بضرورة صرف زكاة كل بلده على فقرائها. وقد تقرر أخيراً أن تقوم صوامع الغلال ومطاحن الدقيق بحجز الزكاة المستحقة على كل مزارع من المنبع حسب تقديم الإنتاج للصوامع، وذلك بالنسبة المحددة شرعاً ومن ثم توريدها مباشرة لحساب وزارة المالية وهذه الوسيلة لاتخلو من بعض المشاكل منها أنها:

أ ـ تنحصر في إنتاج القمح فقط.
ب ـ تتنافى مع الفتوى الشرعية بضرورة صرف زكاة كل بلده على فقرائها.
جـ ـ لاتلغي عمل لجان الخرص حيث تقوم بخرص الزروع والثمار الأخرى مثل التمور والذرة وغير ذلك والتي لاتقدم لصوامع الغلال.

ثانياً
زكاة المستغلات

يقصد بالمستغلات الأموال الثابتة التي يقتنيها الفرد أو الشركة بغرض استغلالها وليس بغرض إعادة بيعها، ومن أمثلة هذه الأموال العقارات التي يمتلكها بعض الأفراد بغرض تأجيرها للغير مقابل قيمة إيجارية يحصلها المالك كل فترة (كل شهر أو ثلاثة أو ستة أشهر حسب طبيعة العقد).

وفي عصرنا الحاضر اتسع نطاق هذا النوع من الأموال، وظهرت شركات متخصصة في تأجير العقارات، وأخرى متخصصة في تأجير وسائل النقل (مثل شركات النقل البحري والجوي والبري)، ويضاف إلى ذلك أيضاً مباني وآلات المصانع التي تستخدم في إنتاج السلع. وبالرغم من أن هذه الأموال معدة للنماء، إلا أنها ليست معدة للتجارة، ولكن للاستغلال، ففي أموال التجارة يتحقق الربح عن طريق

البيع والشراء أي تحويل عينه من يد إلى يد، أما أموال المستغلات فتبقى بعينها تدر دخلاً دورياً.

وقد اختلفت آراء الفقهاء في مدى وجوب الزكاة في أموال المستغلات وخاصة تلك التي استجدت في العصر الحاضر، فذهب بعضهم إلى عدم وجوب الزكاة في المصانع وإن عظم إنتاجها، ولافي العمارات وإن شهق بنيانها ولا في السيارات والطائرات والسفن التجارية وإن عظم إيرادها، ونظراً لعدم وجود نص صريح في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ. وهم يرون أن الإيرادات المقبوضة من هذه المستغلات إذا بلغت نصاباً وبقيت حولاً كاملاً ففيها زكاة النقود، وعلى العكس من ذلك يرى البعض الآخر وجوب الزكاة في الأموال المذكورة من مصانع وعمارات ونحوها. وهذا هو رأي بعض المالكية والحنابلة، وبعض العلماء المعاصرين(٤٧) مستندين في ذلك إلى عموم الآيات القرآنية التي لم تفرق بين مال وآخر مثل قوله تعالى: «والذين في أموالهم حق معلوم»، وقوله تعالى: «خذ من أموالهم صدقة»، وقوله ﷺ: «أدوا زكاة أموالكم»، فهذه الآيات وحديث الرسول ﷺ لم تفرق بين مال وآخر. وحيث إن النماء هو علة وجوب زكاة المال، ومن ثم فبالقياس يجب أن يخضع للزكاة تأجير العمارات والسيارات والطائرات وغيرها. فضلاً عن ذلك فالزكاة تطهير لأرباب المال أنفسهم وشكر لنعم الله عليهم ومواساة لذوي الحاجات من الفقراء والمساكين، علاوة على ذلك فإن إعفاء أصحاب العمارات الشاهقة والمصانع الكبيرة لايتفق وأهداف الشريعة الإسلامية من بث روح المساواة بين أفراد الأمة الإسلامية، فالجميع مطالبون بشكر الله، ومساعدة العاجز، وتطهير النفس وتزكيتها يستوي في ذلك الزارع وأصحاب المصانع وأصحاب العمارات وأصحاب الماشية وأصحاب المنشآت التجارية. ومن عدل الإسلام وتيسيره أن أعفى دور السكنى ودواب الركوب الخاصة، وأثاث المنازل المعد للاستعمال الخاص من الزكاة.

كيفية أداء زكاة المستغلات

قد يتساءل البعض عن الكيفية التي يتم بها أداء زكاة المستغلات، هل تؤخذ الزكاة من رأس المال وغلته كما في أموال التجارة؟ أم تؤخذ الزكاة من غلته وإيراده فقط كما في الحبوب والثمار والعسل، إذا بلغ نصاباً؟ فقد اختلفت آراء الفقهاء في هذا الصدد،

(٤٧) د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سبق ذكره، ص ٤٦٠.

ويمكن حصر هذه الاختلافات في ثلاثة اتجاهات هي على النحو التالي:

الاتجاه الأول: أن تقوم وتزكى زكاة التجارة وطبقاً لهذا الاتجاه يعامل مالك العمارة الاستغلالية والطائرة والسفينة التجاريتين معاملة مالك السلع التجارية حيث يتم تقويم المستغلات كل عام مضافاً إليها صافي الإيرادات المتحققة من استغلال العمارة أو الطائرة، أو السفينة أو السيارة أو ما يشابهها، ويخرج من مجموع ذلك ٢,٥٪ (أي قيمة الأصل مضافاً إليه صافي إيرادها) كعروض التجارة. وقد أيد هذا الاتجاه الفقيه الحنبلي أبو الوفاء ابن عقيل(٤٨). ومن المتعارف عليه أن العقارات والأثاث والسيارات والسفن والطائرات والآلات والأجهزة الصناعية المختلفة إذا ما أعدت للاستعمال الشخصي، فإنها لا تخضع للزكاة، أما إذا أعدت للاستغلال وأصبح من شأنها أن تجلب نماء وربحاً، فقد أصبحت-طبقاً لهذا الاتجاه-من الأموال الزكوية وزكاتها في هذه الحالة كزكاة عروض التجارة نصاباً ومقداراً.

وقد عقب الدكتور القرضاوي(٤٩) على هذا القول بقوله: معنى هذا الاتجاه أن مالك العمارة أو الأتوبيس أو الطائرة أو الفندق أو محل تأجير الأثاث أو أي أصل يؤجر-كما قال ابن عقيل-عليه-فرداً كان أو شركة-أن يقوم عقاراته أو سياراته (التاكسي)، فإذا عرف قيمتها ضم إليها ما لديه من رأس المال النقدي، وماله من ديون مرجوة، كما يصنع التاجر في رأس ماله ثم يخرج ربع عشرها زكاة.

وقد اعترض القرضاوي على هذا الاتجاه(٥٠) مبرراً رأيه في عدة نقاط هي:

(١) إن هذه العمارات والمصانع وما شاكلها لا يعدها مالكها للبيع بل للاستغلال فهي ليست ككل ما يعد للبيع بقصد الربح، وإنما ينطبق هذا على التجار والمقاولين الذين يشترون العمارات أو يبنونها بقصد بيعها والربح من ورائها، فهذه تعامل معاملة عروض التجارة بلا نزاع.

(٢) إذا اعتبرنا كل من ملك رأس مال ثابتاً وغير معد للبيع بل للاستغلال والنماء تاجراً كان مالك الأرض والبستان التي تخرج له زرعاً وثمراً تاجراً أيضاً، وهذا يعني أن يقوم كل عام أرضه أو بستانه ويخرج عنها ربع العشر زكاة، وهذا ما لا يقبل ولا يقول به أحد.

(٣) إن صاحب عروض التجارة يبيعها ويخرج زكاتها من قيمتها ولكن صاحب

---

(٤٨) المرجع السابق، ص ٤٦٧-٤٦٩.

(٤٩) المرجع السابق، ص ٤٦٨-٤٦٩.

(٥٠) المرجع السابق، ص ٤٧٢-٤٧٣.

العمارة أو المصنع يخرج زكاته من غلتها، فإذا توقف استغلالها لسبب من الأسباب كأن لايجد صاحب العمارة من يستأجرها أو لايجد صاحب المصنع المواد الأولية اللازمة أو الأيديَ العاملة أو السوق الرائجة.. إلخ، فمن أين يخرج زكاتها إذا لم يكن له مال آخر؟ إذ لاسبيل إلى ذلك إلا بيع المستغل نفسه أو جزء منه وفي هذا عسر ظاهر، والله يريد بعباده اليسر ولايريد بهم العسر.

(٤) إن هذه المستغلات تحتاج في كل عام إلى تثمين وتقدير لمعرفة قيمتها السوقية عند حولان الحول وهذا يتأثر بعوامل منها العمر الإنتاجي للأصل فبزيادة الاستغلال مع مرور السنين تنقص قيمته تدريجياً نتيجة لاستهلاكه، كما أن تقلب الأسعار تبعاً لشتى العوامل الداخلية والخارجية له أثره في هذا التقويم ناهيك عن الصعوبات التطبيقية اللازمة لعملية التقويم الذي يحتاج إلى مختصين ذوي كفاية وأمانة قد لايتوفرون، كما أن كل هذا يقتضي جهوداً ونفقات تنتقص أخيراً من حصيلة الزكاة.

وقد أيد القرضاوي أن تكون زكاة المستغلات من غلتها وهذا ما اتجه إليه الرأي في مؤتمر الزكاة الأول الذي عقد في الكويت عام١٤٠٤هـ[٥١] حيث اتفقت لجنة التوصيات والفتاوي على أن لازكاة في أعيان المستغلات وإنما تزكى غلتها، وقد تعددت الآراء في كيفية زكاة هذه الغلة أهي ربع العشر كما هي في زكاة عروض التجارة، أم العشر أو نصفه كما هي في زكاة الزروع والثمار؟.

الاتجاه الثاني: أن تزكى الغلة زكاة عروض التجارة: ذهب مؤيدو هذا الاتجاه إلى تزكية الإيراد الناتج من استغلال العمارات وأرباح المصانع وأجرة السيارات والطائرات والآلات وتأجير الأثاث ونحوها بدون اشتراط حول لذلك وبنسبة ٢,٥٪. فقد روي عن الامام أحمد أن من أجر داره وقبض كراها «أن يزكيه إذا استفاده»، إلا أن ابن قدامة[٥٢] رأى أن من أجر داره وقبض كراها فلا زكاة عليه فيه حتي يحول عليه الحول لقول النبي ﷺ: «لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول»، ولأنه مال مستفاد بعقد معاوضة، فهو أشبه بثمن البيع، وكلام أحمد أن يزكيه اذا استفاده لأن من يؤجر داره لمدة سنة وقبض أجرتها في آخرها، فيجب عليه زكاتها لأنه اكتسب هذه الأجرة من أول الحول فصارت كسائر الديون إذا قبضها في نهاية حول يجب أن يزكيها حين

(٥١) توصيات وفتاوى، مؤتمر الزكاة الأول، مرجع سابق، ص ١٠.
(٥٢) أبو محمد عبد الله بن قدامة، المغنى، الجزء الثالث، مرجع سبق ذكره، ص ٢٩.

يقبضها، وقد صرح بذلك في بعض ما ورد عنه من روايات لذلك نرى أن يحمل مطلق كلامه على مقيده. إلا أن أغلبية أعضاء لجنة التوصيات والفتاوي في مؤتمر الزكاة الأول الذي عقد في الكويت عام ١٤٠٤هـ، ذهبو إلى أن الغلة تضم «في النصاب والحول» إلى ما لدى مالكي المستغلات من نقود وعروض التجارة وتزكى بنسبة ربع العشر (أي ٢,٥٪).[٥٣]

الاتجاه الثالث: أن تزكى الغلة زكاة الزروع والثمار: يتفق هذا الاتجاه مع الاتجاه الثاني في أخذ الزكاة من غلة الأشياء المعدة للاستغلال ولكنه يخالفه في مقدار ما يؤخذ إذ الواجب هو العشر أو نصف العشر قياساً على زكاة الزروع والثمار. وهذا الرأي ذهب إليه بعض أعضاء لجنة التوصيات والفتاوي في المؤتمر الأول للزكاة، إلا أنهم رأوا أن الزكاة تجب في صافي غلتها الزائدة عن الحاجات الأصلية لمالكيها بعد طرح التكاليف ومقابل نسبة الاستهلاك وتزكى فور قبضها بنسبة العشر (١٠٪)[٥٤].

ووفقاً لما تقدم، فإن الذي نرجحه هو أن تؤخذ الزكاة من الغلة المتولدة من استغلال هذه الأموال، وبذلك لايخضع رأس المال للزكاة، وقد تكون هذه الغلة هي صافي إيراد تأجير العقارات أو صافي أرباح شركات النقل أو صافي أرباح الشركات الصناعية، على أن تكون مدة النصاب هي السنة وعندئذ يجب على كل فرد أن يجمع صافي الدخل المتولد شهرياً على مدار السنة ويطرح منه جميع نفقاته المعيشية وديونه ويزكى الباقي بواقع ربع العشر (٢,٥٪) إذا بلغ نصاباً.

---

(٥٣) توصيات وفتاوى مؤتمر الزكاة الأول، مرجع سبق ذكره، ص ١٠، ١١.
(٥٤) المرجع السابق، ص ١١.

الفصل الخامس
زيادة كسب العمل

الفصل الخامس

زيادة كسب العمل

في الفصل السابق تحدثنا عن زكاة الثروة الزراعية، وزكاة المستغلات، وتبين لنا أن الزكاة تجب في غلة الأرض الزراعية وكذلك الأشياء المستغلة مثل العمارات، السيارات، الطائرات، المصانع ونحوها. وقد تعرضنا للآراء الفقهية حول القدر الواجب في كل حالة ورجحنا الرأي القائل إن زكاة الزروع والثمار تتراوح ما بين العشر أو نصفه حسب تكاليف السقيا، أما بالنسبة للمستغلات فإن القدر الواجب هو مقدار زكاة النقود أي ٢,٥٪.

وفي هذا الفصل سوف نتحدث عن زكاة كسب العمل الذي يعتبر من أبرز مظاهر دخل الأفراد في عصرنا الحاضر مقابل عملهم وجزاء جهدهم، وهو الكسب الذي يشكل العمل العنصر الأساسي فيه. ويشمل كسب العمل ثلاثة أنواع:

الأول : كسب العمل الذي يحصل عليه الشخص عن طريق الارتباط بعقد عمل مع الغير، سواء أكان هذا الغير حكومة، أم شركة، أو فرداً للقيام بعمل ما بدني أو عقلي أو مزيج بينهما، ومهما كانت المدة الزمنية سنة أو شهراً أو أسبوعاً أو يوماً، فالدخل الذي يتقاضاه الفرد يتخذ صورة الرواتب والأجور والمكافآت وما في حكمها.

الثاني : كسب العمل الذي يحصل عليه الشخص عن طريق الارتباط مع الآخرين بعقد شركة تتمثل في حصة من صافي الربح يحصل عليها الشريك بعمله (المضارب) كعائد لعمله ومجهوداته في الشركة، كما هو الحال في شركات التضامن وما يعرف في الفقه بشركات المضاربة الشرعية، وهي شركة بمال من جانب هو رب المال وعمل من جانب آخر هو المضارب

(الشريك بعمله) وتوزع الأرباح بينهما بحصص شائعة معلومة، أما في حالة الخسارة فإنها تقع على جانب رب المال ويكفى الشريك بعمله ضياع جهده وكده بلا عائد أو مقابل. وفي هذا النوع من الشركات يمتنع على رب المال الاشتراك في الادارة وإلا بطل عقد المضاربة. فالشريك المضارب (الشريك بعمله) هو في الحقيقة أجير له أجر المثل.

الثالث : كسب العمل الذي يحصل عليه الشخص عن طريق مباشرته العمل بنفسه دون أن يرتبط بغيره بعقد عمل، فهو يزاول العمل لحسابه الخاص وبصفة مستقلة سواء كان هذا العمل يدوياً أم عقلياً. فالدخل في هذه الحالة دخل مهني، مستمد من المهنة التي يمارسها الشخص كدخل الطبيب والمهندس والمحامي والفنان والخياط والنجار، وغيرهم من ذوي المهن الحرة.

والعامل المشترك بين هذه الأنواع الثلاثة هو العمل، غير أنها تختلف في علاقة التبعية، فالموظف أو العامل مرتبط بصاحب العمل منفذ لأوامره في أداء عمله، والشريك بعمله في شركة المضاربة مستقل بعمله منفذ لشروط عقد الشركة ولكن بأجر يحصل عليه مقابل حصة في الأرباح يتفق عليها مع شريكه رب المال. أما صاحب المهنة الحرة فإنه يزاول مهنته بصفة مستقلة غير خاضع لغيره ويتمتع بحريته الكاملة في أداء عمله.

ولعله يجوز لنا أن نقول إن كسب العمل في صورته الحديثة وبحجمه الضخم لم يكن معروفاً للفقهاء في صدر الإسلام، ومن ثم يثار التساؤل فيما إذا كان هذا الدخل المتجدد بأنواعه الثلاثة الموضحة أعلاه يخضع للزكاة أو لا؟ وإذا كانت الإجابة بالايجاب فما هو نصابه؟ وما هو القدر الواجب فيه؟. وفيما يلي الإجابة عن هذه الأسئلة بشيء من التفصيل.

أولاً: وجوب زكاة كسب العمل

لا شك إن كسب العمل من الأموال التي استحدثت في العصر الحاضر. وقد قال بعض الكتاب المعاصرين[1] إن كسب العمل لا يعرف له نظير في الفقه إلا فيما روي

(١) وهم الأساتذة: عبد الرحمن حسن ومحمد أبو زهرة وعبد الوهاب خلاف، وقد قالوا ذلك في محاضرتهم عن الزكاة بدمشق عام ١٩٥٢م، نقلاً عن د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سبق ذكره، ص ٤٨٩ ـ ٤٩٠.

عن أحمد في أجرة الدار، فقد روي عنه أنه قال فيمن أجر داره فقبض كراهاً وبلغ نصاباً: إنه يجب عليه الزكاة إذا استفاده من غير اشتراط الحول، وإن هذا في الحقيقة يشبه كسب العمل فتجب الزكاة فيه إذا بلغ نصاباً. وقد رد الدكتور القرضاوي على هذا الرأي بقوله: «والعجب أن يقول الأساتذة عن كسب العمل إنهم لا يعرفون له نظيراً في الفقه، هذا مع أن أقرب شيء لكسب العمل هو المال المستفاد وهو الذي يستفيده المسلم ويملكه ملكاً جديداً بأي وسيلة من وسائل التملك المشروع(٢) فالتكييف الفقهي الصحيح لهذا الكسب حسب رأي القرضاوي: أنه مال مستفاد. فعبارة «المال المستفاد» كلمة شاملة جامعة إذ يدخل تحتها كثير من ألوان الإيراد والدخل مثل كسب العمل وإيراد رؤوس الأموال غير التجارية ونحوها.

والمال المستفاد الذي يهمنا هنا ينبغي ألا يكون نماء لمال عند المالك كربح مال التجارة ونتاج السائمة لأن ربح التجارة ونتاج السائمة يضمان إلى أصلهما ويعتبر حولهما حول الأصل وذلك لتمام الصلة بين النماء والأصل، وينبغي أيضاً ألا يكون المال المستفاد دخلاً حاصلاً من بيع مال مزكى لم يحل عليه الحول، كما إذا باع المزارع محصول أرضه الذي سبق وأن أخرج عنه زكاة الزروع والثمار وهي العشر أو نصف العشر حسب الحال. وكذلك الحال لو باع ماشية قد أخرج زكاتها، فالذي استفاده من الثمن لا يزكيه في الحال منها لعدم الثني في الزكاة أي منعاً للازدواج كما يسميه علماء المالية العامة. ولكن المقصود هو المال الذي لا يكون نماء لمال عنده: بل استفاده بسبب مستقل كأجر على عمل، أو هبة أو نحو ذلك سواء أكان من جنس مال عنده أم من غير جنسه.

والزكاة واجبة في المال المستفاد بلا خلاف ما دام عينا أي ذهباً أو فضة أو عملة تقوم مقام الذهب والفضة لأن الزكاة تجب في العين والحرث والماشية(٣) ولكن اختلفت آراء الفقهاء حول زكاة المال المستفاد فمنهم من رأى أن حولان الحول شرط في وجوب الزكاة في كل مال مستفاد أو غير مستفاد، ومنهم من رأى ضم المال المستفاد إلى ما عند الشخص من جنسه إن كان عنده مال من جنسه فيعتبر حوله حول المال الذي كان عنده، ومنهم من أوجب الزكاة فيه حين استفادته إذا تحققت شروط الزكاة المعتبرة من بلوغ النصاب، والسلامة من الدين، والفضل عن الحوائج الأصلية.

---

(٢) المرجع السابق، ص ٤٩٠.
(٣) الشيخ أبو بكر جابر الجزائري، الجمل في زكاة العمل، مرجع سبق ذكره، ص ٣٣.

ثانياً: شـرط حـولان الـحـول في الـمـال الـمـسـتـفـاد

لقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن مرور الحول شرط في وجوب الزكاة في كل مال- مستفاد أو غير مستفاد- واستندوا في ذلك إلى أحاديث الرسول ﷺ(٤)، فقد صح عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم: «أن أبا بكر الصديق كان لايأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول». وعن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول» وتعني المال المستفاد. وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قوله: «ليس في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول»، ومثل هذا عن ابن عمر. فهذه الأحاديث عن هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم تدل على أن الزكاة لاتجب في المال- مستفاداً أو غير مستفاد- حتى يمضي على المال في ملك صاحبه حول كامل.

ويقول ابن قدامة(٥) فإن استفاد مالاً مما يعتبر له الحول ولا مال له سواه وكان نصاباً أو كان له مال من جنسه لايبلغ نصاباً فبلغ بالمستفاد نصاباً، انعقد عليه حول الزكاة من حينئذ، فإذا تم حول وجبت الزكاة فيه. ويقول الشافعي إن من استفاد مالاً من جنس نصاب عنده فقد انعقد عليه حول الزكاة بسبب مستقل، ولا يجب فيه الزكاة حتى يمضي عليه حول أيضاً واستثنى من ذلك أولاد الماشية مع أمهاتها فقط إذا كانت الأمهات نصاباً وإلا فلا(٦). ويرى مالك أن لايزكى المال المستفاد حتى يتم عليه حول، وسواء كان عنده ما فيه الزكاة من جنسه أم لم يكن إلا الماشية، فإن من استفاد منها شيئاً بغير ولادة منها، فإن كان عنده منها نصاب زكى الجميع عند إتمام الحول، وإن كان أقل من النصاب فلا زكاة عليه، وإن كانت الماشية المستفادة من ولادة زكى الجميع بحول الأمهات، وسواء كانت الأمهات نصاباً أم لم تكن(٧).

أما أبو حنيفة فهو يرى أن لايزكى المال المستفاد إلا بعد مرور حول على ملكه إلا إذا كان عند صاحبه مال من جنسه انعقد عليه حول الزكاة بأن بلغ نصاباً. فأبو حنيفة يرى ضم المال المستفاد إلى ما عند صاحبه في الحول ويزكى المستفاد مع الأصل عند

(٤) لمزيد من التفصيل راجع كلا من:
- أبو عبد الله القاسم بن سلام، مرجع سبق ذكره، ص ٥٠٣، ٥٠٦.
- د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سبق ذكره، من ص ٤٩٢-٤٩٩.

(٥) أبو محمد عبد الله بن قدامة، المغنى، الجزء الثاني، مرجع سبق ذكره، ص ٦٢٦.

(٦) د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سبق ذكره، ص ٥٠٤.

(٧) المرجع السابق، ص ٥٠٤.

تمام حول الأصل إلا أن يكون عوضاً عن مال مزكى، فأبو حنيفة لايرى بحولان الحول على المال المستفاد إذا كان لدى صاحبه مال من جنسه وبلغ نصاباً سواء كان ذهباً أم فضة أو ماشية وغيرها مما تجب فيه الزكاة. أما إذا كان المال المستفاد من غير جنس مال عند صاحبه، فأبو حنيفة لايرى ضمه إلى ما عنده في الحول ولا في النصاب ويستقبل به حولاً متى بلغ نصاباً وإلا فلا زكاة عليه إذا لم يبلغ نصاباً.

فأبو بكر الصديق وعلي وعثمان وابن عمر وعائشة وعطاء وعمر بن عبد العزيز وسالم النخص يرون أنه لازكاة في المستفاد حتى يحول عليه الحول لأنه من الأموال المملوكة التي يعتبر فيها الحول كما هو الحال في المال المستفاد من غير جنس ما عند صاحبه، فهذه الأموال لاتشبه أموال الزروع والثمار، فالزروع والثمار تتكامل ثمارها دفعة واحدة، لهذا لاتتكرر الزكاة فيها في حين أن الأموال المستفادة لايتم نماؤها إلا بنقلها فاحتاجت إلى الحول(٨)، ويؤيد ذلك ما رواه أبو عبيد(٩) «من أن أبا بكر إذا أراد أن يعطي الرجل عطاءه سأله: هل عنده مال قد حلت فيه الزكاة؟ فإن أخبره أن عنده مالاً قد حلت فيه الزكاة قاصه مما يريد أن يعطيه. وإن أخبره أن ليس عنده مال قد حلت فيه الزكاة سلم إليه عطاءه». وقد روي عن عائشة ابنة قدامة بن مظعون قالت: «كان عثمان بن عفان إذا أخرج العطاء أرسل إلى أبي، فقال: إن كان عندك مال قد وجبت فيه الزكاة حاسبناك به من عطائك». وقد روي عن هبيرة ابن بريم قال: «كان عبد الله بن مسعود يعطينا العطاء في زبل* صغار ثم يأخذ منه الزكاة».

وقد عقب أبو عبيد على هذه الأحاديث بقوله، وإنما وجه حديث عبد الله هذا عندي على مذهب حديث أبي بكر وعثمان: أنهما إنما كانا يأخذان الزكاة لما قد وجب قبل العطاء لا لما يستقبل. يبين ذلك حديث له آخر: يحدثونه عن سفيان عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبدالله أنه قال: «من استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول». ويضيف أبو عبيد إلى حججه في أن الزكاة لاتجب في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول حديث خالد بن عمرو عن اسرائيل عن مخارق عن طارق قال: كانت أعطياتنا تخرج في زمن عمر لم تزك، حتى كنا نحن نزكيها(١٠). فهذا يبين لك –على حد قول أبي عبيد– أن الزكاة لم تكن تؤخذ من العطاء إلا لما كان عندهم،

---

(٨) أبو محمد عبد الله بن قدامة، المغنى، الجزء الثاني، مرجع سبق ذكره، ص ٦٢٨.

(٩) أبو عبد الله القاسم بن سلام، مرجع سبق ذكره، ص ٥٠٤.

(*) جمع زبيل كقميص القفة.

(١٠) المرجع السابق، ص ٥٠٥.

ولو كانت للعطاء لأخذ منه الزكاة. وقوله: «حتى نكون نحن نزكيها، قد يحتمل أن يكون أراد: أنا نخبرهم بما يجب علينا نحن من الزكاة».

وقد روى أبو عبيد عن ابن عباس رأياً آخر في الرجل يستفيد المال، قال: يزكيه يوم يستفيده(١١)، وقد رواه ابن أبي شيبه. فحولان الحول ليس شرطاً في المال المستفاد فمتى بلغ نصاباً زكاه دون أن ينتظر حتى يحول عليه الحول ثم يخرج زكاته. ولكن أبا عبيد خالف هذا المفهوم بقوله: فقد تأول الناس–أو من تأول منهم–أن ابن عباس أراد الذهب والفضة، ولاأحسبه أنا أراد ذلك، وكان عندي أفقه من أن يقول هذا، لأنه خارج من قول الأمة، ولكني أراه أراد زكاة ما تخرج الأرض، فإن أهل المدينة يسمون الأرضين أموالاً، ولانعلم في السنة ما لايجب فيه الصدقة حين يملكه ربه سوى ماتخرج الأرض، فإن لم يكن ابن عباس–رحمه الله–أراد هذا فلاأدري ما وجه حديثه. وتأويل أبي عبيد بأن ابن عباس أراد زكاة ما تخرج الأرض وليس الذهب والفضة تأويل بعيد فالمال إذا أطلق انصرف إلى النقدين من الذهب والفضة ولو أراد ما تخرج الأرض لقال يوم حصاده لا يوم يستفيده. ويرد القرضاوي(١٢) على أبي عبيد بقوله: ولكني أرى كلامه هنا ضعيفاً، لأنه يخالف ما يتبادر إلى الفهم من قول حبر الأمة، وما فهمه أهل العلم منه قبل أبي عبيد، ولو كان يقصد به ما قال ما كان فيه شيء جديد يتميز به ابن عباس ويعرف به ويروى عنه. والذي اختاره القرضاوي في المال المستفاد هو تزكيته حين قبضه ولم يشترط لوجوب الزكاة فيه مرور الحول(١٣).

هذه هي آراء جمهور الفقهاء حول زكاة المال المستفاد والذي نؤيده هو أن الزكاة واجبة فيه إذا كان نماء المال عند صاحبه حيث يضم إلى أصله وتخرج الزكاة عن الأصل والنماء عند حولان حول الأصل، أما إذا كان المال المستفاد من غير جنس مال عند صاحبه، فالزكاة فيه واجبة عند قبضه إلا أن يكون له شهر معلوم يدفع فيه الزكاة فيؤخر حتى يزكيه مع ماله. أما إذا كان المال المستفاد من جنس نصاب عنده انعقد عليه حول الزكاة بسبب مستقل فالرأي ما قاله أبو حنيفة: يضمه صاحبه إلى ما عنده في الحول فيزكيهما جميعاً عند تمام حول المال الذي كان عنده إلا أن يكون عوضاً عن مال مزكى.

(١١) المرجع السابق، ص ٥٠٦.

(١٢) د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سبق ذكره، ص ٤٩٩–٥٠٠.

(١٣) المرجع السابق، ص ٥٠٥.

ثالثاً: نصاب زكاة كسب العمل

ذهب بعض الفقهاء(١٤) إلى اعتبار نصاب الزروع والثمار في كسب العمل: فالطبيب والمحامي والمهندس والصانع وطوائف المحترفين والموظفين وأشباههم تجب عليهم الزكاة إذا كانت دخولهم لاتقل عن دخل الفلاح، أي أن من بلغ دخله قيمة خمسة أوسق أو ٦٥٣ كيلوجرام وزناً من أدنى ما تخرجه الأرض كالشعير أخذت منه الزكاة ولكن الأولى اعتبار نصاب النقود في كسب العمل وهو ما حددناه بما قيمته ٨٥ جراماً من الذهب وذلك لأن الناس يقبضون رواتبهم وايراداتهم بالنقود.

غير أنه قد يصعب تحديد النصاب في حالات الأجور الدورية فبعض العمال يقبضون أجورهم كل أسبوع أو كل أسبوعين وجمهور الموظفين يقبضون رواتبهم كل شهر كما أن أصحاب المهن الحرة تأتيهم إيراداتهم غير منتظمة، فقد يكون كل يوم كدخل الطبيب، وقد يكون على فترات كدخل المحامي والمقاول والخياط وهكذا. فكيف يعتبر النصاب في هذه الأموال؟ ويرى البعض أن يعتبر النصاب في كل مبلغ يقبض من دخل المرتبات والأجور والمكافآت وأتعاب المهن الحرة وغيرها من سائر المكاسب، فما بلغ منها نصاباً بنفسه كالرواتب العالية والمكافآت الكبيرة – للموظفين والعمال – والدفعات الكبيرة لأصحاب المهن الحرة، فالزكاة واجبة، وما لم يبلغ نصاباً بنفسه فلا زكاة فيه.

وهذا الاتجاه قد يكون له ما يبرره، فهو يعفي ذوي الدخول الصغيرة من الزكاة بينما يلزم ذوي الدخول الكبيرة من موظفين وعمال وأصحاب مهن وفي هذا تحقيق للتقارب والعدل الاجتماعي فالزكاة لاتجب إلا عن ظهر غني. ولكن يعترض على هذا الاتجاه لأنه يعفي جمهور أصحاب المهن الحرة الذين تأتيهم إيراداتهم على دفعات متقاربة، وقلما تبلغ الدفعة منها نصاباً، ولو جمعت هذه الدفعات خلال فترة زمنية قصيرة فقد تبلغ نصاباً وكذلك الحال بالنسبة لدخول الموظفين والعمال.

والاتجاه الثاني يرى ضم الدخل أو المال المستفاد على فترات في مدة متقاربة على غرار نصاب المعادن لأن ما خرج على دفعات في مدة متصلة لم يحصل بينها انقطاع كامل بغير عذر، يضم بعضه إلى بعض في إكمال النصاب. وكذلك الحال في ضم زرع العام الواحد وثمرة بعضه إلى بعض. وهذا الاتجاه يتمشى مع وجهة نظر الشارع باعتبار الحول في الزكاة كما أنه يتمشى مع تقديرات الموازنة التي تأخذ بها

(١٤) المرجع السابق، من ص ٥١٠–٥١٣.

المؤسسات والمصالح الحكومية وشركات القطاع العام، فالرواتب على سبيل المثال تقدر لسنة كاملة وان كانت لاتدفع إلا مجزأة على دفعات شهرية أو أسبوعية نظراً لحاجة الموظفين والعمال المتجددة. وهذا الاتجاه هو ما نختاره ومن ثم نرى أخذ الزكاة من صافي دخل الموظف وغيره من أصحاب المهن الحرة عن سنة كاملة إذا بلغ الصافي نصاباً وما جاء من هذه الدخول أثناء الحول يزكى في آخر الحول ولو لم يتم حول كامل على جزء منها.

وأخذ الزكاة من صافي الدخل يعني أن تخصم الديون الثابتة والحد الأدنى للمعيشة من الرواتب، فالزكاة إنما تجب في النصاب الفاضل عن الحاجة الأصلية كما سبق أن بينا. كما تطرح النفقات والتكاليف من إيرادات أصحاب المهن الحرة. فما بقي بعد هذا كله من رواتب الموظف السنوية وإيرادات أصحاب المهن الحرة تؤخذ منه الزكاة إذا بلغ نصاب النقود أما إذا لم يبلغ النصاب فلا.

رابعاً: مقدار زكاة كسب العمل

لاخلاف في أن القدر الواجب في زكاة كسب العمل هو ربع العشر فقط، عملاً بالنصوص التي أوجبت في النقود ربع العشر(١٥)، سواء كانت مالاً مستفاداً أم حال عليها الحول ذلك لأنه دخل يعتمد على العمل وحده ومن ثم وجب تخفيف الزكاة عليه رعاية للطبقات العاملة واستئناساً بما عمل به ابن مسعود ومعاوية وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم من اقتطاع الزكاة من العطاء إذ أعطوه من كل ألف خمسة وعشرين.

(١٥) توصيات وفتاوى مؤتمر الزكاة الأول، مرجع سبق ذكره، ص ١٠، ١١. راجع كلا من:
- د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص ٥١٩، ٥٢٠.
- د. شوقي اسماعيل شحاتة، التطبيق المعاصر للزكاة، مرجع سبق ذكره، من ص ٢١٠-٢١٢.

الفصل السادس
إجراءات ربط وتحديد الزكاة

الفصل السادس
اجراءات ربط وتحديد الزكاة

نقصد بالإجراءات الخطوات العملية الواجب اتباعها والمستندات والاستمارات الواجب استخدامها بصدد تحديد وربط قيمة الزكاة وتحصيلها، وهي في الوقت نفسه تنظم وتقنن العلاقة بين المكلفين ومصلحة الزكاة والدخل ويفترض أن يكون في كل دولة إسلامية مؤسسة عامة تتولى ربط وتحصيل الزكاة من ناحية، وتتولى صرفها على المصارف الشرعية من ناحية أخرى. ويجب أن يكون لهذه المؤسسة شخصيتها المعنوية المستقلة مالياً وإدارياً، وأن يستند قانون إنشائها وإدارتها إلى مبادىء الشريعة الإسلامية المقررة في القرآن الكريم وسنة الرسول ﷺ. وفي المملكة العربية السعودية أنشئت مصلحة الزكاة والدخل في ١٣٧٠/٦/١٦هـ بالمرسوم الملكي رقم ٨٣٣٤/٢٨/٢/١٧ وهي تعتبر إحدى المصالح الحكومية المستقلة مالياً وإدارياً. ولأن نظام الزكاة السعودي مطبق لفترة تزيد عن ثلاثين سنة، فسوف نعتمد على ما أصدرته مصلحة الزكاة والدخل من تعميمات خلال هذه الفترة، بحيث يمكن أن نشكل منها إطاراً عاماً للإجراءات. وفي تصورنا يمكن صياغة هذه الإجراءات على النحو التالي:

أولاً : قواعد وإجراءات عامة

من المسلم به، أنه ينبغي على كل فرد مسلم أن يكون متفهماً وواعياً لمبادىء وقواعد فريضة الزكاة كما هو الحال في فرائض الصلاة والصيام والحج. وطبقاً لهذا يجب على كل فرد مسلم أن يبادر إلى حساب قيمة الزكاة المستحقة عليه، ثم يقوم بتسديدها إلى مصلحة الزكاة والدخل دون حاجة إلى تنبيه أو توجيه. وتبرز أهمية هذا الإجراء في أن الزكاة فريضة تعبدية شرعها الله سبحانه وتعالى، ولذلك يفترض فيها الطاعة، والأمانة من قبل كل فرد مسلم.

ولأغراض المتابعة والرقابة تمسك مصلحة الزكاة والدخل سجلات تتضمن حصراً لكل الأفراد المسلمين وفقاً لمناطق إقامتهم، حيث تخصص صفحة لكل فرد تتضمن اسمه وعنوانه الدائم ومهنته، والزكاة المستحقة عليه كل عام والمحصل، والرصيد المستحق عليه. وفي هذا الصدد تنص المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٩٣ وتاريخ ١٣٧٠/٨/٦هـ بأنه يجب على موظفي مصلحة الزكاة والدخل مسك الدفاتر اللازمة لتحقيق الزكاة وتحصيلها، وقيد الاعتراضات وتبليغ الإخبارات، واستحصال البيانات من المكلفين للزكاة الشرعية.

هذا وتتباين إجراءات الربط والتحصيل باختلاف نوع الأموال (فيما إذا كانت زروعاً وثماراً أو عروض تجارة على سبيل المثال)، وتتباين أيضاً باختلاف الشخص المكلف (فيما إذا كان فرداً بصفته الشخصية أو شركة بصفتها الاعتبارية)، وأخيراً تتباين باختلاف نظام المعلومات المستخدم (فيما إذا كان المكلف يمسك أو لايمسك دفاتر منتظمة)، ونوجز أثر هذه الاختلافات على إجراءات الربط والتحصيل على النحو التالي:

تباين الإجراءات وفقاً لنوع الأموال: يمكننا القول إن التباين بين الأموال يكمن في توقيت استحقاق الزكاة، وفي أسلوب تقدير الوعاء، حيث يجب التمييز في هذا الصدد بين زكاة الزروع والثمار وغيرها من الأموال الأخرى. فزكاة الزروع والثمار تستحق عند حصادها، وهي تفرض-كما أشرنا من قبل-على الغلة الناتجة بواقع العشر إذا كان الري بدون كلفة أو مؤنة، ونصف العشر إذا تم الري بوسيلة أو أخرى. ولايؤخذ في الاعتبار أي تكلفة أو ديون قد تكون على المكلف. وقد تستلزم بعض أنواع الثمار إجراءات خاصة كما هي الحال عند تقدير ثمار النخل والأعناب، وهي العملية التي يطلق عليها الخرص، حيث يحصى ما على النخل والأعناب من الرطب والعنب ثم يقدر تمراً وزبيباً لمعرفة مقدار الزكاة فيه، فإذا جفت الثمار أخذت الزكاة التي سبق تقديرها. هذا وقد جرت العادة في المملكة العربية السعودية على تقدير وعاء زكاة الزروع والثمار بطريق الخرص حيث تشكل لجنة من الأمير ورئيس المحكمة ورئيس هيئة الأمر بالمعروف ومدير المالية في كل جهة وفق مقتضى الأمر السامي رقم ٩٠٨٠ وتاريخ ١٣٨٧/٥/٧هـ.

أما أنواع الأموال الأخرى فتجب فيها الزكاة بشرط حولان الحول، ولذلك لايجب أن يؤدي المكلف الواحد زكاتين في حول واحد عن مال واحد. ومع أن هذا الشرط يسري على كل الأموال الأخرى، فإن هذه الأموال تتباين فيما بينها عند تحديد وعاء الزكاة، ففي بعض الأموال مثل عروض التجارة يتكون الوعاء من رأس المال وغلاته، وفي البعض الآخر مثل زكاة المستغلات يتكون الوعاء من الغلات فقط.

تباين الإجراءات وفقاً لطبيعة المكلف: قد يكون المكلف بالزكاة فرداً بصفته الشخصية، وقد يكون شركة مساهمة بصفتها الاعتبارية. وتظهر أهمية هذا التباين في مجال تقدير القدر الواجب، فوفقاً للمرسوم الملكي رقم م/٧٦ وتارخ ١٣٩٦/١٠/٣٠هـ تجبى نصف الزكاة الشرعية الواجبة في النقد وعروض التجارة من الخاضعين للزكاة وعليهم إخراج النصف الآخر بمعرفتهم لمستحقيه ما عدا شركات المساهمة فتجبي الزكاة كاملة.

تباين الإجراءات وفقاً لطبيعة نظام المعلومات: من المعروف أن كل الشركات يتوفر لديها نظم محاسبية متكاملة، ومع ذلك يعتبر وجود النظام المحاسبي أمراً ملزماً للأفراد والشركات الذين يزاولون أعمالاً تجارية أو صناعية، فقد جاء بالمادة السادسة من القرار الوزاري رقم ٣٩٣ وتاريخ ١٣٧٠/٨/٦هـ بأن هؤلاء الأفراد والشركات «ملزمون بمسك دفاتر حسابية منظمة يبين فيها رأس المال، وما دخل عليهم، أو خرج منهم في كل ما يتعلق بالأعمال التي يمارسونها خلال كل عام لتكون مرجعاً لتحقيق الزكاة المفروضة عليهم شرعاً، ويشترط أن تكون هذه الدفاتر مصدقة من المحكمة التجارية أو كتاب العدل في الجهات التي لايوجد فيها محكمة تجارية».

ولايتوقف الأمر على مجرد مسك حسابات منتظمة، ولكن يجب أن تمسك هذه الحسابات وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في نظام الزكاة السعودي. ومن هذه الشروط ما يلي:

أ ـ ينص التعميم رقم ٣/٣٨٥٢ وتاريخ ١٣٩٣/٤/٢هـ بأن تمسك الدفاتر باللغة العربية، وأن يحتفظ بهذه الدفاتر داخل المملكة العربية السعودية حتى يمكن لمصلحة الزكاة والدخل الرجوع إليها عند اللزوم.

ب- ما يقضي به التعميم رقم ١٠/٢/١٢٠٢٥ وتاريخ ١٣٩٢/١٢/١٨هـ باستخدام طريقة القسط الثابت للمحاسبة عن إهلاك الأصول الثابتة المملوكة للمكلف، وأن يحسب القسط عن سنة كاملة. ويتضمن هذا التعميم جدولاً يشتمل على نسب استهلاك الأصول الثابتة وفقاً لأنواعها المختلفة.

أما في حالة عدم وجود دفاتر حسابات منتظمة فيتم تقدير وعاء الزكاة وفقاً للأموال الموجودة فعلاً والاعتماد على الحكم الشخصي إذا كانت العناصر غير جاهزة وسنعرض لذلك تفصيلاً عند مناقشة إجراءات تحديد الوعاء.

ثانياً : إجراءات تقديم إقرار الزكاة

كما أشرنا آنفاً سوف تختلف هذه الإجراءات وفقاً لنظام المحاسبة الموجود لدى المكلف. وعموماً تنص المادة الثامنة من القرار الوزاري رقم ٣٩٣ وتاريخ ١٣٧٠/٨/٦هـ على ما يلي:

«يجب على كل من تجب عليه الزكاة شرعاً من الأفراد والشركات أن يقدم في الشهر الأول من كل سنة إلى مأموري المالية المختصين بتحصيل الزكاة بياناً يحتوي على مقدار ما يملكه من الأموال والبضائع والممتلكات والمقتنيات النقدية وما يربحه منها والتي يجب عليها الزكاة ومقدار زكاتها الواجبة شرعاً».

هذا وقد اشترط نظام الزكاة السعودي في مادته الثانية أن يخضع للزكاة كل الأفراد والشركات الذين يحملون الرعوية السعودية بالإضافة إلى رعايا دول مجلس التعاون الخليجي المقيمين في المملكة، وتنص اللائحة التنفيذية للنظام بأن الزكاة تستحق على جميع الأفراد سواء أكانوا ذكوراً أم إناثاً، بالغين أم قاصرين، أو محجوراً عليهم.

هذا وتختلف إجراءات تقديم الإقرار وفقاً لطبيعة نظام المعلومات على النحو التالي:

تقديم الإقرار في حالة وجود حسابات منتظمة: من المعروف أن المنشآت الضخمة والشركات التي تمسك حسابات منتظمة تصدر قوائمها المالية في نهاية كل فترة محاسبية، هذا ويتضمن التعميم رقم ١/٨٤١٤/٢ وتاريخ

١٣٩٢/٨/٨هـ مجموعة من القواعد والتعليمات الواجب على كل مكلف أن يلتزم بها عند تقديم الإقرار السنوي وهي كما يلي:

ا ــ تقديم الحسابات النظامية عن سنة كاملة في الموعد المحدد معتمدة من محاسب قانوني معترف به ومشفوعة بتقرير منه مع ضرورة توضيح بداية ونهاية الفترة المعد عنها حسابا المتاجرة والتشغيل، والأرباح والخسائر دون الاكتفاء بتاريخ قفل الميزانية العمومية. كما يجب توضيح بداية النشاط صراحة عند أول مزاولة له مع إرفاق صورة معتمدة من عقد التأسيس، وعقد الشركة مع إيضاح نوع النشاط. وصورة من السجل التجاري ومن عقد إيجار المباني، وإقرار من رئيس مجلس الإدارة أو صاحب المنشأة يحدد فيه اسم الشخص المسئول ونموذج توقيعه، وعنوان المركز الرئيسي والفروع التابعة، وكذلك بيان الكيان القانوني للشركة (شركة مساهمة، توصية بالأسهم، بسيطة، تضامن)، وبيان أسماء الشركاء المتضامنين ومحال إقامة كل منهم. وإذا رغب المكلف بتقديم حساباته عن مدة تزيد أو تقل عن سنة كاملة فيجب عليه الحصول على موافقة المصلحة على طلبه كتابة مع إيضاح المبررات. وكذلك لايجوز تغيير بداية ونهاية السنة المالية إلا بعد موافقة المصلحة وتقديم المبررات.

ب ــ في حالة طلب مهلة إضافية لتقديم الحسابات: إذا لم يتمكن المكلف من تقديم حساباته في الموعد المحدد نظاماً (حتى اليوم الخامس عشر من الشهر الثالث الذي يلي سنته المالية) وكان يرغب في مهلة إضافية فإنه يجب عليه مراعاة أحكام القرار الوزاري رقم ١/٣/١ في ١٣٩٢/١/١٨هـ وأهمها:

تقديم طلب كتابي للمصلحة قبل انتهاء الموعد النظامي بوقت كاف مع إيضاح المبررات والمستندات المؤيدة والمهلة المطلوبة بحد أقصى لايتجاوز أربعة أشهر. وللمصلحة الحق في الموافقة أو الرفض أو تخفيض المهلة، على أن يرفق بالطلب إقرار مؤقت من واقع الدفاتر لوعاء الزكاة المستحق عليه. كما يجب أن يبادر المكلف بدفع مبلغ تحت الحساب طبقاً للإقرار المؤقت خلال الموعد النظامي.

جـ- للمصلحة الحق في طلب ما تشاء من مستندات أو بيانات ترى ضرورة تقديمها، ويعد امتناع المنشأة عن تقديمها قرينة على عدم جديتها، وبالتالي عدم اعتمادها من جانب المصلحة.

د - بيان تفصيلي بالمبالغ المستحقة للمصلحة: من وجهة نظر المكلف والدفعات التي سددها تحت الحساب ورقم وتاريخ إيصال السداد.

هـ- فترة التصفية أو التوقف الكلي أو الجزئي: تقديم الحسابات والبيانات المطلوبة يجب أن يتم حتى عن فترة التصفية أو التوقف عن النشاط (الكلي أو الجزئي). ويجب إخطار المصلحة بالتوقف أو التصفية خلال ستين يوماً من تاريخ التوقف مع تقديم ما يؤيد ذلك بشهادة من وزارة التجارة والصناعة تفيد شطبه للسجل التجاري، وكذلك كافة البيانات والحسابات الضرورية لتحديد قيمة الزكاة. كما يأخذ التنازل عن كل المنشأة أو جزء منها حكم التوقف، ويعد المتنازل إليه مسئولاً بالتضامن مع المتنازل عن كافة المستحقات للمصلحة إذا لم يقم بالإخطار في الموعد المحدد آنفاً.

تقديم الإقرار في حالة عدم وجود حسابات منتظمة: تنص المادة رقم (٧) من القرار الوزاري رقم ٣٩٣ وتاريخ ١٣٧٠/٨/٦هـ بأن تقدر الزكاة الشرعية على الذين لايوجد لديهم حسابات يركن إليها ويعتمد عليها عن طريق تحديد قيم البضائع والآلات والأدوات والمقتنيات والممتلكات التابعة للزكاة وذلك استنتاجاً من موجودات بكاملها في نهاية العام أو بصورة تقديرية لمن ليس لهم موجودات ظاهرية.

ثالثاً : إجراءات الفحص والربط

وفقاً للمادة (٩) من القرار الوزاري رقم ٣٩٣ وتاريخ ١٣٧٠/٨/٦هـ يقوم موظفو مصلحة الزكاة والدخل بتحقيق وتحصيل الزكاة بتدقيق البيانات المقدمة من الأفراد المبحوث عنهم والشركات، ويحق لهم تدقيق دفاتر وقيود المكلفين بالزكاة عند الاقتضاء للتوثق من صحة البيانات وبعد التوثق منها يبلغ المكلف بمقدار ما يجب عليه أداؤه بإشعارات رسمية.

رابعاً : إجراءات الاعتراض على الربط

أ – تنص المادة (١٠) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) وتاريخ ١٣٧٠/٨/٦هـ بأنه يحق للمكلف الاعتراض إذا كان المبلغ المشعر بأدائه غير مطابق للواقع، ويمكنه الاعتراض بواسطة خطاب مسبب يرسل بالبريد المسجل إلى مصلحة الزكاة والدخل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإشعار إليه وإلا سقط حقه في الاعتراض والمراجعة، وعندئذ يجب عليه أداء المبلغ المشعر بأدائه.

ب – تقوم الجهة التي تلقت الاعتراض بتقديمه إلى اللجنة البدائية التي تتألف من الأمير أو من ينوب عنه وعضوية القاضي وأكبر مأمور مالي في المنطقة وثلاثة أشخاص من وجوه البلد ينتخبهم المجلس الإداري سنوياً، وتقوم هذه اللجنة بتدقيق اعتراضات المكلفين، ويحق لها أن تراجع قيود ودفاتر وحسابات ومستندات أصحاب المؤسسات والتجار وكل ما يرشدها إلى استكناة الحقيقة حيث يكون قرارها في غضون خمسة عشر يوماً من تاريخ الاعتراض.

جـ – وفقاً للمادة (١٢) يكون للمصلحة والمكلف الحق في استئناف قرار اللجنة البدائية إلى اللجنة الاستئنافية المنصوص عليها في المادة (٢٦) من القرار رقم (٣٤٠) وتاريخ ١٣٧٠/٧/١هـ في نفس الميعاد المحدد في المادة العاشرة المشار إليها آنفاً، ويتم ذلك إذا بدا لأحدهما وجود خطأ أو نقصان في قرار اللجنة البدائية سواء بالنسبة لتحقيقاتها أو تدقيقها. ويجب على اللجنة الاستئنافية اتخاذ قرارها خلال شهر واحد من تاريخ ورود معاملة الاستئناف إليها وذلك على أكثر احتمال وتقدير.

د – تنص المادة (١٣) من القرار الوزاري رقم ٣٩٣ بتاريخ ١٣٧٠/٨/٦هـ بأن استئناف المصلحة أو المكلف لايحول دون دفع الزكاة المتحققة بموجب قرار اللجنة البدائية، وعلى المكلف دفعها قبل تقديم استئنافه، وإذا كانت النتيجة تنقيصاً لمقدار الزكاة تعاد إليه الزيادة المستوفاة، وإذا كانت زيادة تحصل منه، ولاينظر في الاستئناف إلا إذا كان مصحوباً بصورة مصدقة رسمياً من إيصال دفع الزكاة المذكورة.

هـ - وفقاً للمادة (١٤) من القرار الوزاري المشار إليه آنفاً يحق للجنة البدائية واللجنة الاستئنافية أن تستدعي المكلف أو ممثله للحضور أمامها وعليه إجابة طلبها، فإذا امتنع بغير عذر شرعي يرفض اعتراضه واستئنافه.

خامساً : تقسيط الزكاة

رغبة في التيسير على المكلفين في تسديد الزكاة، أصدر مجلس الوزراء قراره رقم ٥٠٤ وتاريخ ١٣٩٣/٤/١٧هـ بتخويل وزير المالية والاقتصاد الوطني سلطة تقسيط الزكاة مع إلغاء التقسيط إذا ما تبين له أن حقوق الخزينة العامة معرضة للضياع، كذلك أصدر وزير المالية قراراً برقم ١٨٧٨/٢٧ وتاريخ ١٣٩٣/٥/٢٢هـ يقضي بتفويض مدير عام مصلحة الزكاة والدخل في تقسيط المستحقات في حدود المبالغ التي لاتتجاوز عشرين ألف ريال لكل مكلف على حدة. أما ما يتجاوز هذا المبلغ فيجب عرضه على وزير المالية والاقتصاد الوطني.

سادساً : عقوبات التهرب وغرامات التأخير

إن التأخير في تقديم إقرار الزكاة بقصد التهرب من دفعها يجب أن يقابل بعقوبات رادعة. فقد كان أبو بكر رضي الله عنه يقاتل المُمتنعين عن أداء الزكاة. ويجب أن يسري نفس القول على كل من يدلي ببيانات غير صحيحة، أو أسقط بيانات عن ممتلكاته يكون من شأنها الانتقاص من قيمة الزكاة الواجبة.

أما من يتأخر في تسديد قيمة الزكاة فيجب أن تفرض عليه غرامة تتضاعف كلما زادت فترة التأخير. ويتضمن القرار الوزاري رقم ٣٤٠ لسنة ١٣٧٠هـ بعض الإجراءات الواجب اتخاذها ضد المكلفين المتخلفين عن تسديد الزكاة منها منعهم من السفر، وكذلك ما جاء بالأمر السامي رقم ٣١٣٥ وتاريخ ١٣٨٢/٢/٢١هـ بحجز ما يرد لهم من الجمارك، وما تنص عليه المادة (١٥٨) من نظام المناقصات والمزايدات بحجز أي مدفوعات تستحق لهم في الأجهزة الحكومية.

سابعاً : إجراءات إصدار الشهادات النهائية

عندما يقوم الفرد بسداد فريضة الزكاة يجب أن يحصل على شهادة من مصلحة الزكاة والدخل تفصح عن خلو ذمته، ويجب أن يكون لهذه الشهادة دور في مدى تمتع الفرد بحقوقه وممارسته لأنشطته. ولأهمية هذه الشهادة أصدرت مصلحة الزكاة والدخل التعميم رقم ٢/٤/١٤٥٥٩ وتاريخ ١٣٨٦/١٢/٢٣هـ الذي ينص على عدم قبول عطاءات المقاولين السعوديين أو صرف الأقساط المتأخرة من قيمة مقاولاتهم إلا بعد تقديم شهادة من مصلحة الزكاة والدخل تثبت قيامهم بتسديد الزكاة المستحقة عليهم عن العام السابق موضحاً بها تاريخ انتهاء صلاحية العمل بهذه الشهادة. ووفقاً للتعميم رقم ٢/٢/٦١٦٥ وتاريخ ١٣٩٢/٦/٢٥هـ تعرف الشهادة النهائية بأنها تلك التي تعطى للمكلف بعد الربط النهائي وسداد المستحقات كاملة، وتكون صالحة لصرف باقي الأقساط والمستخلصات النهائية وذلك حثاً للمكلفين على الإسراع في تقديم حساباتهم في مواعيد مناسبة تسمح بالفحص والربط وتحصيل المستحقات حفظاً لحقوق الخزانة العامة.

ثامناً : إجراءات إصدار الشهادة المؤقتة

تعرف الشهادة المؤقتة وفقاً للتعميم المشار إليه آنفاً بأنها تلك التي يذكر فيها أن المكلف سدد مبلغاً تحت الحساب أو قدم الحسابات وما زالت تحت الدراسة ويقتصر استخدامها على دخول المناقصات وصرف المستحقات فيما عدا القسط الأخير. هذا ويحدد التعميم رقم ٢/٢/٧٣٥٦ وتاريخ ١٣٩٢/٧/٧هـ شروط منح الشهادة المؤقتة على النحو التالي:

١ - إذا قدم المكلف الحسابات النظامية ولم تدرس بواسطة المصلحة فإنه يعطي شهادة تسري فعاليتها للوقت الذي ترى الجهة المختصة بدراسة الحسابات كفايتها للانتهاء من فحص ودراسة الحسابات بشرط ألا تزيد هذه الفترة عن أربعة أشهر، ويجب أن تكون الأولوية في دراسة الحسابات لمثل هذه الحالات.

أما إذا كانت الحسابات قد درست وأيدت الجهة المختصة ملاحظاتها عليها وطلب المكلف شهادة فتعطى له الشهادة المطلوبة

للمدة التي ترى الجهة المعنية أنها كافية للرد على الملاحظات وبشرط ألا تزيد هذه الفترة عن شهرين.

ب - إذا انتهت الفترة المحددة في الفقرة السابقة دون أن تنجز الجهة المختصة دراسة الحسابات، أو لم يتمكن المكلف من الرد على ملاحظات المصلحة على الحسابات لعذر تقدره الجهة المختصة، فيعطى شهادة تسري فاعليتها لمدة معقولة يجب إنجاز الحسابات خلالها أو الرد على الملاحظات بشرط ألا تزيد عن شهرين.

جـ - إذا اعترض المكلف على الربط الذي أجرته الجهة المختصة، فيعطى شهادة لحين بحث الاعتراض بشرط ألا تزيد مدتها عن شهرين، إلا إذا كان الاعتراض غير جدي، أو كان مخالفاً للنظام والتعليمات، أو كان سبق إثارته وأبدت المصلحة رأيها النهائي فيه فلا يعطى أي شهادة ويكلف بسداد المستحق من واقع الربط.

د - يراعى عدم إعطاء شهادات مؤقتة للمكلفين الذين يتبع بشأنهم التقدير الجزافي لتحديد المستحقات من الزكاة. إذ يجب أن يراعى تسوية تسديداتهم ويعطون شهادة تسديد نهائية بذلك.

نماذج إقرار الزكاة

نماذج اقرار الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة المالية والاقتصاد الوطني
مصلحة الزكاة والدخل
إدارة الزكاة

رقم الملف: ......

استمارة
فريضة الزكاة عن سنة ١٤٠ ×

الاسم .... **مكان وتاريخ الميلاد** ....
الجنسية .... **المهنة** ....
الحالة الاجتماعية .... **عدد أفراد الأسرة** ....
محل الإقامة ....

اقرار المكلف ـ أقر بأن البيانات المدرجة في هذه الاستمارة صحيحة والله على ما أقول شهيد.

توقيع المكلف

تصديق المحاسب ـ تم مراجعة هذه البيانات على ضوء ما قدمه المكلف من بيانات ومستندات، وفقاً لمبادىء الشريعة الإسلامية وقواعد نظام الزكاة السعودي.

توقيع المراجع القانوني

تحريراً في / / ١٤هـ

إرشادات عامة

(١) هذه الاستمارة شخصية، ينبغي أن تقدم سنوياً إلى مصلحة الزكاة والدخل أو أحد فروعها بواسطة كل فرد مسلم من رعايا المملكة العربية السعودية، أو من رعايا دول مجلس التعاون الخليجي.

(٢) تستخدم هذه الاستمارة لكل الأموال التي يمتلكها الفرد في نهاية كل سنة وكذلك الدخول والمكاسب الأخرى المحققة خلال السنة والتي تخضع لفريضة الزكاة وفقاً للشريعة الإسلامية.

(٣) لاتستخدم هذه الاستمارة في تحديد قيمة الزكاة عن المواشي والأنعام وكذلك الزروع والثمار باعتبارها زكاة عينية.

(٤) يجب اعتماد هذه الاستمارة من محاسب قانوني إذا كان المكلف يمارس نشاطاً تجارياً أو صناعياً يحقق دخولاً من مستغلات يزيد دخله منها عن عشرة آلاف ريال.

(٥) لاتستخدم هذه الاستمارة بواسطة شركات المساهمة، أو شركات التضامن باعتبارها شخصية اعتبارية تخضع لزكاة عروض التجارة فقط، وتستخدم قوائمها المالية المنشورة أساساً لتحديد وعاء الزكاة.

(٦) يدرج في وعاء الزكاة الذهب والفضة والمجوهرات التي تزيد عن المستوى المألوف لزينة المرأة.

(٧) المكاسب أو الخسائر العرضية هي الفرق بين قيمة العنصر في أول الفترة وسعر البيع المحقق فعلاً من كل عنصر من عناصر الثروة النقدية فقط مثل الذهب والفضة والأوراق المالية والعملات الأجنبية.

نـموذج إقـرار الـزكـاة (بالريـالات السـعودية)

أولاً: صافي الثروة النقدية في أول العام	**عناصر الثروة الموجودة في أول العام**			
	نقدية بالخزينة	xx		
	نقدية بالبنوك	xx		
	ذهب وفضة ومجوهرات	xx		
	عملات أجنبية بالخزينة والبنوك	xx		
	حلي وأواني من الذهب أو الفضة	xx		
	أوراق مالية (أسهم وسندات)	xx		
	مدينون	xx		
	أوراق قبض	xx		
	أنواع أخرى	xx		
	جملة الثروة النقدية أول العام		xxxx	
	يطرح التزامات مستحقة للغير في أول العام			
	دائنون (قروض)	xx		
	مبالغ مستحقة للبنوك	xx		
	أوراق دفع	xx		
	جملة الألتزامات في أول العام		xxx	
	صافي الثروة النقدية في أول العام			xxxxx
ثانياً: تضاف المتحصلات والدخول النقدية المحققة خلال العام	**دخول من كسب عمل أو عائد من استثمارات أو مستغلات**			
	رواتب وأجور ومكافآت وبدلات	xx		
	صافي أتعاب مهن حرة أو حرف (نموذج أ)	xx		
	توزيعات أسهم	xx		
	عائد سندات	xx		
	مكاسب (أو خسائر) عرضية	xx		
	مال مستفاد (من هبات ومنح وأرث...إلخ)	xx		
	صافي الدخول من تأجير عقارات وأراضي زراعية (نموذج ب)	xx		

	مسحوبات من أرباح منشأة فردية أو شركة أشخاص	XX		
	صافي المحصل من مستغلات أخرى	XX		
	دخول أخرى	XX		
	جملة دخول نقدية محققة هذا العام		XXXX	
	متحصلات من بيع ممتلكات شخصية			
	عقار كان مخصصاً للسكن	XX		
	سيارات خاصة مستعملة	XX		
	أثاث ومنقولات شخصية مستعملة	XX		
	أجهزة منزلية	XX		
	ذهب وفضة كانت مخصصة للزينة	XX		
	أشياء أخرى	XX		
	جملة المحصل من بيع ممتلكات شخصية		XXXX	
	متحصلات من مصادر أخرى			
	بيع عقارات أو أراض كانت مؤجرة	XX		
	بيع مستغلات أخرى (سيارات وشاحنات)	XX		
	بيع مواشي وأنعام	XX		
	تصفية نشاط تجاري قائم	XX		
	زروع وثمار	XX		
	مصادر استغلالية أخرى	XX		
	جملة المحصل من مصادر أخرى		XXXX	
	جملة المتحصلات والدخول النقدية المحققة خلال العام			XXXXX
	إجمالي عناصر الثروة النقدية المتاحة خلال العام			XXXXX
ثالثاً: يطرح النفقات والمدفوعات خلال العام	نفقات المعيشة			
	نفقات من يعولهم شرعاً	XX		
	إعانات أو هبات أو منح أو صدقات	XX		
	تعويضات أو غرامات	XX		
	نفقات أخرى	XX		
	جملة نفقات المعيشة		XXXX	
	مدفوعات لشراء ممتلكات للاستخدام الشخصي			

	شراء أو بناء عقار للسكن	xx		
	سيارات للاستخدام الشخصي	xx		
	أثاث ومنقولات شخصية	xx		
	أجهزة منزلية	xx		
	أشياء أخرى	xx		
	جملة المدفوعات لشراء ممتلكات للاستخدام الشخصي		xxxx	
	مدفوعات أخرى			
	شراء أو بناء عقار للاستغلال	xx		
	شراء أراض زراعية للاستغلال أو تأجيرها	xx		
	شراء مواشي وأنعام	xx		
	شراء سيارات أو شاحنات لاستغلالها	xx		
	شراء مستغلات أخرى	xx		
	استثمار في عروض تجارة	xx		
	جملة المدفوعات الأخرى		xxxxx	
	إجمالي نفقات ومدفوعات العام			xxxxx
	صافي الثروة النقدية في نهاية العام			xxxxx
رابعاً: حساب وعاء الزكاة	**يضاف:**			
	فرق تقويم عناصر الثروة النقدية في نهاية العام (نموذج جـ)		xxx	
	وعاء عروض التجارة في منشأة فردية (نموذجا د أو هـ)		xxx	
	جملة الثروة والدخل			xxxx
	يطرح:			
	توزيعات أسهم مسددة عنها الزكاة بواسطة الشركة		xxx	
	مسحوبات من أرباح منشأة فردية أو شركة أشخاص		xx	
	جملة المخصوم			xxx
	وعاء الزكاة			xxxx
خامساً: حساب فريضة الزكاة	**المبلغ المستحق لمصلحة الزكاة والدخل**			
	وعاء الزكاة × ١,٢٥٪			xxxx

المبلغ الواجب دفعه للمستحقين	
وعاء الزكاة × ١,٢٥٪	XX
يضاف مقدار الزكاة الموزع بواسطة شركة التضامن	XX
ما يسدد للمستحقين بواسطة المكلف	XXX

نموذج (أ)
صافي إيراد
أصحاب المهن الحرة والحرف

عن سنة × ١٤٠ هـ

اسم المكلف .... العنوان ....

عناصر الربط	السنة الماضية (× ١٤٠) ريال	ريال	السنة الحالية (× ١٤٠) ريال	ريال
مجموع الإيرادات السنوية		XXX		XXX
تطرح المصروفات اللازمة لمباشرة المهنة				
إيجار	XX		XX	
كهرباء	XX		XX	
مياه	XX		XX	
تليفون	XX		XX	
أجور	XX		XX	
مهمات وأدوات	XX		XX	
استهلاك معدات	XX		XX	
مصروفات أخرى	XX		XX	
جملة المصروفات		XXX		(XXX)
صافي الإيراد		XXX		XXX

نموذج (ب)
صافي إيرادات المستغلات
عن سنة × ١٤٠ هـ

اسم المكلف .... العنوان ....

عناصر الربط	السنة الماضية (١٤٠×)		السنة الحالية (١٤٠×)	
	ريال	ريال	ريال	ريال
مجموع الإيرادات السنوية		XXX		XXX
تطرح المصروفات اللازمة لمباشرة المهنة				
إيجار	XX		XX	
كهرباء	XX		XX	
مياه	XX		XX	
تليفون	XX		XX	
أجور	XX		XX	
مهمات وأدوات	XX		XX	
استهلاك معدات	XX		XX	
مصروفات أخرى	XX		XX	
جملة المصروفات		XXX		(XXX)
صافي الإيراد		XXX		XXX

نموذج (جـ)
فرق تقويم عناصرالثروة النقدية في نهاية العام وفقاً لقيمتها السوقية*

عنـاصـر الثروة النقدية	صافي الثروة النقدية في نهاية العام ريـال	صافي القيمة السوقية للثروة النقدية ريـال
أ - نقدية بالخزينة	XX	XX
ب - نقدية بالبنوك	XX	XX
جـ - ذهب وفضة ومجوهرات	XX	XX
د - عملات أجنبية بالخزينة والبنوك	XX	XX
هـ - حلي وأدوات من الذهب والفضة	XX	XX
و - أوراق مالية (أسهم وسندات)	XX	XX
ز - مدينون	XX	XX
ح - أوراق قبض	XX	XX
ط - أنواع أخرى	XX	XX
جـمـلـة	XXXX	XXXX
تطرح التزامات آخر العام		
ى - دائنون	XX	XX
ك - مبالغ مستحقة للبنوك	XX	XX
ل - أوراق دفع	XX	XX
جملة الالتزامات	XXX	XXX
صافي الثروة النقدية في نهاية العام	XXXXX**	XXXXX

* قد يحدث إنخفاض أو ارتفاع في القيمة السوقية لبعض العناصر مثل الذهب والفضة والمجوهرات والحلي، وكذلك قيمة الأسهم والسندات والعملات الأجنبية، ولذلك يجب تقويم قيمة كل عنصر وفقاً لقيمته السوقية في نهاية العام. وبالنسبة لحساب المدينين يتم تقويمه على ضوء الديون المشكوك في تحصيلها.

** ينبغي أن يتطابق هذا الرقم مع المبلغ الذي تم التوصل إليه في نموذج إقرار الزكاة.

نموذج (د)
وعاء زكاة عروض التجارة (في حالة وجود حسابات)

	ريال	ريال
جملة حقوق الملاك في نهاية الحول		
(١) رأس المال المدفوع في أول العام		XXXX
يضاف إليه:		
(٢) صافي الربح السنوي في نهاية العام	XXX	
(٣) الأرباح المرحلة عن سنوات سابقة	XXX	
(٤) كافة الاحتياطات والمخصصات (فيما عدا مخصص استهلاك الأصول الثابتة واحتياطي مكافأة ترك الخدمة)	XXX	
(٥) رصيد الحساب الجاري الدائن لصاحب المنشأة في لأول العام	XXX	
(٦) الأرباح تحت التوزيع	XXX	
(٧) رصيد الديون المستخدمة في التوسعات وإنشاءات تحت التنفيذ	XXX	
إجمالي حقوق الملكية		XXXX
		XXXX
يخصم منه:		
(١) صافي قيمة الأصول الثابتة آخر العام بعد خصم الاستهلاك على أن تكون هذه القيمة لاتزيد على مجموع (١، ٣، ٤، ٧ من بنود جملة حقوق الملاك في نهاية الحول)	XXX	
(٢) كافة الخسائر المحققة سواء عن العام الحالي أم الأعوام السابقة	XXX	
(٣) الاستثمارات في منشأة أخرى	XXX	
(٤) ٨٠٪ من إجمالي الأصول الثابتة لشركات الكهرباء ونقل الحجاك	XXX	
	جملة المخصوم	(XXX)
وعاء فريضة الزكاة	XXX	

نموذج (هـ)
وعاء زكاة عروض التجارة (في حالة حعدم وجود حسابات)

بيانات عامة

اسم المكلف .... نوع النشاط التجاري ....
عنوان المحل .... رقم السجل التجاري ....
رأس المال وفقاً لبيانات السجل التجاري .... ريال
الإيجار السنوي .... ريال
عدد العمال .... جملة أجور العمال في السنة .... ريال
نوع التجارة (جملة / نصف جملة / قطاعي) ....

(٢) تقدير وعاء عروض التجارة

عناصر عروض التجارة المتاحة آخر العام

مخزون سلعي	XX	
نقدية بالصندوق والبنك	XX	
صافي العملاء (بعد خصم مخصص الديون المشكوك في تحصيلها)	XX	
أوراق قبض	XX	
عناصر أخرى	XX	
جملة عروض التجارة المتاحة		XXX
يطرح التزامات على عروض التجارة		
موردون	XX	
أوراق دفع	XX	
التزامات أخرى	XX	
جملة الالتزامات		(XX)
صافي عروض التجارة في نهاية العام		XXX
يضاف أرباح قابلة للتحقق (فرق تقويم المخزون)		XX
وعاء زكاة عروض التجارة		XXX

خاتمة

لا شك أن القارىء أحس أن هذا الكتاب حاول أن يجيب عن كثير من الأسئلة المثارة بشأن الزكاة وبخاصة وقد تشعبت الحياة الحديثة، وتشعبت معها ألوان الكسب واستثمار الأموال، ولم يعد الأمر مقصوراً على ما كان معروفاً في الصدر الأول من الإسلام.

ولعل من أبرز الأسئلة المثارة: كيف تؤدى الزكاة عن الشركات؟ هل تخضع أموالها جملة للزكاة ويتحمل كل فرد بقدر حصته، أو يقوم كل فرد من المساهمين فيها بأداء الزكاة عن ماله؟ ثم كيف يتم حساب وعاء الزكاة في مثل هذه الشركات؟ أيتم حسابه على كل ما تمتلكه الشركة من مبان وآلات وأموال أم أن هناك أشياء تطرح من هذا الوعاء؟.

وقد رأى القارىء أننا حاولنا الإجابة عن هذه الأسئلة فقسنا نظام الشركات على نظام الخلطة الذي كان مأخوذاً به في تربية الماشية..

وقد فرقنا بين نوعين من الشركات، شركات تظل الصفة الشخصية فيها للفرد واضحة متميزة وهي شركات الأشخاص، وشركات تختفي فيها الصفة الشخصية للملاك وهي شركات الأموال.

وبالنسبة للنوع الأول فقد رأينا أن يعامل معاملة الأفراد، أي أن يقوم كل فرد بتزكية نصيبه لأنه واضح مميز، وبالنسبة للنوع الثاني رأينا أن تخضع أموال الشركة جملة للزكاة على أن يتحمل كل فرد بقدر حصته حيث يستحيل على كل فرد أن يميز نصيبه من الأصول الثابتة والأرباح المرحلة، والاحتياطات نظراً للتداول السريع المستمر للأوراق المالية.

وبشأن وعاء الزكاة رأينا أن ما يخضع للزكاة هو الأصول المتداولة أما الأصول

الثابتة كالآلات والمنشآت فلا تدخل ضمن هذا الوعاء ولكيفية تحديد هذا الوعاء عرضنا لطريقتين الأولى تقوم على تتبع عناصره بطريقة مباشرة من خلال تحليل حسابات الأصول والخصوم المتداولة، والثانية تتبعه بطريقة غير مباشرة من خلال تحليل عناصر الملكية، وقد عرضنا للطريقة الثانية من خلال نظام الزكاة السعودي لأنها هي المطبقة فيه.

ومن الأسئلة المثارة أيضاً التي حاولنا أن نجيب عنها في هذا الكتاب كيف تزكي الأوراق المالية التي كانت ثمرة من ثمار الحياة الحديثة؟

وقد فرقنا في هذا المجال بين فئتين من الأوراق: الأولى أوراق ربوية تتمثل في السندات وقد رأينا أن الذي يزكى هو أصلها أما فوائدها فلا تزكى وإن كان على المسلم أن ينفقها في وجوه الخير لاتقرباً بها إلى الله فالله سبحانه لا يقبل إلا الطاهر من المال وإنما تخلصا منها.

وأما الفئة الثانية فتتمثل في الأسهم وقد ميزنا فيها بين نوعين، نوع يتخذ للمتاجرة، ونوع يتخذ للاستفادة بريعه السنوي، أما الأول فرأينا أن تؤخذ الزكاة من أصله ونمائه متى بلغ نصاباً بواقع ربع العشر، وأما الثاني فرأينا أن تؤخذ الزكاة من ريعه.

وليست الأسهم والسندات هي كل مشاكل الزكاة في الثروة النقدية فلم يزل أمر تقدير نصاب زكاة النقدين في حاجة إلى تحديد قاطع..

وقد أوضحنا أن نصاب النقدين من الذهب والفضة يجب أن يقوم على أساس نصاب الذهب وهو عشرون ديناراً وبعملية حسابية بسيطة بينا أن هذا النصاب يساوي ٨٥ جراماً من الذهب، وعلى هذا فمن يملك قيمة ذلك في صورة أوراق نقدية تحقق لديه نصاب الزكاة.

ولعل من الأمور التي حسمها هذا الكتاب بشأن زكاة الثروة النقدية ما يقتنى للزينة من مجوهرات وتحف وآنية ثمينة من غير الذهب والفضة وقد رأينا إخضاعها جميعاً للزكاة متى بلغت نصاب النقدين. وقد لفتنا في هذا المجال إلى تغالي بعض النساء في اقتناء الحلي وأشرنا إلى رأي الفقهاء في هذا الأمر بإخضاع ما زاد على ما جرت عليه العادة للزكاة مع الأخذ في الاعتبار المستوى الاجتماعي والثقافي وظروف البيئة.

وفي مجال الزروع والثمار حاول الكتاب أن يقدم إجابات عن عديد من الأسئلة:

- ما وضع الأرض المزروعة بغير الأقوات الأربعة: الحنطة والشعير والتمر والزبيب؟

أتعفى من الزكاة اعتماداً على أنه ليس هناك نص صريح بشأنها أم تؤدى الزكاة عنها؟ وإذا أديت عنها الزكاة فهل تؤخذ من القيمة أو من العين؟

- هل تخصم تكاليف الزراعة والنفقات الشخصية من وعاء الزكاة؟ أو يكون الأمر مقصوراً على استبعاد التكاليف الزراعية فقط؟ أو لاتؤخذ التكاليف والنفقات في الاعتبار أساساً عند تحديد الوعاء؟.
- كيف تؤدى الزكاة عن الأرض المستأجرة؟.

أما بالنسبة للأرض المزروعة بغير الأقوات الأربعة فقد رأينا خضوعها للزكاة اعتماداً على رأي أبي حنيفة الذي هو أكثر المذاهب شمولاً لزكاة الأرض إذ ليس من الحكمة إخضاع الشعير والتمر والزبيب وإعفاء البساتين ذات الإنتاج الوفير.

ورأينا أن تخرج الزكاة من القيمة نقداً إن لم يتيسر عيناً بأخذ متوسط القيمة لخمسة أوسق من كل صنف من الأصناف الأربعة: الشعير-الحنطة-التمر-الزبيب مقسوماً على أربعة وقد قدرنا قيمة خمسة الأوسق بما يعادل ٦٥٣ جراماً من القمح تقريباً.

وأما بالنسبة للتكاليف الزراعية والدين وما شابه ذلك فقد رأينا أنه لا ينبغي أن يخصم من وعاء الزكاة عملاً بما كان متبعاً في عهد الرسول ﷺ.

وبالنسبة للأرض المستأجرة رأينا أن المالك والمستأجر ملزمان بأداء الزكاة ويعاملان معاملة الشخص الواحد فيخرج كل واحد منهما عشر أو نصف عشر نصيبه إذا كان الاتفاق بينهما هو الاشتراك في مزارعة الأرض، أما إذا كان الاتفاق بينهما على الايجار بشيء معلوم ففي هذه الحال يخرج الزارع زكاة الزروع والثمار وليس له خصم الأجرة منها، والمالك يدفع عن القيمة زكاة مقدارها مقدار زكاة المستغلات.

ومن أمور الزكاة المشكلة في العصر الحديث المستغلات مثل العقارات المؤجرة، ووسائل النقل وغير ذلك من الأموال الثابتة التي يقتنيها الأفراد أو الشركات بغرض استغلالها. وقد اختلف الفقهاء بشأن الزكاة في أموال المستغلات فمنهم من قال بعدم وجوبها ومنهم من قال بوجوبها كما اختلف-بعد ذلك-في مقدار الزكاة هل هو العشر أو نصفه أو ربعه ثم اختلف أخيراً في وقت الأداء هل يتم حين القبض أو حين يحول الحول أو يضم إلى ما لدى صاحبها من مال.

وقد رجحنا بهذا الصدد رأي الفريق القائل بوجوب الزكاة ورأينا أن يجمع صافي الدخل على مدار السنة ويزكى عنه بواقع ربع العشر بعد خصم نفقات المعيشة والديون.

تبقى بعد ذلك مسألة زكاة كسب العمل وهي مسألة معاصرة لم تكن معروفة للفقهاء في صدر الإسلام ويثور التساؤل حول ما إذا كانت تخضع للزكاة وما نصابها؟ وما القدر الواجب فيها؟

وقد رأينا خضوعها للزكاة ورأينا أن الأولى أن يعتبر نصابها نصاب النقود أي ما قيمته ٨٥ جراماً ذهباً على أن تؤخذ الزكاة من صافي الدخل عن سنة كاملة بعد خصم الديون الثابتة والحد الأدنى للمعيشة.

لعل هذه أبرز المشكلات المعاصرة بشأن الزكاة التي عالجناها في هذا الكتاب، على أن ذلك لا يعني أننا أهملنا ما سوى ذلك من مجالات الزكاة فقد رأى القارىء أننا عرضنا لكل المجالات الأخرى في نسق، لا نظن أننا سبقنا إليه، محاولين تطبيق العلوم المحاسبية الحديثة في تقدير أوعية الزكاة ومعرفة النصاب. فبينا بطريقة محاسبية أوعية زكاة الماشية، وزكاة عروض التجارة، وزكاة الثروة الزراعية، وزكاة المستغلات، وزكاة كسب العمل.

وقد كنا متحسبين للزلل في كل خطوة ومن ثم لم نخط خطوة إلا عن بينة ويقين فلم نلق بالرأي جزافاً، وإنما حاولنا الاهتداء بآراء الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين وآراء الفقهاء المعاصرين، معتمدين على الأصلين الأساسيين في التشريع المتمثلين في القرآن الكريم والسنة، مستفيدين من التجربة السعودية في تطبيق الزكاة.

وبعد فإننا لا ندّعي لأنفسنا الكمال، فالكمال لله وحده وما كان في هذا الكتاب من صواب فهو من توفيق الله وهدايته، وما كان فيه من قصور فهو منا وعلينا تبعته، وحسبنا أننا اجتهدنا وللمجتهد أجران إذا أصاب وأجر وإذا أخطأ

ومن الله العون والسداد وهو ولي التوفيق

المراجع

أولاً :

القرآن الكريم

ثانياً :

(١) **أبو عبد الله القاسم بن سلام :**

– كتاب الأموال، مكتبة دار الفكر، القاهرة، ١٣٩٥هـ–١٩٧٥م.

(٢) **أبو محمد عبد الله بن قدامة :**

– المغنى، الجزءان الثاني والثالث، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، سنة النشر غير موضحة.

(٣) **أحمد بن علي حجر العسقلاني :**

– فتح الباري، الجزء الثالث، المكتبة السلفية، بلد ودار النشر غير موضحين.

(٤) **د. بدران أبو العينين بدران :**

– العبادات الإسلامية–مقارنة على المذاهب الأربعة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، سنة النشر غير موضحة.

(٥) **تقي الدين أحمد بن تيميه :**

– الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية، دار الكتاب العربي، بلد ودار النشر غير موضحين.

– مجموع فتاوي شيخ الإسلام أحمد بن تيميه، المجلد الخامس والعشرون، دار الطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٣٩٨هـ.

(٦) **د. حسين شحاتة:**

- محاسبة الزكاة-مفهوماً ونظاماً وتطبيقاً، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، جدة، سنة النشر غير موضحة.

(٧) **شمس الدين بن قدامة المقدسي، أبو محمد عبد الله بن قدامة:**

- المغنى ويليه الشرح الكبير، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.

(٨) **د. شوقي إسماعيل شحاتة:**

- التطبيق المعاصر للزكاة، دار الشروق، جدة، ١٣٩٧هـ.

(٩) **عبد الرحمن بن قاسم العاصي النجدي:**

- حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، المطابع الأهلية للأوفست، الرياض، ١٣٩٧هـ.
- الدار السنية في الأجوبة النجدية، (تجميع)، الجزء الرابع، الدار العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، سنة النشر غير موضحة.

(١٠) **د. عبد العزيز العلي النعيم:**

- نظام الضرائب في الإسلام ومدى تطبيقه في المملكة العربية السعودية مع المقارنة، الطبعة الثالثة، وزارة الإعلام - المديرية العامة للصحافة، الرياض، ١٩٧٧م.

(١١) **عبد العزيز المحمد السلمان:**

- الأسئلة والأجوبة الفقهية المقرونة بالأدلة الشرعية، الجزء الثاني، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

(١٢) **د. عوف محمود الكفراوي:**

- الرقابة المالية في الإسلام، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية ١٩٨٣م.

(١٣) **عون الدين أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة:**

- الإفصاح عن معاني الصحاح، الجزء الأول، المؤسسة السعيدية، الرياض، ١٣٩٨هـ.

(١٤) **مجدي الدين أبو السعادات المبارك بن محمد (ابن الأثير الجزري):**
- جامع الأصول في أحاديث الرسول، الجزء الرابع، مطبعة الملاح، بلد النشر غير موضحة، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م.

(١٥) **موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي:**
- المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، الجزء الأول، المؤسسة السعيدية، الرياض، ١٩٨٠م.

(١٦) **د. يوسف القرضاوي:**
- فقه الزكاة، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة، بلد النشر غير موضحة، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

ثالثاً:

بحوث ومؤتمرات.

(١) أبو بكر جابر الجزائري، الجمل في زكاة العمل، مطابع الرشيد، المدينة المنورة، ١٤٠٢هـ.

(٢) مؤتمر الزكاة الأول، أبحاث المؤتمر، المجموعة الأولى، بيت الزكاة، الكويت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

(٣) مؤتمر الزكاة الأول، أبحاث المؤتمر، المجموعة الأولى، بيت الزكاة، الكويت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

(٤) مؤتمر الزكاة الأول، توصيات وفتاوي، بيت الزكاة، الكويت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

رابعاً:

مراسيم وتعاميم ومنشورات

- وزارة المالية والاقتصاد الوطني، مجموعة أنظمة ضريبة الدخل وضريبة الطرق وفريضة الزكاة حتى نهاية عام ١٣٩٦هـ، مطابع الحكومة، الرياض، ١٣٩٧هـ.

تم بحمد الله